

الباب الخامس

فيما

يتصل بالحرمين الشريفين
من أعمال الفاروق الإصلاحية

وتحتة أحد عشر فصلاً

obeikandi.com

بين يدي الباب

هذا هو الباب الأخير من أوليات الفاروق في الإدارة، سيحتوى على مجموعة من الأوليات التى تتصل بإصلاحات الفاروق في الحرمين : المكى والمدنى - إن شاء الله تعالى .

وقبل أن نبدأ بالأوليات نرى أنه لابد من الوقوف قليلاً للتعرف بالحرمين الشريفين، ما هما، حرمتها، حدودهما .. لنبدأ بعدئذ بما كان للفاروق من إصلاح فيها، بل بأهم ما عمله فيها من إصلاحات بارزة، خاصة فيما يتصل بالمسجدين .

أ - المسجد الحرام :

يطلق المسجد الحرام على المسجد المحيط بالبيت العتيق، كما يطلق على البلد الأمين ^(١) ، مكة المكرمة بحدود أرضها المحرمة بالقرآن والسنة . وقد جاء القرآن الكريم بذلك كله . قال تعالى : ﴿ وَمَا لَهُمْ إِلَّا يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ ۚ إِنَّ أَوْلِيَاءَهُ إِلَّا الْمُتَّقُونَ وَلَئِنْ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الأنفال] ، فالمقصود في هذه الآية المسجد والبيت فإن المشركين كانوا يصدون المؤمنين عن الصلاة في المسجد والطواف بالبيت ^(٢) .

وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَجْرِمَنَّكُمْ شَنَانُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ [المائدة : ٢] ، والصد عن المسجد الحرام المراد بالآية كان عام الحديبية، وما كان المسلمون في ذلك العام يريدون من مكة غير الطواف بالبيت معتمرين ثم يرجعون

(١) ينظر : لسان العرب ١٢ / ١٢٠ ، ومعجم البلدان ٢ / ٢٤٣ . فيها يتعلق بتعريف الحرمين والنسبة إليهما وحدودهما .

(٢) انظر : تفسير ابن كثير ٣ / ٣١٣ .

إلى المدينة ^(١) .

وقال تعالى : ﴿ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ ﴾ [الفتح : ٢٧] . فإن المراد بالمسجد الحرام هنا مكة المكرمة، بما فيها المسجد .

وقال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَنكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ ^(٢) وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ﴾ [الحج] .

وكذلك المراد من المسجد الحرام في هذه الآية مكة المكرمة، يبين ذلك قوله تعالى في الآية ﴿ سَوَاءً الْعَنكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ ﴾ فإن المعروف عند العلماء أن من أراد عمل كبيرة في مكة بعزم، ولو لم يعملها يناله الإثم ويتحقق فيه الوعيد بالعذاب الأليم ^(٣) .
وقال تعالى : ﴿ أُولَئِكَ يَرَوْنَ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَكْفُرُونَ ﴾ [العنكبوت] .

فإن المراد بالحرام الذي جعل الله فيه الأمن مكة المكرمة بأكملها وما حولها، فإن الامتنان بذلك على أهل مكة المقيمين فيها، فحياتهم كانت آمنة مستقرة، وغيرهم يتعرضون للحروب والسلب والنهب والخوف ...

هذا هو المسجد الحرام الذي يطلق على المسجد ويطلق على مكة المكرمة، وعلى الحرم .

أما حرمة فهي ثابتة بالكتاب والسنة، أما الكتاب فإن كل آية يذكر فيها المسجد

(١) انظر : تفسير ابن كثير ٢/ ٤٧٥ .

(٢) العاكف في مكة من أهلها المقيم فيها، والبادي يأتي من مكان بعيد عن مكة . انظر : تفسير القرآن لابن كثير ٤/ ٦٢٨ .

(٣) انظر هذا في تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٤/ ٦٢٩، ٦٣٠ .

الحرام، والبيت الحرام وأشباه ذلك فيها إثبات لحرمة البيت الحرام والمسجد الحرام والبلد الحرام، فإن وصف الله عز وجل لها بالحرمة حكم لها بذلك يؤكد ذلك قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجَبَّى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [القصص: ٥٧].

وقوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾ [العنكبوت: ٦٧].

وأما من السنة فقوله ﷺ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَحِلُّ لِمَرِيءٍ يَوْمَئِذٍ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يَعْصِدَ بِهَا شَجَرَةً. فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا فَقُولُوا: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، وَلِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ»^(١)، قال هذا ﷺ في اليوم الثاني من فتح مكة، والحديث يبين عِظَمَ حرمة مكة، وخوف رسول الله ﷺ من أن يتخذ الناس من دخول رسول الله مكة بالسلاح وما حصل من قتال وسيلة لاستحلال حُرْمَتِهَا. فأكد بهذا الحديث حرمة مكة وحذر من انتهاكها وعلمنا الرد على من ترخَّص لقتال رسول الله ﷺ.

حدود المسجد الحرام:

وحدود الحرم التي نقصدها هي حدود حرم مكة بكاملها لا حدود المسجد، فإن المسجد المعروف لا حدود له ثابتة، فقد مرت عليه زيادات كثيرة وتحسينات بدیعة، ابتداءً من عهد عمر الفاروق رضي الله عنه كما سيأتى في محله إن شاء الله^(٢). أما حدود حرم مكة فإنها قديمة قدم بناء الكعبة على يد إبراهيم عليه السلام.

قال ياقوت الحموى في (معجم البلدان): «وحرم مكة له حدود مضرورية المنار

(١) انظر الحديث في صحيح البخارى مع الفتح ١/١٩٧، ١٩٨.

(٢) إنها سيأتى الكلام عن توسعة عمر وما عمله من أعمال أخرى في المسجد الحرام، لا عن الزيادات كلها حتى يومنا هذا.

قديمة، وهى التى بينها خليل الله إبراهيم عليه السلام، وحده نحو عشرة أميال من مسيرة يوم^(١) وعلى كله منار^(٢) مضروب يتميز به عن غيره، وما زالت قريش تعرفها فى الجاهلية والإسلام لكونها سكان الحرم، وقد علموا أن ما دون المنار من الحرم، وما وراءها ليس منه ولما بعث النبى ﷺ أقر قريشاً على ما عرفوه من ذلك^(٣).

وأبعاد أطراف الحرم عن الكعبة مختلفة، فالبعد بين المسجد والحل من جهة الغرب الشمالى (التنعيم) ثلاثة أميال وهو أقصر بعد عن مركز مكة . والبعد من جهة الجنوب يساوى سبعة أميال، ومن جهة الشرق الشمالى تسعة أميال، ومن الشرق عشرون ميلاً، ومن طريق الجادة^(٤) عشرة أميال^(٥).

هذا هو المسجد الحرام بحرمته وحدوده التى أقرها الرسول ﷺ واتفق المسلمون على ذلك . والأوليات التى ستقف عندها من إصلاحات الفاروق ستكون محصورة فيما عمله فى المسجد وما يتصل به، أما ما عمله فى سائر مكة فإنه قد تقدم شيء منه فى مباحث سابقة، كان لها صلة فى مكانها ببابها، وبقيت أمور كثيرة لا صلة لها بهذا ولا ذاك .

ب- الحرم المدينى :

الأوليات التى لعمر فيما يتصل بإصلاحات الحرم المدينى، كلها محصورة فى المسجد النبوى .

وعندما نعرف بالحرم المدينى فإنما لبيان أن المسجد النبوى حرم، وأن إطلاق

(١) مسير اليوم بالمقياس القديم على الإبل أو الأقدام يساوى عشرة تقريباً . والميل يساوى ١,٦ كم فيساوى ١٦ كليمتر تقريباً .

(٢) أى علامات منصوبة من البناء أو ما شابهه .

(٣) انظر : معجم البلدان ٢/ ٢٤٣، ٢٤٤ .

(٤) الجادة لم أجد لها معنى محدد فى كتب اللغة، ويبدو أن المقصود جهة الغرب طريق جدة، والمسافة كذلك من هذا الحد إلى المسجد .

(٥) انظر فى هذا معجم البلدان ٢/ ٢٤٤ .

الناس عليه هذا الاسم لا يحتاج إلى دليل خاص، ذلك أنَّ المسجد النبوي أهمُّ جزءٍ من الحرم المدني، فهو له بمثابة القلب من الإنسان .

فما هو الحرم المدني؟

يطلق الحرم المدني على المدينة وما حولها مما هو داخل الحدود التي بينها رسول الله ﷺ حينما حرم المدينة كما حرم إبراهيم عليه السلام مكة .

فقد حرم رسول الله ﷺ المدينة في أحاديث كثيرة، وفي بعضها يذكر ما بين لابتيتها (أى الحرتين الشرقية والغربية) ^(١) وفي بعضها يذكر ما بين حرتيها، وفي بعضها يحدد الأبعاد عن مركز المدينة من كل ناحية بريداً، أو اثنى عشر ميلاً (والبريدُ مسافةٌ تساوى اثنى عشر ميلاً) ^(٢) .

روى البخارى عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « المدينة حرم من كذا إلى كذا، لا يُقطع شجرُها، ولا يحدث فيها حدث من أحدث حدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » ^(٣) .

وروى - أيضاً - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « حُرِّم ما بين لابتى المدينة على لساني »، قال : وأتى النبي ﷺ بنى حارثة فقال : « أراكم يا بنى حارثة قد خرجتم من الحرم » . ثم التفت فقال : « بل أنتم فيه » ^(٤) .

وروى مسلمٌ زيادةً : « وجعل اثنى عشر ميلاً حول المدينة حمي » ^(٥) .

وروى أبو داود من حديث عدى بن زيد قال : « حمى رسول الله ﷺ كل ناحية من

(١) الحرة كل أرض ذات حجارة سود نخرة كأنها أحرقت بالنار . انظر : لسان العرب ٤ / ١٨٠ . وفي المدينة حرتان شرقية وغربية .

(٢) قال صاحب القاموس المحيط : « والبريد المرتب والرسول، وفرسخان أو اثنا عشر ميلاً » . انظر : تريب القاموس ١ / ٢٤٤ .

(٣) صحيح البخارى مع الفتح ٤ / ٨١ .

(٤) المرجع السابق الصفحة نفسها .

(٥) صحيح مسلم ٩ / ١٤٥ بشرح النووي .

المدينة بريدا بريدا، لا يخطب شجره ولا يُعَصَّدُ إلا ما يساقُ به الجمل»^(١).

فمجموع هذه الأحاديث تبين أنَّ المدينةَ حرام، كما تبين قدر المكان المحرم من المدينة وما حولها.

والأحاديث كثيرة في تحريم المدينة، نأخذ منها زيادة على ما مضى حديث أنس بن مالك رضي الله عنه الذي يصف فيه خروج رسول الله ﷺ إلى خيبر لفتحها ورجوعه منها، حتى قال: «فسرنا (يعني راجعين) حتى إذا أشرفنا على المدينة نظر إلى أحد فقال: «هذا جبل يحبُّ ونحبُّ» ثم نظر إلى المدينة فقال: «اللهم إني أحرم ما بين لابتيها بمثل ما حرم إبراهيم مكة، اللهم بارك لهم في مدهم وصاعهم»^(٢).

وقد وضعت أعلام على حدود المدينة المحرمة من جهاتها كلها والمسافات من هذه الأعلام إلى وسط المدينة متساوية؛ لأن الرسول ﷺ قد حدد قدر المسافة من كل جهة ولم يحدد المواقع التي تنتهي إليها تحديدا دقيقاً، وإنما تكلم عن وقوع الحرم بين لابتيها أو حريتها. هذه لمحة قصيرة عن حرم المدينة بحرمة وحدوده.

وسياتى الكلام عن إصلاحات الفاروق في المسجد النبوي الذي إن شئنا قلنا عنه حرم المدينة.

فإلى مباحث الأوليات فيما يتصل بالحرم المكي أولاً، لنشئ بالحرم المدني - إن شاء الله تعالى - وبالله نستعين وعليه نتوكل.

(١) سنن أبي داود ٥٣٢/٢ طبعة أولى، بيروت ١٣٨٩ هـ. ولينظر فتح الباري ٨٦-٨١/٤ فقد بسط الكلام في حرمة المدينة والأحاديث في ذلك.

(٢) انظر الحديث في صحيح البخاري مع الفتح ٨٦، ٨٧، وانظر صحيح مسلم بشرح النووي ١٣٩/٩.

(أ)

ما يتصل بالحرم المكي

الفصل الأول

فى توسعة المسجد الحرام وحمايته من السيول

سمى الله عز وجل مكانَ الصلاة والطواف حول الكعبة (المسجد الحرام) كما سبق أن بينا ذلك، كما سُمى البلد الأمين (مكة) المسجد الحرام كذلك، والمسجد الحرام على المعنى الأول هو المقصود هنا، ولم يكن للمسجد فى الجاهلية جدار يحيط به، ولذلك كان يتعرض لأخطار السيول، وزحف البيوت . ولم تحصل فى أيام الرسول ﷺ توسعة أو إصلاح للمسجد ولا للبيت، بعد الإسلام، وكذلك فى عهد الصديق ؓ^(١) وبسبب تعرض المسجد والبيت لأخطار السيول المتجمعة فى مكة وتتابع تلك الأخطار، وإلحاقها الضرر بهما فى عهد عمر وكثرة الناس قرر أن يضع حداً لتلك الأخطار، فأعد العدة لذلك وشمر عن ساعد الجِدِّ لذلك العمل العظيم الذى لم يُسبق إليه فى الإسلام ..

أما السبب المعجل بذلك، فهو أنه وقع على مكة سيل عظيم^(٢) اجتاح المسجد حتى وصل إلى البيت وألحق به ضرراً كبيراً، حتى سحب مقام إبراهيم إلى أسفل مكة.

وأرسل أهل مكة إلى أمير المؤمنين عمر يصفون له هول الحدث وما خلفه من

(١) انظر : الأحكام السلطانية للهاوردى، ص ١٦٢ .

(٢) سُمى ذلك السيل سيل أم نهشل التى هلكت فى ذلك السيل . انظر : إعلام العلماء بالأعلام، ص ٦٧ .

أضرارٍ على المسجد الحرام، فجاءَ بنفسه معتمراً ومتفقداً ما جرى للمسجد والبيت^(١)، ولما رأى هول المصيبة كوّن لجنةً من الرجال الأكفاء تتكون من أربعة أشخاص^(٢) وترك تحت تصرفهم الإمكانات اللازمة للقيام بمشروع تحصين المسجد والبيت من أخطارٍ قادمة محتملة، وإصلاح ما فسد بسبب السيول، وتوسيع المسجد لاتساع الناس، وتجديد أنصاب الحرم (الأعلام التي كانت موضوعةً في حدود الحرم). وأعمال جلييلة أخرى قامت بها تلك الهيئة لحفظ المسجد والبيت والتوسعة على الناس.

وسنقف في هذا الفصل عند أهم الأعمال التي تمت في ذلك العصر بأمر الفاروق وهي:

١ - ردم منطقة واسعة خارج المسجد:

كان من الحكمة العمرية أن يبدأ العملُ باتخاذ الوقاية من السيول القادمة بإقامة سد منيع لمنع وصول السيول مرة أخرى إلى المسجد فكان الوادي الذي يبدأ من أعلى مكة شرقاً ويتجه نحو المسجد غرباً، ينخفض كلما اتجه جهة المسجد، ولم يكن المسجد في تلك الأيام كبيراً كما حصل من بعد، حيث توسع مرات كثيرة إلى أن وصل إلى ما هو عليه اليوم، بل كان وسط الوادي يحيط بالكعبة عبارة عن فناء لا يحيطه جدار ولا حواجز تمنع السيول، حتى لو وضعت الحواجز والجدران فإنها بمرور الأيام ستغطي أو تهدم من وصول السيول المتكررة إليها، فكان العلاجُ النافع لأخطارِ السيولِ العمل على توجيهها طريقاً غير الطريق الأول.

ولم يكن ذلك بالأمر السهل، ولذلك لم يفكر في هذه المسألة أحدٌ قبل عمر - فيما

(١) انظر كتاب إعلام العلماء الأعلام ببناء المسجد الحرام للشيخ عبد الكريم القطبي، المتوفى ١٠١٤ هـ تحقيق أحمد محمد جمال، وعبد العزيز الرفاعي، ط الرياض، ص ٦٧ وما بعدها.

(٢) الأربعة الأشخاص هم: مخرمة بن نوفل، وأزهر بن عبد عوف، وحويطب بن عبد العزى، وسعيد ابن يربوع. انظر: تاريخ الأمم والملوك لابن جرير ٢٠٦/٤، والبداية والنهاية لابن كثير ٨١/٧.

أعلم - إذ كيف يمكن سد جانب كبير من الوادى ورفعه رفعاً كافياً لتحويل السيل إلى الجانب الآخر والذي يعرف وادى إبراهيم الذى أصبح اليوم عامراً مزدهماً بالقصور الشائخة يلاحظ انحداره من جهة الشرق، وأن اتجاه الانحدار كان نحو المسجد، وكانت السيول تسير مع ذلك الانحدار لا تتجه يمنة ولا يسرة، ومعنى ذلك أنه إذا أريد تحويل السيل إلى جهة فلا بد من ردم الجهة الأخرى ردمًا كبيرًا حتى يرتفع ارتفاعًا كفيلاً بصد السيل وقلبه إلى الجهة المقابلة، فكانت الجهة التى اختارها عمر للردم الجهة الشمالية الغربية للوادى التى تسمى الآن بـ (المدعى) وهى واضحة الارتفاع مما يؤكد ما قاله المؤرخون من أن الفاروق ردم ذلك المكان بالأحجار الضخمة والأشجار والتراب بواسطة العمال كثيرى العدد حتى رفعه كثيرًا، فكان إذا جاء سيل بعد ذلك يتجه إلى الجنوب الغربى من المسجد من جهة الصفا حتى يصل المسفلة، ويلاحظ الناظر اليوم ارتفاع سوق المدعى عن الشارع الذى يوازيه من جهة الجنوب المسمى بـ (شارع الحرم)، ابتداءً من قرب المسعى حتى التقاء الشارعين من جهة الشرق، وهى مسافة طويلة^(١).

٢- إقامة جدار يحيط بالمسجد من جميع جوانبه :

لم يكن للمسجد جدارٌ يحيط به قبل عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكان من أعمال الفاروق لحماية البيت والمسجد، بل من أوليائته وضع جدارٍ يحيط بالمسجد من كل جانب يرتفع بمقدار ذراعين أو أكثر قدره الذين كتبوا عنه بأنه كان دون قامة الإنسان وجعل له أبواباً من قبل الأحياء السكنية، ووضع عليها المصاييح وذلك لأول مرة فى

(١) انظر فى ذلك كله كتاب (إعلام العلماء الأعلام ببناء المسجد الحرام، ص ٦٨ قال : ويسمى هذا الردم ردم بنى جمح بطن من قریش وهذا الردم هو المعروف الآن بالمدعى . وانظر جريدة الجزيرة الصادرة فى الرياض عدد (٢٨١٣)، ص ٤ فى ٢٦ / ٥ / ١٤٠٠ هـ، حيث كتب فيها موضوع طويل تحت عنوان (مراحل تطور تجديد وتوسيع المسجد الحرام ..) كان ذلك فى ملف الجزيرة الأسبوعى الذى أعده هذا الأسبوع قسم التحقيقات . وانظر : أخبار مكة للأزرقى ٣٤ / ٢ .

تاريخ المسجد الحرام قال الماوردي : «واتخذ (أى عمر) للمسجد جداراً قصيراً دون القامة، وكانت المصابيح توضع عليه . وكان عمر ﷺ أول من اتخذ جداراً للمسجد»^(١)، وهذا العمل العظيم من إنجازات الفاروق التى سجلها التاريخ للمسلمين وغيرهم لمعرفة عظمة الفاروق وعبقريته الفذة .

٣- توسيع المسجد بهدم ما جاوره من دور :

ولم يكن جدار للمسجد الذى وضعه عمر إلا بعد توسيع المسجد توسعةً تتناسب وحاجة الناس وزيادتهم فى ذلك الوقت فكانت التوسعة بشراء دور كثيرة وهدمها وإدخال أرضها فى المسجد، والدور التى كان هدمها ضرورة ولم يرض أصحابها بيعها وهدمها ووضع أثمانها فى مكان أمين وأدخل أرضها فى المسجد حتى إذا تم الهدم والتوسعة أخذ أصحاب تلك الدور أثمانها^(٢) .

وقيل: وضع عمر أثمانها فى جوف الكعبة لتبقى إلى أن يطلبها أصحابها، فطلبوها بعد ذلك^(٣) . وهذا يعنى أنها كانت تحت إشراف الدولة أى أن أصحابها حين طلبوها، لم يطلبوها من أحد، وإنما طلبوها من جهة الدولة؛ إذ هى المشرفة على مصالح الحرم والبيت، وقيل: وضعها فى بيت المال ولا يوجد ما يدلنا على قدر التوسعة التى زادها عمر فى المسجد الحرام ولا عدد الدور التى هدمها، وكل ما نستطيع إثباته أن الفاروق كان أول من وسع المسجد الحرام فى الإسلام .

وقد سنَّ فى ذلك أموراً جديرة بأن تسمى معالم سياسية وإدارية واجتماعية، فالقرار بأول توسعة للمسجد، وتجهيز ما يلزم من المؤن والفعلة والمشرفين،

(١) انظر : الأحكام السلطانية للماوردي، ص ١٦٢ . وانظر كذلك : المجموع للنووى ٢٩/٨ وانظر : أعلام العلماء الأعلام ببناء المسجد الحرام، ص ٦٨، وتاريخ مكة للأستاذ أحمد السباعى، ط . مكة، طابعة ٨٣/١ .

(٢) انظر : الأحكام السلطانية للماوردي، ص ١٦٢ .

(٣) انظر : إلام العلماء الأعلام ببناء المسجد الحرام، ص ٦٨ .

وصرف الأموال العامة في شراء الدور اللازم هدمها للتوسعة وإجبار المتنعين من البيع... كلها سنن راشدة سبق بها القاروق من بعده ولم يعمل مثلها أحد قبله .

٤ - توسيع طريق المسعى :

من المعلوم أن المسعى هو المسافة بين الصفا والمروة، يوازي الحرم من الجهة الشرقية ويمتد من الجنوب إلى الشمال . ولم يكن يوماً من الأيام ملاصقاً للمسجد أو جزءاً منه، وإنما وصل إلى ما وصل إليه اليوم في أواخر القرن الرابع عشر الهجري إذ كان صاحب أعظم توسعة للمسجد الحرام الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود فهو صاحب الفكرة ووضع الأساس للتوسعة وتم التنفيذ بعد وفاته؛ إذ بدأ العمل فيه عام ١٣٧٥ هـ وتم الانتهاء منه عام ١٣٩٥ هـ^(١) .

ولقد كان القاروق أول من وسع المسعى في الإسلام؛ إذ وسع ما أمكنه توسيعه، ثم اشترى داراً قريبة منه من آل الخطاب فجعلها رحبة^(٢) ومناخاً للحجاج^(٣) . - تجديد أنصاب الحرم^(٤) :

قد سبق أن تعرضنا - باختصار - لحدود الحرم، وهنا سنقف قليلاً مع عمل عمر في تجديد الأعلام التي كانت موضوعة لبيان حدود الحرم من كل جهة .

وذلك أن القاروق ﷺ لاحظ أن تلك الأنصاب تكاد تطمس وتخفى فأمر بتجديدها وكلف بذلك جماعة من خيار المسلمين وهم : مخزومة بن نوفل، وأزهر

(١) لقد رأينا هذه التوسعة أثناء العمل فيها وبعد إتمامها . وانظر في ذلك ما كتبه قسم التحقيقات في جريدة الجزيرة عن المسجد الحرام وتطور بنائه منذ القدم حتى آخر القرن الهجري الماضي . عدد (٢٨١٣) ص ١ - ٤ في ٢٦ / ٥ / ١٤٠٠ هـ .

(٢) رَحْبَةٌ بالتحريك الساحة للمسجد وللدار، الجمع رحاب . انظر : لسان العرب ١ / ٤١٤ .

(٣) انظر : تاريخ مكة للأستاذ أحمد السباعي، ص ٨٣ - ٨٥، وأخبار مكة للأزرقي ٢ / ٢١٢ .

(٤) الأنصاب لها معان كثيرة، والمقصود هنا حدود الحرم . انظر : لسان العرب ١ / ٧٥٩ .

ابن عبد عوف، وحويطب بن عبد العزى، وسعيد بن يربوع^(١) .

ولا شك أن الفاروق اختار هؤلاء الأربعة لما لهم من خبرة بحدود الحرم وأمانة لا يخاف معها على العمل الذى كلفوا به؛ إذ إن ذلك العمل له صلةٌ بمصلحةٍ تهم جميع المسلمين فى كل العصور .

وهكذا نجد أن الفاروق قد كان له أعمال جلييلة فى الحفاظ على المسجد الحرام بالتوسعة والحماية، والمحافظة كذلك على الحدود المكية التى تفصل بين الحل والحرم .

وما قدمناه تحت هذا الفصل من فقرات لا يعنى حصر كل ما علمه الفاروق فى الحرم، وإنما هى أمثلة خمسة لبيان شيء من إصلاحات فيه، وقد رأينا أن كل تلك الإصلاحات أوليات . وسيأتى فى فصل قادم - إن شاء الله - الكلام عما يتصل بالبيت العتيق .

الفقه السياسى والإدارى لهذه الأولوية :

١ - قرار توسيع المسجد الحرام قرار إدارى حكيم، استهدف المحافظة على مصلحة دينية عامة.

١ - رصد الأموال العامة للمصالح العامة كما فعل الفاروق حينما بذل تلك الأموال الكثيرة للبناء وشراء الدور للتوسعة .

٣- تدخل الدولة لإجبار الرافضين البيع لدورهم ودفع التعويض العادل ما دامت المصلحة العامة ظاهرة، وذلك للضرورة ما دامت المصلحة راجحة، ولا يجوز إجبار أصحاب الحقوق على البيع أو التنازل إذا لم تستدع المصلحة العامة ذلك، وليس ذلك من تأميم الاشتراكيين لأموال الناس فى شيء؛ إذا عمل

(١) انظر : البداية والنهاية ٧ / ٨١، وتاريخ الأمم والملوك لابن جرير الطبرى ٤ / ٢٠٦ .

الفاروق كان خالياً من الغرض الاقتصادي للدولة فضلاً عن كونه خالياً من هوى النفس وظلم العباد، أما الاشتراكيون الذين يستوردون اشتراكيته من أعداء الإسلام فيعملون بها بين المسلمين ويساوون بها بين الغنى والفقر في الفقر، ولا يرفعون بها مستوى الفقير على ما كان عليه .. فليس من عمل الفاروق في شيء .

٤- عند رفض أصحاب الحقوق استلام تعويضاتهم لا يجوز للدولة مصادرة تلك التعويضات، وإنما تبقى حقوقهم محفوظة في مكان أمين مسجلة بأسمائهم إلى أن يطالبوا بها .

٥- الحاكم الأعلى للدولة مسؤول مسؤولية مباشرة عن الحفاظ على الإسلام والمساجد والمقدسات وبذل الأموال في سبيل ذلك .

obeikandi.com

الفصل الثاني

فيما يتصل بالكعبة ومقام إبراهيم

تكلّمنا في الفصل الأول عما يتصل بالمسجد الحرام من خارجه من حيث التوسيع والتسوير ووضع الأبواب والمصابيح على تلك الأبواب وتحويل مجرى السيل الذي كان يهدّد المسجد دائماً بالخطر وتجديد أنصاب الحرم الواسع؛ لئلا تندثر وتحفى على المسلمين في مستقبل الأيام .. إلى غير ذلك مما تضمنه الفصل السابق .

وفي هذا الفصل سيكون الحديث - بعون الله - عما للفاروق من أوليات في العناية بالكعبة ومقام إبراهيم، أى أننا سنبقى في هذا الفصل داخل المسجد الحرام، فنبدأ بالكعبة ونُثني بالمقام - إن شاء الله تعالى .

أ- ماعمله الفاروق فيما يتصل بالكعبة

١- ترميمها وإصلاحها :

كان أول إصلاح للكعبة في الإسلام في أيام الفاروق رضي الله عنه، وذلك أنه لما نزل سيل عظيم (سيل أم نهشل)^(١) وعم المسجد وأثر في البيت تأثيراً بليغاً حتى سحب المقام - وكان ملصقاً بالبيت - إلى أسفل مكة . سارع عمر إلى ترميم ما تصدع منها وأعادها كما كانت، وحصنها بتحصينات جيدة لحفظها من السيول وأخطارها .

ونستطيع أن نتبين مدى الضرر الذي لحق بالبيت من خلال ما سجل في التاريخ عن خطر ذلك السيل وآثاره ومن نزع المقام الذي كان مثبتاً بجدار الكعبة، ولذلك

(١) أم نهشل بنت عبيدة بن سعيد بن العاص بن أمية صحابية . ولم أجد اسمها ولا غير هذه الترجمة . انظر : الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني ٥٠٢/٤ .

فالإصلاح كان متناسباً مع ما أفسده السيل وما خلفه من أضرار^(١) .

٢- كسوة الكعبة بالقباطى :

خلاف طويل فى أول من كسا الكعبة، أهو إسماعيل عليه السلام أم عدنان من ذرية إسماعيل، أم تبع الملك (أسعد الحميري) ؟، وليس هناك ما يثبت لنا شيئاً من ذلك، ولا نجد دليلاً قطعياً يثبت من أول من كسا الكعبة، فقد كانت تكسى قبل الإسلام بمدد طويلة، وتطورت كسوتها بتطور كسوة الإنسان نفسه . خاصة العربى الذى كان يقطن جزيرة العرب، فحيث كان لبس الإنسان فى العصور الأولى من الجلود، بدأت كسوة الكعبة بالجلود، وحيث تطور الإنسان العربى بلباسه ولبس الصوف والقطن والحرير كسيت الكعبة كذلك بهذه الأنواع كلها فى أزمان متفاوتة حتى جاء الإسلام وأقر سنة كسوة البيت، وتطورت أكثر من ذى قبل، فكساها رسول الله ﷺ من أوسط ما كان يوجد من الثياب وكساها أبو بكر وعمر كذلك^(٢) . واستمر الخلفاء يحسنون من كسوة الكعبة على مر العصور ولم يعرف أن أنكر أحد من علماء السلف أو الخلف هذه السنة.

وما عمله الفاروق فى كسوة البيت يتمثل فى ثلاثة أمور :

١- كساها القباطى .

٢- كان ذلك من بيت مال المسلمين.

٣- تجريد البيت من الكسوة القديمة وتوزيعها على الناس للانتفاع بها .

١- أما إنه كساها القباطى (وهى ثياب رقيقة بيضاء بها كان يأتى بها من

(١) ينظر فى ذلك أخبار مكة للأزرقي ٢/ ٣٣- ٣٥ وتاريخ مكة لأحمد السباعي، ط مكة، ص ٨٤، رابعة سنة ١٣٩٩ هـ.

(٢) ينظر فى ذلك أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار لأبى الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد الأزرقي الذى عاش آخر القرن الثانى الهجرى والنصف الأول من القرن الثالث ولم تعرف سنة وفاته يقيناً . طبعة ثالثة، تحقيق رشدى الصالح ملحق ١/ ٢٤٩ وما بعدها .

والأوائل لأبى هلال العسكري ط طنجة المغرب، تحقيق محمد السيد الوكيل، ص ٤٣ .

مصر^(١)، فإن ذلك ثابت فيما بين أيدينا من الروايات التاريخية^(٢) إلا أنني لا أستطيع أن أقول : إنه أول من كساها بالقباطى مع أن أكثر الروايات تقول ذلك أو تشير إليه، وواقع فتح مصر وحكم عمر لها يقوى القول بأن الفاروق أول من كسا الكعبة بتلك الثياب المصرية؛ إذ صارت مصر إقليماً من أقاليم الدولة الكبرى تدفقت خيراتها على عاصمة الدولة الإسلامية كما كان ذلك من سائر الأقاليم المفتوحة، ونعمت هى بما لم تنعم به من قبل، من عدل وأمن ورخاء وعلم ومعرفة .. والذى جعلنى لا أجزم بأن الفاروق أول من كسا الكعبة بالقباطى ما روى من أن رسول الله ﷺ كساها من تلك الثياب كما روى ذلك ابن كثير فى تفسير القرآن العظيم إذ قال : «قال ابن إسحاق : وكانت الكعبة على عهد النبى ﷺ تُكسى بالقباطى»^(٣). وكذلك قال ابن حجر فى فتح البارى وهو يسوق الروايات المختلفة فى ذلك^(٤).

فنكتفى بالقول : إن الفاروق كسا الكعبة بالقباطى فى عهده، وهذه مسألة تتصل بإصلاح الكعبة وزيادة هيبتها وحرمتها.

٢- وأما تكاليف كسوة الكعبة فى عهد عمر فقد جعلها من بيت المال كما روى ذلك الأزرقى فى كتاب (أخبار مكة) عن موسى بن عبيدة الرىذى «أن عمر بن الخطاب كسا الكعبة القُباطى من بيت المال» وساق رواية أخرى بنفس اللفظ واختلاف السند، وقال بعدها : وكان يكتب فيها إلى مصر تحاك له هناك، ثم عثمان من بعده^(٥).

(١) انظر معنى القباطى فى القاموس المحيط ٣٩٢/٢ قال : القبط جمعك الشيء بيدك، وبالكسر أهل مصر تنسب إليهم الثياب القبطية بالضم على غير قياس، وقد تكسر؛ الجمع قُباطى بالضم، وقباطى بالفتح.

(٢) انظر : أخبار مكة للأزرقى ٢٥٣/١، وفتح البارى ٤٥٨/٣، وإعلام العلماء الأعلام ببناء المسجد الحرام، ص ٦١.

(٣) انظر : تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣١٩/١.

(٤) انظر : فتح البارى ٤٥٩/٣.

(٥) انظر : ما قاله الأزرقى فى ذلك ٢٥٣/١.

ولاشك أن صناعة الكسوة في بلد بعيد صناعة راقية ونقلها يكلف كثيرًا، ولا يستطيع أن يقوم بذلك فرد من أفراد الأمة ولو استطاع لما ضمن استمراره على ذلك سنين طويلة، فكان من الحكمة الفاروقية أن تتولى تلك المصلحة العامة الدولة، وتكون جميع النفقات منها وتلك أولية للفاروق .

٣- وأما تجريد البيت من الكسوة العتيقة وتوزيعها على الناس فإنه قد ثبت أن الفاروق فعل ذلك ^(١) ولم يكن قد حصل مثل هذا العمل في تاريخ الإسلام، بل ولا قبل الإسلام؛ إذ كانت العادة الجارية كسوة الكعبة بالجديد فوق القديم بغض النظر عن نوع الكساء .

والذى يظهر أن الفاروق كان ينزع الكسوة القديمة في موسم الحج ويوزعها على الحجاج لا على جميع الناس، وكان يوزعها للاستفادة منها في أيام الموسم للاستظلال بها بوضعها على أشجار السمر ^(٢) المنتشرة في المشاعر . وقد وضع ذلك في رواية الأزرقى حيث روى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : «كان ينزع كسوة البيت في كل سنة فيقسمها على الحاج فيستظلون بها على السمر بمكة» ^(٣) ، وبذلك يظهر جليًا أن الكسوة القديمة كانت توزع لمصلحة الحاج لا للتبرك بها ولكن للاستظلال بها والانتفاع .

ذلك ما فعله عمر الفاروق، وإذا رأى الحاكم أو سادن البيت بيعها، وإنفاق ثمنها على المساكين فلا بأس وذلك ما رأته عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ^(٤) وهي

(١) انظر : إعلام العلماء الأعلام، ص ٢، وأخبار مكة للأزرقى ٢٥٩/١ .

(٢) السمر : بضم الميم شجرة، واحدها سمره . انظر : القاموس المحيط ٥٣/٢ .

(٣) انظر : أخبار مكة للأزرقى ٢٥٩/١ .

(٤) انظر ما روى عن عائشة في ذلك فتح الباري ٤٥٨/٣ . إذ نقل ابن حجر رواية الفاكهي في كتابه (مكة) عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « دخل على شيبه الحجبي (هو شيبه بن عثمان بن طلحة) فقال : يا أم المؤمنين، إن ثياب الكعبة تجتمع عندنا فتكثر، فننزعها فنحفر بئارا فنعمقها وندفنها لكي لا تلبسها الحائض والجنب . قالت : بشيها صنعت، ولكن بعها فاجعل ثمنها في سبيل الله وفي المساكين، فإنها إذا نزعنا عنها لم يضر من لبسها من حائض أو جنب، فكان شيبه يبعث بها إلى اليمن فتباع له فيضعها حيث أمرته .

من كبار فقهاء الصحابة - رضى الله عنهم - بل أفقه نساء العالمين للشريعة الإسلامية .
وهذا ولم يرد من الكتاب في كسوة الكعبة إلا ما يتصل بعمر، وما أشرتُ إليه
في غير ذلك فإنها هو لصلته به .

ب - ما عمله الفاروق فيما يتصل بمقام إبراهيم

لقد ظهر اهتمام الفاروق بمقام إبراهيم عليه السلام منذ عهد رسول الله ﷺ فكان أكثر
الصحابة إدراكاً لمكانة المقام الرفيعة، فقال لرسول الله ﷺ كما روى البخارى، عن
أنس رضي الله عنه قال : قال عمر : « وافقت الله في ثلاث أو وافقت ربي في ثلاث - . قلت :
يا رسول الله، لو اتخذت مقام إبراهيم مصلى .. » ^(١) الحديث . ولم يذكر في الحديث
أن الآية نزلت لموافقة عمر وهى قوله تعالى : ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾
[البقرة : ١٢٥] . ولكن غير البخارى ذكر ذلك فابن الجوزى يروى عن أنس رضي الله عنه
قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : وافقت ربي عز وجل في ثلاث، قلت : يا رسول
الله، لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلى، فنزلت ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ ^(٢)
وذكر ذلك غير ابن الجوزى كثير من المفسرين والمحدثين والمؤرخين مما لا سبيل إلى
ذكر كل ذلك .

ماهو المقام المقصود في الآية وفي قول عمر؟ لقد اختلف العلماء اختلافاً كثيراً في
معنى المقام المقصود في الآية شرعاً. أما معناه لغة فلا خلاف فيه، فهو موضع
القدمين. قال النحاس : فقام، من قام يقوم يكون مصدرًا واسماً للموضع . ومقام
(بضم أوله) من أقام ^(٣) .

وما الخلاف بين العلماء إلا في معناه شرعاً. فمنهم من قال : إنه الحجر الذى

(١) انظره في صحيح البخارى مع الفتح ١٦٨ / ٨ .

(٢) انظر : مناقب عمر بن الخطاب لابن الجوزي، ص ٢١، ط . بيروت، دار الكتب العلمية.

(٣) انظر : القاموس المحيط ٤ / ١٧٠ عند كلمة « القوم » تكلم عن تصريف الفعل الثلاثى (قام) والفعل
الرباعى (أقام) ومصدر كل منهما .

تعرفه الناس اليوم الذى يصلون عنده ركعتى طواف القدوم وهذا القول يدل عليه ما رواه الإمام مسلم فى صحيحه من حديث جابر الطويل فى صفة حج النبى ﷺ قال جابر: «حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام فقرأ ﴿وَأَتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ فجعل المقام بينه وبين البيت»^(١). وقيل: إنه الحجر الذى وضعت زوجته إسماعيل تحت قدم إبراهيم حين غسلت رأسه، قيل: الحج كله. وقيل: عرفة ومزدلفة والجمار. وقيل: الحرم كله مقام إبراهيم. قال القرطبى: والصحيح القول الأول حسب ما ثبت فى الصحيح^(٢).

ونحن نأخذ بهذا القول الواضح الأصح الذى عليه جمهور العلماء، وعليه بنى فصلنا هذا.

عمل الفاروق للمحافظة على المقام:

يتجلى عمل الفاروق ﷺ للمحافظة على مقام إبراهيم فى أمور، أهمها:

- ١- إعادته بعد ذهاب السيل به من مكان إلى أسفل مكة.
- ٢- معرفة مكانه الذى كان فيه بعد تحجر شديد ووضعه فى مكانه الحالى.
- ٣- عمل مقصورة عليه.

أما إعادته بعد ذهاب السيل به، فإننا قد أشرنا سابقاً إلى سيل أم نهشل الخطير الذى داهم المسجد والبيت، وخلف أضراراً بالغة وهنا نذكر ما وقع للمقام من ذلك الخطر، وأحسن ما روى فى ذلك ما رواه الأزرقى فى كتاب (أخبار مكة) قال: باب ما جاء فى موضع المقام وكيف رده عمر ﷺ إلى موضعه هذا. كانت السيول

(١) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ١٧٤/٨ - ١٧٦.

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن تفسیر القرطبى ٢/٢١٢، ٢١٣، ط. ثالثة، دار القلم ١٣٨٦هـ عن ط. دار الكتب المصرية.

تدخل المسجد الحرام من باب بنى شيبة الكبير قبل أن يردم عمر بن الخطاب رضي الله عنه الردم الأعلى، وكان يقال لهذا الباب (باب السيل) فكانت السيول ربما دفعت المقام عن موضعه، وربما نحتته إلى وجه الكعبة حتى جاء سيل في خلافة عمر يقال له سيل أم نهشل، فاحتل المقام من موضعه هذا فذهب به حتى وجد بأسفل مكة فأتى به فربط إلى أستار الكعبة في وجهها وكتب بذلك إلى عمر فأقبل عمر فزعاً. فدخل بعمره في شهر رمضان، وقد غبى موضعه وعفاه السيل ... ثم ذكر الأزرقى كيف أن الفاروق ناشد الناس من يعرف مكان المقام الذى كان فيه، فظهر المطلب بن أبى وداعة بخبره فأخذ به ^(١).

ومن هذه الرواية يظهر لنا أن المقام ذهب من موضعه لأول مرة في تاريخه ولما كان ذلك في حياة عمر وخلافته فزع فزعاً شديداً، ولم يكلف والى مكة بالقيام على إعادته وعمل ما يجب للحفاظ عليه، وإنما ذهب بنفسه للاطمئنان على وجود المقام، وتحديد المكان الذى كان فيه، وإذا اقتضى الأمر تغيير مكانه للمصلحة فعل.

فكان كل ذلك . وجد المقام موجوداً قد ربط بأستار الكعبة حتى يأتى عمر . وكان الأمر الخطير ضياع مكانه وخفائه على كثير من أهل مكة لكن الله قيض رجلاً من المسلمين فكر في الأمر قبل أن يذهب المقام فأخذ مقياس المسافات بين المقام والباب وبينه وبين الركن، واحتفظ بذلك المقياس عنده في بيته .

ولما أراد عمر معرفة مكان المقام ناشد الناس كلهم فمن كان لديه معرفه بذلك فليتقدم ليشهد، ولا يقبل الفاروق دعوى المعرفة بغير بينة، بل لابد من دليل على الدعوى يثبتها، فلما قام المطلب بن أبى وداعة ليقول ما عنده بعد سؤاله، قال: «نعم

(١) انظر: أخبار مكة للأزرقى ٢/ ٢٨ وما بعدها إلى ٣٣ . وانظر كتاب (نصيحة الإخوان) تأليف سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم مفتى الديار السعودية السابق رحمه الله، ص ٣٢ ط مكة المكرمة، دار الثقافة.

وانظر كذلك كتابه (الجواب المستقيم في جواز نقل مقام إبراهيم)، ص ٣ وما بعدها وهو مطبوع مع الكتاب الأول بمكة .

قدرت ما بينه وبين الحجر الأسود وما بينه وبين الباب، وما بينه وبين زمزم، وما بينه وبين الركن عند الحجر . قال: فأين مقداره؟ قال : عندي قال : تأتي بمقداره، فجاء بمقداره فوضعه موضعه الآن»^(١) .

وفي رواية أنه بعد أن سمع منه الخبر حبسه عنده وأمره أن يرسل من يأتي المقدار من بيته^(٢) . وهذا تحر كامل للتأكد من صدق دعوى المطلب، فإنه لو ذهب بنفسه إلى البيت فلربما تحمله نفسه على وضع المقدار الذي يتناسب ودعواه ليثبتها .

اختيار المكان الجديد للمقام :

ولما تأكد الفاروق من صحة الدعوى واطمأن إلى ما قال المطلب وأثبت، فكر في أمر آخر غير تحديد موضع المقام، فقد كان ملتصقاً بالبيت يطوف الطائفون خلفه، ويصلي المصلون ركعتي طواف القدوم في نفس المكان الذي يطوف فيه الطائفون، وذلك يحدث حرجاً للناس، يزداد كلما ازدادت زحمة الطائفين والمصلين، ولا شك أن ذلك قد ازداد في عهد عمر، فرأى أن ينقله من مكانه مسافة غير بعيدة مقابل المكان الذي كان فيه يرفع بذلك الحرج عن الناس، فوضعه في المكان الذي هو عليه إلى اليوم، وبذلك العمل العظيم تحققت مصلحة عظيمة للمسلمين، إذ أصبح يصلي من يصلي خلف المقام بعيداً عن الطائفين، ويطوف من يطوف بالبيت بعيداً عن مزاحمة المصلين وإيذائهم .

ولم ينكر على الفاروق أحد من الصحابة ولا غيرهم عمله هذا . قال ابن حجر- رحمه الله : « ولم تنكر الصحابة فعل عمر، ولا من جاء بعدهم فصار إجماعاً . وكان عمر رأى أن إبقاءه يلزم منه التضيق على الطائفين أو على المصلين، فوضعه في مكان يرتفع به الحرج، وتهاياً له ذلك؛ لأنه الذي كان أشار باتخاذ مصلية»^(٣) .

(١) انظر : المصنف لعبد الرزاق الصنعاني ٥/ ٤٧، ٤٨ . وانظر : أخبار مكة للأزرقي ٣٣/ ٢ .

(٢) انظر ذلك في أخبار مكة للأزرقي ٣٣/ ٢ .

(٣) انظر : فتح الباري ٨/ ١٦٩ .

عمل مقصورة على المقام :

وكان مما عمله الفاروق للمحافظة على المقام مقصورة تغطيه وتظله وذلك عمل هام يحفظه من خطر سيل آخر ومن ضياعه، ومن أيدي الناس، فإنه لما كان ملصقاً بجدار الكعبة كان يأوى إلى جدار قوى يحمى من جانبه ويتعرض لهجوم السيل من الجوانب الأخرى، وذهب لما جاء السيل القوى فكيف به لما صار وحيداً بعيداً عن جدار البيت، فكان لابد من عمل حماية قوية له، ولم يغب ذلك عن الفاروق، بل عمل المقصورة فور نقله، وبذلك ضمن بقاءه سالماً.

قال ابن حجر : « وأول من عمل عليه المقصورة الموجودة الآن »^(١). وبعد فإن هذا الفصل قد احتوى على عدة أوليات للفاروق وليس أولية واحدة، فهو قد رمم الكعبة لأول مرة في الإسلام، وكساها بالثياب القبطية المصرية^(٢)، ونقل المقام من مكانه الذي كان فيه إلى مكانه الذي هو عليه اليوم، وعمل مقصورة تحفظه وتبينه، وهذه كلها أوليات إدارية كان من ورائها مصالح كثيرة للإسلام والمسلمين .

الفقه السياسى والإدارى لهذه الأولية :

١ - تحويل المقام من مكانه الذى كان فيه آلاف السنين إلى مكانه الذى هو عليه الآن عمل سياسى إذ هو راجع إلى أصل المصالح المرسله ولم يرد بذلك دليل يبيح النقل أو يمنعه . ولكن هذه المصلحة الراجحة لو أراد أن يعملها غير عمر من الحكام بعده لثار بين الناس خلاف ولاستكبروا ذلك، إذ كيف يصنع شيئاً لم يصنعه رسول الله ﷺ ولا أبو بكر الصديق ﷺ لكنه الفاروق . يعلمه القاصى والدانى، كل الناس كانوا يعلمون صدقه وإخلاصه وفقهه وشدته فى دين الله، فكان إذا عمل

(١) انظر : فتح البارى ١٦٩/٨ .

(٢) قد سبق فى أثناء الكلام عن كسوة عمر للبيت بالقباطى أن قلنا : إننا لا نجزم أنه أول من كسا تلك الثياب، ولكننا قلنا : إن أكثر الروايات وأقواها تقول ذلك، وأشرنا إلى أن عمر هو الذى فتح مصر وحكمها، فكان ذلك مما يقوى حجة من قال : إن عمر أول من كسا البيت بالقباطى .

عملاً لا يجادل الناس فيه كثيراً ولا يعترضون إلا إذا اشتبه عليهم، أو رأوا فيه خطأ جلياً .

٢- قرار توزيع كسوة الكعبة سنوياً؛ ليتنفع بها الحجاج عمل سياسى وإدارى فهو سياسى من حيث اتخاذ القرار وتلك مصلحة عامة، وإدارى من حيث التنفيذ؛ إذ نفذ بنفسه ما قرر عمله ووزعها فعلاً .

٣- المشاورة فى مكان المقام الذى كان فيه وانطمس، والتحرى فى ذلك أمر سياسى طبقت فيه قاعدة الشورى والرجوع إلى فقهاء السياسة الشرعية، فكانت النتيجة أن توصل إلى الحل الأمثل الذى وجد عند فرد من أفراد الأمة حيث فقه الأمر قبل حلول المصيبة فاحتاط وأخذ المقاييس والأبعاد عن مركز المقام، فانتفع المسلمون بذلك العمل .

٤ - عمل المقصورة على المقام عمل إدارى عظيم يدل على عبقرية الفاروق الإدارية .

الفصل الثالث

فى جعل القسامة فى حرم مكة

عُرِّفَت القسامة فى اللغة بأنها: « الجماعة يُقسمون على الشيء ويأخذونه أو يشهدون »^(١) لكنها عند الفقهاء (اسم للأيمان) . قال ابن حجر فى الفتح : « القسامة بفتح القاف وتخفيف المهملة هى مصدر أقسم قسمًا وقسامة، وهى الأيمان تقسم على أولياء القتيل إذا ادَّعوا الدم أو على المدعى عليهم الدم . وخص القسم على الدم بلفظ (القسامة) »^(٢) . وقال إمام الحرمين : القسامة عند أهل اللغة اسم للقوم الذين يقسمون، وعند الفقهاء: اسم للأيمان . وقال فى المحكم^(٣): القسامة: الجماعة يقسمون على الشيء أو يشهدون به ويمين القسامة منسوب إليهم، ثم أطلقت على الأيمان نفسها . هذه هى القسامة فى مصطلح أهل اللغة والفقه . سنأخذ فى فصلنا هذا اصطلاح الفقهاء لأنه المراد فى هذا المبحث .

ولقد كانت القسامة معروفة بين العرب فى الجاهلية، كما روى مسلم فى صحيحه عن سليمان بن يسار وأبى سلمة بن عبد الرحمن عن أناس من أصحاب رسول الله ﷺ أن القسامة كانت فى الجاهلية وأقرها النبى ﷺ على ما كانت عليه فى الجاهلية، وقضى بها بين ناس من الأنصار فى قتيل ادعوه على يهود خيبر^(٤) . وسيأتى بيان قتيل الأنصار الذى قتل فى خيبر .

(١) انظر : القاموس المحيط ١٦٦/٤ .

(٢) انظر : فتح البارى ٢٣١/١٢، والمغنى لابن قدامة ٦٤/٨ .

(٣) المحكم كتاب فى اللغة اسمه : (المحكم والمحيط الأعظم) لأبى الحسن على بن إسماعيل المعروف بابن سيدة، توفى ٤٥٨ . انظره ١٥٢/٦ .

(٤) انظر صحيح مسلم بشرح النووى ١٥٢/١١، ١٥٣ وفتح البارى ٢٣٧/١٢ . وانظر : السنن الكبرى للبيهقى ١٢٢/٨ .

أصلها في الإسلام :

أما أصل القسامة في الإسلام فهو قصة عبد الله بن سهل^(١) الأنصاري الذي قتل بين يهود خيبر حين خرج إليها مع ابن عمه محيصة بن مسعود، فلما وجد قتيلاً في بئر لا يعرف قاتله جاء أهله رسول الله ﷺ وقصوا له القصة واتهموا اليهود بذلك، ولم يتهموا أحداً غيرهم؛ ذلك لأنه قتل بينهم وهم أعداء الإسلام والمسلمين.

ولما كانت الشبهة قائمة على اليهود بوجوده مقتولاً بينهم، وبتهمة العداوة المعروف منهم، ألزم رسول الله ﷺ المدعين أن يحلفوا خمسين يميناً ويستحقوا صاحبهم، فلما رفضوا، قال : يحلف لهم اليهود خمسين يميناً، رفضوا قائلين : كيف نقبل أيان قوم كفار، فلما رأى الرسول ﷺ ذلك وداه من بيت مال المسلمين؛ كما روى مسلم في صحيحه عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة قال يجيى أى ابن سعيد وعن رافع بن خديج أنها قالا : خرج عبد الله بن سهل بن زيد، ومحيصة بن مسعود بن زيد بخيبر حتى إذا كانا بخيبر تفرقا في بعض ما هنالك ثم إذا محيصة يجد عبد الله بن سهل قتيلاً، فدفعه، ثم أقبل على رسول الله ﷺ هو وحويصة بن مسعود وعبد الرحمن بن سهل، وكان أصغر القوم فذهب عبد الرحمن ليتكلم قبل صاحبيه، فقال له رسول الله ﷺ : «كَبَّرَ (الكِبَرُ في السن)» فصمت فتكلم صاحباها وتكلم معها فذكروا لرسول الله ﷺ مقتل عبد الله بن سهل، فقال لهم : «أتحلفون خمسين يميناً فتستحقون صاحبكم»^(٢) (أو قاتلكم) قالوا : وكيف نحلف ولم نشهد؟ قال : فتبرئكم يهود بخمسين يميناً، قالوا : وكيف نقبل أيان قوم كفار، فلما رأى ذلك

(١) عبد الله بن سهل بن زيد الأنصاري الحارثي قتل بخيبر حين خرج إليها هو وأصحابه لشراء التمر . انظر : الإصابة لابن حجر ٨٢ / ٤ . ولم يذكر تاريخ قتله في خير .

(٢) أى تأخذونه قوداً، فقد جاء في رواية أخرى : «يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته» . صحيح مسلم بشرح النووي ١٤٨ / ١١ .

رسول الله ﷺ أعطى عقله^(١) .

هذه القصة رُويت عند البخارى ومسلم وغيرهما بعدة روايات اخترنا هذه الرواية من لفظ مسلم لوضوحها وشمولها . وهذه القصة لم يحدث قبلها مثلها في الإسلام فهي أصل في القسامة في الإسلام^(٢) .

وفي القسامة كلام وخلاف طويل بين العلماء ابتداءً من التعريف بها واعتبارها أو عدم اعتبارها، وهل يكون القود بها أولاً، وهل يقسم المدعون أو المدعى عليهم، ومن الذى يقسم خمسين يميناً إذا كانت على المدعين أو المدعى عليهم الورثة أو غيرهم ... وغير ذلك من المسائل المتصلة بهذا الباب^(٣) مما يحتاج إلى بحث مستقل ليس هنا مكانه .

كيف كانت تجرى القسامة على عهد رسول الله ﷺ والصدّيق ﷺ ؟

لم أجد شيئاً يدل على كيفية القسامة في عهد رسول الله ﷺ ولا في عهد خليفته الأول أبى بكر الصدّيق ﷺ وحتى قصة عبد الله بن سهل الأنصارى لا يثبت كيفية ولكنها تثبت حكماً، وهو كما قدّمنا أصل القسامة في الإسلام .

وكما رأينا فالقسامة لم تتم لرفض الأنصار أن يقسموا ورفضهم قبول أيان يهود لأنهم كفرة، فودى الرسول ﷺ القتيل الذى لم يعرف قاتله بعد بيان الحكم في مثل هذه الحالة .

ولم أجد قصة ثابتة غير هذه حصلت في أيامه ﷺ^(٤) وكذلك في أيام الصدّيق ﷺ

(١) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ١١/١٤٣ - ١٤٧، وصحيح البخارى مع الفتح ١٢/٢٢٩، ٢٣٠ . وقد اعتمدنا على رواية مسلم .

(٢) انظر ما قاله ابن قدامة في المغنى في هذا المغنى ٨: ٦٤ .

(٣) انظر تفصيل ذلك - إن شئت - فتح البارى ١٢/٢٢٩ - ٢٤٣ . وشرح صحيح مسلم للنووى ١١/١٤٣ - ١٥٢، والسنن الكبرى للبيهقى ٨/١١٧ - ١٢٥، والمغنى لابن قدامة ٨/٦٤ - ٩٢ .

(٤) وما روى إنه وجد قتيل في خزاعة فجعل الرسول ﷺ القسامة عليهم فأقسموا وغرموا الدية . فإنه لم يثبت؛ إذ إنه مروى عن عمرو بن خزاعة وهو مختلف في صحبته . انظر: فتح البارى ١٢/١٣٧ .

وكذلك ما روى من أنه وجد قتيل بين قريتين فأمر رسول الله ﷺ فذرع ما بينهما فوجدوه أقرب إلى أحد الجانبين بشبر فألقى ديتهم عليهم . فإنه لم يثبت، بل قد قيل: إنه ليس له أصل . انظر: نيل الأوطار ٧/٤١، والسنن الكبرى للبيهقى ٨/١٢٦ .

الذى لم تطل خلافته .

أما في عهدِ الفاروقِ عمر رضي الله عنه فإننا نجد تطبيقات كثيرة للقسامة واجتهادات في جوانب كثيرة تتجلى فيما يلي :

١- أمره بقياس المسافة بين القريتين اللتين وجد القتيل بينهما إلى أيتهما أقرب .

٢- أمره ببعث المتهمين لموافاته في مكة .

٣- إدخال المتهمين الحجر وتحليفهم فيه .

٤- الحكم بالأيان على المدعى عليهم .

٥- الحكم عليهم بالدية بعد الأيـان .

وستقف - إن شاء الله - عند كل نقطة من هذه النقاط الخمس .

١- أمرُ الفاروق بالقياس للمسافة بين القريتين أو الحيين :

وجد قتيل مجهول في اليمن بين وادعة وشاكر (قبيلتان يمنيتان) ولما لم يكن القاتل معروفاً، لم يُقدِّم القضاءُ هناك على حكم في القضية فوصل خبرها إلى الفاروق، فأرسل إليهم أن يقيسوا المسافة بين القريتين أو الحيين، أو القبيلتين فإلى أيتهما وُجدَ أقرب فالتهمة عليها ^(١) .

والتهمة الموجهة إليها لا تعنى الحكم وإنما توجيهه الأيـان عليهم فإن أقسموا وإلا فعليهم الدم . وهو بهذه الطريقة سابق، فلم يثبت أن اتخذت من قبل، وهذا العمل اجتهاد مبني على تحقيق المصلحة .

٢- أمر الفاروق ببعث المتهمين إلى مكة :

كان الفاروق يحج كل عام وقد اتخذ سياسة طلب عماله على كل قطر لموافاته في الموسم، فكان يحاسبهم، ويسمع شكاوى الناس بهم، ويسمع قضاياهم الغريبة

(١) انظر قصة ذلك في: السنن الكبرى للبيهقي ٨/ ١٢٤، وفتح الباري ١٢/ ٢٣٨، والمصنف لعبد الرزاق ١٠/ ٣٥ .

ويحل مشكلاتهم العويصة .. فكانت سياسة معروفة لديهم جميعاً فيحضرون للحج ولعرض ما لديهم وتقبل المحاسبة وأحياناً المعاقبة، وكان هو إن علم على قضية غريبة أمر بتأجيلها، وعدم البت فيها حتى يوافوه في الموسم .

فكانت قضية قتيل اليمن من تلك القضايا، إذ إنهم لما نفذوا أمره بقياس المسافة بين الحيين ووجدوه إلى وادعة أقرب لم يأذن لهم بالحكم في القضية، بل أمرهم أن يُخرجوا من القبيلة خمسين وبيعوهم إلى مكة لملاقاته فيها^(١) فهو الذى سيتولى القضية فهو أحرصُ الناس وأقدرهم على استجلاء الأمر، وعنده الشورى من أعظم العلماء والقضاة من الصحابة وغيرهم .

فأرسل خمسين من وادعة لمقابلة الفاروق، وما دامت التهمة قد حصرت فيهم فإنه لم يطلب أحداً غيرهم . فوصلوا وحقق في القضية فلم يظفر منهم باعتراف على أحدهم بأنه قاتل ، فلم تبق إلا القسامة .

٣- إدخالهم الحجر^(٢) :

ولما لم يرَ الفاروق إلا القسامة أمر بإدخال المتهمين الحجر، وفي بعض الروايات الخطيم^(٣) لتحليفهم فيه خمسين يميناً ما قتلوا ولا علموا، فحلّفهم أجمعين على ذلك وسواء أكان ذلك في الحجر أم الخطيم إذا أخذنا بإحدى المعانى للخطيم غير الحجر، فإن كل ذلك يعنى اختيار أقدس مكان في الأرض لتحليفهم فيه، وذلك تغليظ من الفاروق على الحالفين علّهم يحسون بعظمة المكان وقُدسيته فيخافون فيُخرجون

(١) انظر المراجع السابقة، نفس الصفحات وما بعدها، والمعنى لابن قدامة ٦٥ / ٨، ونيل الأوطار للشوكاني ٤١ / ٧ .

(٢) الحجر : قال فيه صاحب القاموس : بالكسر (العقل) وما حواه الخطيم المدار بالكعبة شرفها الله تعالى من جانب الشمال . انظر : القاموس المحيط ٤ / ٢ .

(٣) الخطيم : حجر الكعبة، أو جداره، أو ما بين الركن والمقام وزمزم، أو من المقام إلى الباب، أو ما بين الركن إلى الباب إلى المقام حيث يتحطم الناس للدعاء وكانت الناس في الجاهلية تتحالف هناك . انظر : القاموس المحيط ٩٩ / ٤ .

القاتل إن كان منهم، وقد علموه أو يقدمون صادقين ولا يضرهم ذلك شيئاً، أو يقدمون ظالمين فيلحقهم ما يستحقون من العقاب فيكونون عبرة لغيرهم إن كانت العقوبة قد حلت بهم في الدنيا .

وليست هذه هي المرة الوحيدة التي حلف فيها عمر في القسامة في مكة بل قد روى البخارى في صحيحه قصة أخرى في باب القسامة أيضاً فقال : « قلت : وقد كانت هذيل ^(١) خلعوا خليعاً لهم ^(٢) في الجاهلية فطرق أهل بيت من اليمن بالبطحاء، فانتبه له رجل منهم، فحذفه بالسيف فقتله، فجاءت هذيل فأخذوا البيانى فرفعوه إلى عمر بالموسم، وقالوا : قتل صاحبنا . فقال : إنهم قد خلعوه فقال : يقسم خمسون من هذيل ما خلعوه، قال : فأقسم منهم تسعة وأربعون رجلاً، وقدم رجل منهم من الشام فسأله أن يقسم، فافتدى يمينه بألف درهم فأدخلوا مكانه رجلاً آخر فدفعه إلى أخى المقتول فقرنت يده بيده قالوا : فانطلقا، والخمسون الذين أقسموا حتى إذا كانوا بنخلة أخذتهم السماء فدخلوا في غار في الجبل، فانهجم الغار على الخمسين الذين أقسموا، فماتوا جميعاً وأفلت القرينان، وأتبعهما حَجَرٌ فكسر رجل أخى المقتول، فعاش حولاً ثم مات ^(٣) .

فهذه القصة الثابتة في صحيح البخارى، وإن كان لم يذكر فيها أن الفاروق حلفهم في الحجر أو في الحطيم أو في المسجد الحرام، إلا أنه يظهر أن أيانهم كانت بمكة، يظهر ذلك من قوله : « فجاءت هذيل فأخذوا البيانى فرفعوه إلى عمر بالموسم، فالقضاء كان إذاً - بالموسم والأيان كانت في الحرم سواء كانت في ناحية من نواحي المسجد أم في جهة من جهات مكة فهم داخل الحرم . وقد حصلت العبرة من الهذليين حيث يظهر أن أيانهم كانت خاطئة فأخذهم الله بغتة » .

(١) هذيل : قبيلة عربية مشهورة ينتسبون إلى هذيل بن مدركة بن إلياس المضرى العدناني . انظر : فتح البارى ١٢/ ٢٤١، ٢٤٢ .

(٢) خلعوا خليعاً : أى نفوه منهم لجنابة أوجبت ذلك في عرفهم الجاهلى وقد أبطل ذلك الإسلام .

(٣) انظر : صحيح البخارى بشرح الفتح ١٢/ ٢٣١ .

ومن المعروف أن بعض الأزمنة والأمكنة تضاعف فيها الحسنات والسيئات فمكة من الأمكنة ليست كغيرها، والجمعة ليست كغيرها من الأيام، وشهر رمضان ليس كغيره من الشهور .. ليس ذلك في الفضل فقط بل في خصائص كثيرة، والقسم الكاذب في المكان المقدس لا شك أنه أخطر على صاحبه من قسمه في مكان آخر وكذلك بعض الأزمنة . وإننا لنجد في كتاب الله تعالى تحديدا لزمن يقسم فيه من شهد وصية من حضره الموت ^(١) ، فأوصى ولم تكتب وصيته بشهودها، فيشهد عدلان من المسلمين على الوصية، أو آخران من غير المسلمين، وإن حصل شك في الشهادة فيقسم الشاهدان على صحة شهادتهما الخالية من أى غرض دنيوى ويكون ذلك القسم بعد الصلاة . فقال تعالى في ذلك: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهْدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَقْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصْبَحْتُمْ مُّصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ اَرْتَبْتُمْ لَا نُشْتَرِ بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْمُرُ شَهْدَةَ اللَّهِ إِنَّآ إِذَا لَمِنَ الْأَثِمِينَ ﴿٦٧﴾﴾ [المائدة] .

فالآية تحدد وقت القسم بعد الصلاة وللعلماء أقوال في الصلاة المقصودة في الآية أشهرها أنها صلاة العصر، وقيل : أى صلاة يجتمع فيها الناس ^(٢) . فالفاروق حينما اختار للقسامة مكة ثم من مكة المسجد ثم من المسجد الحجر أو الحطيم، إنما أراد بذلك التغليظ عليهم وتخويفهم .

ولم تكن تلك السياسة هى منهج عمر الذى لا يتحول عنه، ولكنه قد فعل

(١) إنها يكون ذلك فيمن حضره الموت في غربة من بلدته في سفر أو اغتراب لقوله تعالى في الآية: ﴿إِنْ أَنتُمْ ضَرَقْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ .

(٢) انظر : تفسير ابن كثير ٦٧ / ٢ . وفي مسألة جواز شهادة غير المسلم على المسلم في مثل هذه الحال خلاف بين العلماء . انظر المرجع نفسه ٦٧١ .

ذلك، وهذا هو ما ترجمنا به لهذا الفصل فهي أولية للفاروق لم يحصل قبلها مثلها في الإسلام .

٤ - الحكم بالأيمان على المدعى عليهم :

ونجد في قصة وادعة وشاكر أن الفاروق قد جعل القسامة على المدعى عليهم^(١) فلم كان ذلك؟ ألم يوجه الرسول ﷺ الحكم بالأيمان أولاً على المدعين من الأنصار، فلما رفضوا حولها على اليهود المدعى عليهم، فلما رفض الأنصار ذلك أوقف تنفيذ القسامة فودى القتل من عنده؟

لقد كان ذلك من عند رسول الله ﷺ، وكان فعل الفاروق مختلفاً، فلذلك حصل الخلاف بين العلماء وهو طويل ولا مجال للخوض فيه هنا . ولا نجد للفاروق دليلاً اعتمد عليه غير اجتهاده الذي بدأه بالأمر بقياس المسافة وحدد بذلك الجهة المتهمة، وبنى على ذلك اجتهاداً ثانياً هو جعله الأيمان على المدعى عليهم (المتهمين) . وتلك سياسة شرعية راشدة .

الحكم بالدية بعد الأيمان :

والاجتهاد الأخير في القصة أن الفاروق بعد أن قضى بالأيمان على المدعى عليهم ذلك الدم، حكم عليهم بالدية، فكان ذلك شديداً عليهم فقال قائلهم : « يا أمير المؤمنين، لا أيماننا دفعت عن أموالنا ولا أموالنا دفعت عن أيماننا؟! فقال عمر : ذلك الحق »^(٢) وفي رواية : « حقتكم بأيمانكم دماءكم ولا يطل دم مسلم »^(٣) .

وقد علمنا أن رسول الله ﷺ لم يحكم بالدية على المتهمين من اليهود، ولو كانوا

(١) انظر : السنن الكبرى للبيهقي ٨ / ١٢٤ ، والمحلى لابن حزم ١٢ / ٤٤٣ ، والمصنف لعبد الرزاق ٣٥ / ١٠ .

(٢) انظر ذلك في : نيل الأوطار ٧ / ٤١ . وقد رواها عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي عن الشعبي .

(٣) انظر : السنن الكبرى للبيهقي ٨ / ١٢٤ .

أقسموا لما حكمَ عليهم بالدية إذ ذلك من باب أولى .

وما عمله الفاروقُ يُعد اجتهداً، وهو سياسة شرعية علمها من علمها من كبار الصحابة ومستشاري عمر من العلماء والفضلاء، ولم يجد له معارضاً منهم .

لكنَّ العلماء قد اختلفوا في مثل هذه المسألة على من تكون الدية ^(١) . ونخلص من هذا الفصل إلى أنَّ الفاروق رضي الله عنه كان أول من جعل القسامة في مكان مقدس، ولم ندع أنَّ ذلك منهجٌ دائماً ولو أننا لم نجد قضية أخرى كانت في عهده قضى فيها بالقسامة في غير مكة .

الفقه السياسي والإداري لهذه الأولوية :

١ - إختيار مكة وموسم الحج موعداً لمناقشة القضايا الكبيرة، سياسة شرعية حكيمة، تربط بين حراسة الدين وسياسة الدنيا التي قال عنها علماء السياسة الشرعية: أهم واجبات الحاكم المسلم ^(٢) .

٢ - للحاكم المسلم أن يستثنى على ولاته بعض القضايا الخطيرة فيمنعهم من البت فيها، ويلزمهم إبلاغها إياه .

٣ - تنفيذ الحكم في أقدس مكان عمل إداري وقضائي أراد به عمر أموراً كثيرة، فإن فيه التشديد في مسألة الدماء، وفيه العبرة في موسم عام والعظة والعلم لكل من شهد الموسم ومن بلغ من غيرهم، واشترك الشورى في الرأي .

٤ - جعلُ الأيمان على المدعى عليهم خلافاً لما عمله رسول الله ﷺ في مسألة القسامة، وحاشا عمر أن يخالف، ولكنه اجتهد، ووجد المسألة في قضية أهل وادعة وشاكر تختلف عن قضية الأنصارى الذي عرف مكان قتله والمتهمين، وما كان من الفقه لو أن عمر رضي الله عنه حمل هذه على تلك، ولكن فقهه ظهر حين اجتهد فعين أقرب جهة إلى المقتول، ثم جعل

(١) انظر أقوال العلماء في هذا فتح الباري ١٢ / ١٣٥، ١٣٦ .

(٢) انظر : الأحكام السلطانية للماوردي، ص ٥ .

الأيمان على المتهمين، وقد قيل : إنهم ربما اعترفوا بالقتل خطأ فحلفهم على العمد^(١)
وليس هناك ما يدل على ما قيل .

٥- تحميل الحالفين الدية عمل سياسى وإدارى، سياسى من حيث إنه حملهم الدية،
وقد ودى رسول الله ﷺ عبد الله بن سهل من عنده ولم يحمل المتهمين شيئاً. وإدارى من
حيث إنه وضع أمام الناس أن لا يظن أحد أنه فى منجى من واجب المحافظة على الأمن
وسلامة الناس بالقدر المستطاع، وأن لا شيء عليه سوى اليمين حتى التهمة.

(١) انظر : المغنى لابن قدامة ٨ / ٦٥ .

الفصل الرابع

فى تحديد ميقات لأهل العراق

الميقات هو موضع إحرام الحاج^(١)، وجمعه (مواقيت) مثل معاد ومواعيد .
والمواقيت المفروضة المتفق عليها بين المسلمين خمسة هى : ميقات المدينة المنورة،
وميقات أهل الشام، وميقات أهل اليمن، وميقات نجد، وميقات العراق.

فميقات المدينة ذو الحليفة «ما يسمى بأبيار على اليوم قريبة من المدينة وهو أبعد
المواقيت عن مكة» وميقات أهل الشام الجحفة - قريبة من مدينة رابغ وهى أقرب
إلى مكة من المدينة . وميقات أهل اليمن يللم جبل يبعد عن مكة جنوباً ما يقارب
مائة وعشرين كيلومتراً فى طريق السيارة وميقات أهل نجد قرن المنازل^(٢) موضع
شرق مكة وهو أقرب المواقيت إليها إذ يبعد عن مكة ما يقارب ثمانين كيلو متراً
تقريباً . وميقات أهل العراق والمشرق ذات عرق وهو موضع يقع شرق شمال مكة
المكرمة ولا يبعد عنها كثيراً . وهذا الميقات هو المختلف فيه بين العلماء والخلاف فيه
محصور فى مسألة واحدة هى : مَنْ وَقَّت ذات عرق ؟ أهو رسول الله ﷺ أم عمر ؟
وهذا موضوعُ هذا الفصل .

أما كون هذه المواقيت مفروضة فلما رواه البخارى عن عبد الله بن عمر أنه قال
لما سأله سائل من أين يعتمر ؟ : «فرضها رسول الله ﷺ لأهل نجد قرناً، ولأهل
المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة»^(٣) .

(١) انظر : القاموس المحيط ١/ ١٦٦ .

(٢) قرن - بفتح القاف وسكون الراء - وإذا أطلق ولم يضاف إليه المنازل فلا يقصد إلا هو إذا أريد
الميقات، وهناك قرن آخر قريب من مكة يقال له : قرن الثعالب شرق منى وليس ميقاتاً بل هو
داخل الميقات . انظر : فتح البارى ٣/ ٣٨٥، ٣٨٦ .

(٣) انظر : صحيح البخارى مع الفتح ٣/ ٣٨٣ .

وقد بوب البخارى لهذا الحديث بقوله: باب فرض مواقيت الحج والعمرة^(١).

ولم يتفق العلماء على فرضيتها، بل قال بعضهم: إنهم فرض، وقال بعضهم: واجب، وبعضهم يرى أن ليس على من لم يحرم منها شيء! ^(٢) وأرجح الأقوال الثلاثة وجوب الإحرام من هذه المواقيت على من هـى له أو من مر عليها.

والوجوب الذى نعينه منزلة بين الفرض والسنة ويجبر إذا ترك بدم، وهذا قول جمهور العلماء منهم الأئمة الأربعة.

هذه إشارة سريعة إلى المواقيت المكانية. وكما أن هناك مواقيت للحج مكانية، فهناك ميقات زمانى للحج أيضاً هو: شهر شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذى الحجة.

فمن أحرم بالحج فى غيرها فلا حج له. وأما العمرة فليس لها ميقات زمانى محدد بل هـى جائزة فى سائر السنة، بشرط أن لا يكون فى حج، ولا مشغولاً بشيء من أفعاله^(٣).

وبعد هذه الوقفة مع سائر المواقيت وبعض ما يتصل بها، نرجع لموضوعنا (تحديد ميقات أهل العراق)، ولنبدأ بما روى فيه عن رسول الله ﷺ وما قيل من أن الناس هم الذين اختاروا لأنفسهم ذلك المكان المحاذى لقرن المنازل.

١ - ما روى من أن رسول الله ﷺ هو الذى وقت لأهل العراق :

هناك روايات تدل على أن رسول الله ﷺ هو الذى وقت لأهل العراق ميقاتهم، إلا أن تلك الروايات لم تتفق على أنه حدد ذات عرق بل بعضها ينص على ذات

(١) صحيح البخارى مع الفتح ٣/ ٣٨٣.

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم للنووى ٨/ ٨٢. والقاتل بأن الإحرام منها فرض ومن لم يحرم منها بطل حجه سعيد بن جبير. والقاتل: ليس عليه شيء عطاء وإبراهيم النخعى. ذكر ذلك كله النووى فى المرجع المذكور وانظر كذلك المغنى لابن قدامة ٣/ ٢٦٦، ٢٦٧.

(٣) انظر: شرح مسلم للنووى ٨/ ٨٦، ٨٧.

عرق، وبعضها على العقيق^(١) ولا بد من مناقشة تلك الروايات بعد عرضها .

من هذه الأحاديث : ما رواه مسلم في صحيحه عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يسأل عن المهل^(٢) ، فقال : سمعت (أحسبه رفع إلى النبي ﷺ) فقال : مهل أهل المدينة من ذى الحليفة والطريق الآخر الجحفة، ومهل أهل العراق من ذات عرق، ومهل أهل نجد من قرن ومهل أهل اليمن من يلملم^(٣) .

قال النووي : «معنى هذا الكلام أن أبا الزبير قال : سمعت جابراً ثم انتهى إلى وقف عن رفع الحديث إلى النبي ﷺ وقال : أراه بضم الهمزة أي أظنه رفع الحديث فقال : أراه يعنى النبي ﷺ كما قال في الرواية الأخرى : أحسبه رفع إلى النبي ﷺ وقوله : «أحسبه رفع» لا يحتاج بهذا الحديث مرفوعاً لكونه لم يجزم برفعه ..»^(٤) .

وقال النووي في موضع آخر : ودليل من قال بتوقيت النبي ﷺ حديث جابر لكنه غير ثابت لعدم جزمه برفعه . وأشار إلى تضعيف الدارقطني للحديث^(٥) .

وقال ابن حجر في الحديث : «وقد أخرجه أحمد من رواية ابن لهيعة؛ وابن ماجه من رواية إبراهيم بن يزيد كلاهما عن أبي الزبير فلم يشكا في رفعه . ووقع في حديث عائشة، وفي حديث الحارث بن عمرو السهمي كلاهما عند أحمد وأبي داود والنسائي وهذا يدل على أن للحديث أصلاً . فلعل من قال : إنه غير منصوص لم يبلغه، أو رأى ضعف الحديث باعتبار أن كل طريق لا يخلو عن مقال ولهذا قال ابن

(١) العقيق : المقصود هنا وادٍ (جهة الشرق من مكة) يتدفق ماؤه في غورى تهامة وهو غير وادى العقيق القريب من المدينة الذى وصف بأنه واد مبارك . انظر : فتح البارى ٣/ ٣٩١، ٣٩٢ .

(٢) المهل - بضم الميم وفتح الهاء : هو موضع الإهلال وهو الميقات الذى يحرمون منه ويقع على الزمان والمصدر . انظر : لسان العرب، مادة هلل ١١/ ٧٠١ .

(٣) انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ٨/ ٨٦ .

(٤) شرح مسلم للنووى ٨/ ٨٦ .

(٥) المرجع السابق، نفس الجزء، ص ٨١ .

المنذر : لم نجد في ذات عرق حديثاً ثابتاً . لكن الحديث بمجموع الطرق يقوى كما ذكرنا»^(١) .

ومع أن ابن حجر يتعاطف مع الحديث، إلا أننا نرى في كلامه اعترافاً بضعف الحديث، ذلك من قوله : إن كل طريق لا يخلو من مقال، ومن نقله قول ابن خزيمة وابن المنذر، ومن قوله : لكن الحديث بمجموع الطرق يقوى . ومما روى من أن رسول الله ﷺ هو الذي وقت لأهل العراق ما أخرجه أبو داود والترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ وقت لأهل المشرق العقيق» . قال ابن حجر : فقد تفرد به يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف^(٢) . ولقد ساق الزيلعي في كتابه نصب الراية ستة أحاديث غير هذين الحديثين، وكلها ضعيفة لا يحتج بها . وبعد أن رأينا أقوال ثلاثة أئمة من أئمة الحديث والفقه : النووي والزيلعي وابن حجر في أحاديث هذه المسألة نخرج بنتيجة : أن الرسول ﷺ لم يحدد لأهل العراق ميقاتاً معيناً .

ما قيل من أن الناس هم الذين وقتوا لأنفسهم ذات عرق :

روى البيهقي من طريق الشافعي قال : أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه طاوس قال : لم يوقت النبي ﷺ ذات عرق، ولم يكن أهل مشرق حيثئذ، فوقت الناس ذات عرق . قال الشافعي : ولا أحسبه إلا كما قال طاوس^(٣) .

في هذا الأثر عدة مسائل :

الأولى : أن النبي ﷺ لم يوقت ذات عرق . وقد تقدم الكلام عنها .

(١) انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣/ ٣٩٠ .

(٢) انظر المرجع السابق، نفس الجزء، ص ٣٩٠ . وانظره في نصب الراية للزيلعي ٣/ ١٣، ١٤ . قال الزيلعي : «قال ابن القطان في كتابه : هذا حديث أخاف أن يكون منقطعاً» .

(٣) انظر : في نصب الراية ٣/ ١٤ ولم يعلق المصنف على الحديث بل سكت عنه . وانظر نحوه في فتح الباري ٣/ ٣٨٩ . ذكر ما رواه الشافعي ورواية أخرى عن ابن عمر رواها أحمد .

الثانية: قوله: لم يكن أهل مشرق حينئذ. وهذا لا يكفي دليلاً على أن النبي ﷺ لم يوقت لأهل المشرق؛ لأنهم لم يكونوا حينئذ قد دخلوا في الإسلام، فإنه قد وقت لأهل الشام ولم يسلموا في عهده بل في عهد عمر .

الثالثة: قوله: إن الناس وقتوا ذات عرق . أى اختاروا لأنفسهم ميقاتاً . وهذا منقوض بما ثبت أن عمر هو الذى وقَّت ذات عرقٍ - كما سيأتى إن شاء الله - ومنقوض عقلاً بما كان عليه المسلمون في ذلك الحين من اهتمام بالدين ووجود المجتهدين من العلماء فكيف يترك مثل هذا الأمر لاجتهادات العوام من الناس ؟

الرابعة: قول الشافعى: ولا أحسبه إلا كما قال طاووس . لا يتفق وفهم الشافعى ومذهبه في هذا، وإن صح عنه هذا فإنه منقوض بما قدمنا . وقد روى في كتابه الأم «أن الرسول ﷺ وقَّت لأهل المشرق ذات عرق»^(١) وقد تقدم الكلام عن الآثار المروية في أن الرسول ﷺ هو الذى وقَّت ذات عرق . وأنه لم يثبت منها شىء .

٢- الفاروق هو الذى وقَّت للناس ذات عرق :

وإذا كان لم يثبت أن للعراقيين ميقاتاً خاصاً بهم في زمن رسول الله ﷺ فكذلك لم يؤثر أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه وقَّت لهم ميقاتاً . والمواقيت التى ثبتت عن رسول الله ﷺ تحديدها وهى أربعة، تحيط بمكة من جهات الأرض الأربع، فلو اقتصر عليها لكفت ، فإنها شملت الشرق والغرب والشمال والجنوب .

ولأن العراقيين لم يسلموا في عهده ﷺ ولم يتم إسلام جميعهم في عهد أبى بكر ولم تظهر المشقة التى أبدوها فيها بعد لعمر إلا في عهده فاجتهد لهم، فكان الأمر إذاً على أن كل مسلم يأتى من قبل المشرق فميقاته قرن المنازل، وكل مسلم يأتى من الشمال فميقاته ذو الحليفة، وكل مسلم يأتى من الغرب فميقاته الجحفة الجنوب فميقاته

(١) انظر كتاب الأم للشافعى ١١٨/١ . والصحيح في مذهبه أن الذى وقته عمر، قاله النووى .

يللملم^(١).

لكن العراقيين لما أسلموا في عهد عمر وتم إسلامهم جميعاً واستقر الأمر، رأوا أن إحرامهم من قرن المنازل يكلفهم مشقة ويحصل لهم الحرج من الاتجاه كثيراً نحو الجنوب ثم الاتجاه غرباً نحو مكة .

والعراقيون مشهورون بكثرة شكواهم ومطالبهم، وكان عمر يداريهم ويلبى مطالبهم ما لم يكن في ذلك طعن أو نقص في الدين .

وقد رأينا في فصل سابق كيف أنه عزل سعد بن أبي وقاص القائد العظيم أحد العشرة المبشرين بالجنة... بسبب شكائهم التي لم تثبت . وفي هذه الحالة نظر في الأمر فرأى أن الاجتهاد في المسألة ممكن؛ فحد لهم ذات عرق الموضع الذي يخفف عنهم المشقة ويحاذي قرن المنازل .

ورى البخارى في صحيحه عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : «لما فتح هذان المصران أتوا عمر فقالوا : يا أمير المؤمنين، إن رسول الله ﷺ حد لأهل نجد قرناً وهو جور عن طريقنا، وإننا إن أردنا قرناً شق علينا . قال : فانظروا حدوها من طريقكم . فحد لهم ذات عرق»^(٢) . هذا الحديث الصحيح واضح الدلالة على أن الفاروق هو الذي حد لأهل العراق ميقاتهم، وأنهم قبل ذلك كانوا يتجشمون المصاعب عن طريق قرن المنازل الذي يبعد عن طريقهم .

(١) قد تغيرت أسماء هذه الأماكن عند الناس وأصبحت أسماء بعض المدن أو القرى أو الأماكن الأخرى أشهر منها، فذو الخليفة أصبح معروفاً عند الناس بأبيار علي، والجحفة أقرب مدينة إلى موضعها مدينة رابغ فالإحرام منها سائغ . ويللملم أقرب مدينة إليه السعدية، وقرن المنازل يشتهر اليوم بوادى السيل، وذات عرق هو الذى لم أجد ما يدلنى على اسم مكان اليوم ولعل سأتوصل إليه بإذن الله تعالى . وقد رأيت كتاباً للإمام أبى إسحاق إبراهيم بن إسحاق (١٩٨ - ٢٨٥ هـ) اسمه (كتاب المناسك وأماكن طرق الحج) حققه حمد الجاسر ط الثانية / ١٤٠١ هـ الرياض فوجدته قد تكلم كثيراً عن ذات عرق، لكنه لم يذكر شيئاً عن مكانها اليوم .

(٢) انظر : صحيح البخارى بشرح فتح البارى ٣ / ٣٨٩ .

وكما رأينا أن سبب فعل عمر ذلك كان مطالبة أهل العراق، فشرَّكهم في أمر اختيار المكان المناسب شريطة أن لا يجحدوا، فحد لهم المكان الذي حل مشكلتهم ورفع عنهم المشقة، ولا أظنه حد لهم ذلك إلا بعد مشاورة لرجالهم ورضاء الطالبين.

وقول ابن عمر: «لما فتح هذا المصران» يعنى بهما الكوفة والبصرة ولكنها مصرتا في عهد عمر رضي الله عنه فالمقصود إذاً لما فتحت أرضهما واستتب الأمر للمسلمين ومصرت الكوفة والبصرة .. جاء بعد ذلك أهلها يطلبون من عمر النظر في مشكلتهم.

أقوال بعض العلماء في الأصح من الأقوال في توقيت ذات عرق :

١- قال القرطبي في تفسيره الجامع لأحكام القرآن : واختلفوا في ميقات أهل العراق وفيمن وقَّته . فروى أبو داود والترمذي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم وقَّت لأهل المشرق العقيق .

قال الترمذي : هذا حديث حسن - ورُوي أنَّ عمرَ وقت لأهل العراق ذات عرق . وهذا هو الصحيح^(١) .

ف رأى القرطبي أنَّ الصحيح هو أن عمرَ بن الخطاب وقَّت ذات عرق لأهل العراق . وسند هذا الرأي الحديث الصحيح الذي تقدم عن ابن عمر .

٢- وقال النووي : واختلف العلماء هل صارت «أى ذات عرق» ميقاتهم بتوقيت النبي صلى الله عليه وسلم أم باجتهاد عمر الخطاب رضي الله عنه .

وفي المسألة وجهان لأصحاب الشافعي أصحهما وهو نص الشافعي رضي الله عنه في الأم بتوقيت عمر رضي الله عنه وذلك صريح في صحيح البخاري؛ (يشير إلى حديث عبد الله بن عمر الذي تقدم)، ودليل من قال : بتوقيت النبي صلى الله عليه وسلم حديث جابر لكنه غير ثابت

(١) انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٦٧/٢ .

لعدم جزمه برفعه^(١).

٣- وقال ابن حجر في الفتح: «لكن لما سن عمر ذات عرق وتبعه عليه الصحابة واستمر عليه العمل كان أولى بالاتباع»^(٢).

هذه أقوال ثلاثة من كبار العلماء في التفسير والفقه والحديث تجزم بصحة القول: إن الفاروق عمر هو الذي وقَّت ذات عرق.

وأقوى من هذه الأقوال صحة الحديث في ذلك.

وهذا العمل من الفاروق يدل على فقه كبير لروح الإسلام، فلم يكن جامداً في فهم النصوص، ولكنه يتحرك بفكره وينظر المصلحة فحيثما وجدت فثم شرع الله.

الفقه السياسى والإدارى لهذه الأولية :

١- ليس في الإسلام جمود وخاصة في المسائل المتصلة بمصالح الناس الدنيوية فإنه لا بد من الاجتهاد فيها في إطار الشرع.

٢- حيث تحققت المصلحة فالواجب الأخذ بها، ما لم تصطدم بنص صحيح صريح اصطداماً حقيقياً.

٣- كما حصل الاجتهاد من عمر في ذات عرق فيمكن لحكام المسلمين وعلمائهم أن يجتهدوا للأمة في أى زمان إذا دعت الحاجة إلى ذلك وخاصة في زمننا، حيث تولت الدول رصف الطرق وتحديد اتجاهاتها وتغيرت الوسائل السفرية وأصبحت جماعية، فإنه من الضروري النظر للناس . فأهل الشام - مثلاً - ميقاتهم الجحفة، ولا نجد اليوم شامياً واحداً من جميع بلدان الشام إلا يمر بالمدينة المنورة، وبعد فتح الخط الجديد الطريق الواسع بين المدينة ومكة ألحت الضرورة أكثر للاجتهاد

(١) انظر : شرح النووى على صحيح مسلم ٨ / ٨١ .

(٢) انظر : فتح البارى ٣ / ٣٩٠ .

للساميين ومن يمر بطريقهم وأن يكون ميقاتهم ذا الخليفة أو يحدد مكان يحاذي الجحفة على الخط الواسع^(١).

٤- المسارعة إلى حل المشكلات ورفع الحرج عن الناس ما أمكن ذلك .

٥- مشاركة المعنيين بالأمر لخبرتهم، ولا يفوض الأمر إليهم مطلقاً لئلا يقعوا في مخالفة شرعية، إما لجهلهم وإما لتغليب مصالحهم ولو جانبوا الصواب، بل الحاكم المجتهد هو الذى يتولى البت فى الأمور التى يترتب عليها نتائج مهمة بما له من العلم والمكانة والشورى .

(١) قد بحث المسألة العلماء قديماً واختلفوا هل يجوز للشامى أن يحرم من ذى الخليفة، أو لابد أن يمر بالجحفة ويحرم منها . والجمهور على جواز ذلك . انظر : فتح البارى ٣/ ٣٨٦ . بل يرى الجمهور وجوب ذلك؛ على من مر بالمدينة، وإن جاوز ذا الخليفة، فعليه دم المرجع الأول وقد اخترت ذلك .

obeikandi.com

الفصل الخامس

فى متابعة الحجاج بعد أداء نسكهم لإرجاعهم إلى بلدانهم

اختلف العلماء قديماً^(١) فى حكم بقاء الحجاج بعد أداء نسكهم فى مكة مقيمين مجاورين وهذا الخلاف حول القادمين من خارج مكة، وهو إما من المهاجرين الذين تركوا مكة وما فيها من أهلهم وأموالهم فارين بدينهم، سواء خرجوا قبل رسول الله ﷺ أم معه أم بعد . وإما من القادمين من الآفاق من غير المهاجرين من مكة .

فأما المهاجرون فإن أكثر العلماء يرون كراهة بقائهم فى مكة بعد أداء نسكهم لأنهم قد تركوها فارين بدينهم محتسبين الأجر مهينين أنفسهم لنصرة الإسلام .

وأما غير المهاجرين فإن أكثر العلماء يرون جواز بقائهم فى مكة بعد أداء النسك ما شاؤوا، وبعض العلماء يرى الكراهة، وإليك بيان ذلك كله وما جاء فيه من أحاديث وآثار، وأقوال العلماء .

١- ما جاء فى إقامة المهاجر إذا حج وأتم نسكه:

سأل عمر بن عبد العزيز السائب بن يزيد : هل سمعت فى الإقامة بمكة شيئاً ؟ فقال السائب : سمعت العلاء بن الحضرمي يقول : سمعت رسول الله ﷺ فقال : «للمهاجر إقامة ثلاث بعد الصدر (أى من منى) بمكة» كأنه يقول : لا يزيد عليها . وفى رواية «يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً» . وفى رواية : «ثلاث ليال يمكنهن المهاجر بمكة بعد الصدر»^(٢) .

(١) إنما نعى أئمة السلف من أئمة المذاهب وغيرهم .
(٢) كل هذه الروايات فى صحيح مسلم ٩/ ١٢١، ١٢٢ بشرح النووى ورواها غيره بأسانيد وألفاظ تختلف قليلاً . انظر : المصنف لعبد الرزاق ٥/ ٢٠، ٢١، وسنن أبى داود ٥٢٣/ ٢ بلفظ (للمهاجرين)، والترمذى حديث (٩٤٩) والنسائى حديث (١٤٥٥)، وابن ماجه حديث (١٠٧٣) .

قال النووي : «معنى الحديث : أن الذين هاجروا من مكة قبل الفتح إلى رسول الله ﷺ حرم عليهم استيطان مكة والإقامة بها، ثم أُبيح لهم إذا وصلوها بحج أو عمرة أو غيرهما أن يقيموا بعد فراغهم ثلاثة أيام ولا يزيدوا على الثلاثة»^(١).

ثم نقل قول القاضي عياض - رحمه الله - «في هذا الحديث حجة لمن منع المهاجر قبل الفتح من المقام بمكة بعد الفتح، وهو قول الجمهور . وأجاز لهم جماعة بعد الفتح مع الاتفاق على وجوب الهجرة عليهم قبل الفتح، ووجوب سكنى المدينة لنصر النبي ﷺ ومواساتهم له بأنفسهم...»^(٢).

هذا ما قاله النووي وما نقله عن القاضي عياض في حديث العلاء بن الحضرمي . والحديث واضح الدلالة على كراهية الإقامة بمكة للمهاجر سواء قدم حاجاً أم معتمراً أم لغير ذلك .

وهذا هو القول الراجح لوضوح الدليل^(٣).

٢- ما جاء في إقامة الحجاج من غير المهاجرين إذا أتموا نسكهم :

أ - ما جاء عن رسول الله ﷺ من تحديد ثلاثة أيام لإقامة الحاج بمكة بعد إتمام النسك إنما هو - كما رأينا للمهاجر . ذلك لا يصلح تعميمه على غير المهاجر .

إلا أننا قد وجدنا من أقوال الصحابة وأعمالهم ما يدل على اختلافهم في فهم هذه المسألة والعمل بها، ومن جاء بعدهم من التابعين وتابعيهم، والأئمة الذين جاؤوا من بعدهم كانوا كذلك متأثرين بمن سبقهم معظمين لمكة وحرمتها خائفين من مضاعفات السيئات فيها^(٤)، ومن استمراء الناس للمعاصي ونسيان

(١) شرح النووي على مسلم ٩/ ١٢٢ .

(٢) انظر المرجع السابق ص ١٢٢، ١٢٣ .

(٣) انظر في هذا ما قاله ابن قدامة في المغني ٣/ ٥٥٦ .

(٤) يرى كثير من الصحابة والأئمة أن السيئات تضاعف في مكة كالحسنات مستدلين بقوله تعالى : ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نَذَقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج : ٢٥] انظر : كتاب الإعلام بأعلام بيت الله الحرام لمحمد بن أحمد قطب الدين النهر والي، توفي سنة ٩٨٨ هـ ص ١٠، ط عثمانية في القاهرة عام ١٣٠٣ هـ .

قدسيته ومكانتها، وهيبته .. فذهب القائلون منهم بكراهة الإقامة بمكة للقادمين إليها يعللون سبب المنع ويستدلون بأقوال وأفعال بعض الصحابة .

ب - بعض ما جاء عن الصحابة في ذلك :

روى عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه عن موسى بن أبي عيسى الخياط قال: كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا أتى مكة وقضى نسكه، قال : «لست بدار مكث ولا إقامة»^(١) وسيأتي ما فعله عمر قريباً - إن شاء الله .

وروى عبد الرزاق أيضاً : «كان أصحاب رسول الله ﷺ يحجون ثم يرجعون ويعتمرون ولا يجاورون»^(٢) . وهذا عام، لافرق فيه بين الصحابة المهاجرين وغيرهم، ولكنه قد جاء أن بعض الصحابة لا يرى بأساً في الإقامة بمكة لغير المهاجر وبعضهم أقام بها .

كما روى عن عطاء قوله : «رأيت جابر بن عبد الله، وابن عمر، وأبا هريرة قال الراوي: ولا أعمله (أى عطاء) إلا ذكر أبا سعيد الخدري يحجون ثم يجاورون، ويعتمرون ويحجون»^(٣) أى من مكة .

وروى أيضاً أن أبا ذر رضي الله عنه قدم مكة معتمراً وأقام ثلاثاً ثم خرج^(٤) .

وروى عن ابن مسعود أنه قال : «ما من بلد يؤخذ فيه بالهم قبل الهم إلا مكة»، وتلا قوله تعالى : ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُدِقْهُ مِنْ عَذَابِ الْيَمِّ﴾ [الحج] ^(٥) .

ومعنى ذلك أن ابن مسعود كان يرى خطورة الإقامة بمكة - لأى مسلم .

(١) انظر : المصنف لعبد الرزاق ٢١/٥ .

(٢) المرجع السابق، الصفحة نفسها .

(٣) المرجع السابق، ص ٢٢، والمغنى لابن قدامة ٥٥٦/٣ فيما يتصل بابن عمر وجابر بن عبد الله .

(٤) المصنف ٥/٢٢، ٢٣ .

(٥) انظر : الإعلام بأعلام بيت الله الحرام، ص ١٠ .

وقد اختار حبر الأمة عبد الله بن عباس رضى الله عنهما المقام بالطائف وقال :
«لأن أذنب سبعين ذنباً في ركية (بئر) أحبَّ إلى من أن أذنب ذنباً واحداً بمكة» ^(١).

هذا بعض ما جاء عن الصحابة في الإقامة بمكة .

ونستنتج مما رأينا أن الذين لا يرون الإقامة بمكة من الصحابة وشددوا في ذلك
كلهم مهاجرون، إلا أبا ذر رضي الله عنه ^(٢) لم يهاجر من مكة وإنما هاجر من قبيلته (غفار)
ومع ذلك رأينا أنه لم يقيم بمكة أكثر من ثلاث، وذلك على غرار المهاجرين الذين
هاجروا من مكة وتركوها لله .

وأن الذين رأوا الإقامة في مكة ممكنة ولا بأس بها، هم غير مهاجرين من مكة
مثل جابر بن عبد الله وأبى هريرة وأبى سعيد الخدري، وحتى عبد الله بن عمر الذي
هاجر به أبوه وهو صغير ^(٣) لا يعتبر مهاجراً بنفسه، ولذلك وجدناه لا يرى مانعاً من
الإقامة بمكة - بعد إكمال النسك .

أما عبد الله بن عباس فإنه نظر لخطر الذنوب في مكة فاختار الطائف ومات
فيها.

جـ - بعض ما جاء عن التابعين وتابعيهم في الإقامة بمكة :

والتابعون ومنهم أئمة أجلاء، وتابعوهم كذلك فيهم عظماء من المجتهدين في
الدين لهم أقوال وآراء في هذه المسألة .

وقد أشرنا قبل قليل إلى أن الاختلاف الذي وجد بين الصحابة أنفسهم امتد إلى

(١) المرجع السابق، ص ١١ . ومن معاني (الحبر بكسر الحاء) العالم، والجمع : أحبار وجبور . انظر :
القاموس المحيط ٢/٢ .

(٢) أبو ذر - رضي الله عنه - (جندب بن جنادة) أسلم قديماً بمكة قبل الهجرة بزمان، إلا رسول الله ﷺ كلفه بالدعوة
في قومه فذهب وأسلم على يده كثيرون، ثم بقى يدعو حتى هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة وكانت
بدراً وأحد، فهاجر من قبيلته بعد ذلك . انظر : الإصابة لابن حجر ٦٢/٧ في باب الكنى .

(٣) قال ذلك عمر نفسه حينما قدر العطاء وفاضل بين الناس، فلم يعامل ابنه عبد الله معاملة المهاجرين
من الرجال . انظر : صحيح البخارى مع الفتح ٢٥٣/٧ .

من بعدهم .

وستقف هنا - إن شاء الله تعالى - عند أقوال بعضهم لعلاقة ذلك بموضوعنا .

* القاسم بن محمد بن أبي بكر وهو إمام كبير في الفقه : كان إذا اعتمر أقام ثلاثاً فقط ^(١) .

* كان الاختلاف إلى مكة أحب إليهم من الجوار، وكانوا يستحبون إذا اعتمروا أن يقيموا ثلاثاً ^(٢) .

* وكان سعيد بن المسيب يوصي بعدم السكن في مكة، فإذا سئل عن ذلك قال: (إذا سكنت في الحرم أو شكت أن تعمل فيه ما يعمل في الحل، إذا طال عليك، والخطأ فيه أكثر) ^(٣) .

* ومذهب أبي حنيفة ومالك وبعض أصحاب الشافعي كراهة المقام بمكة . علل بعضهم ذلك بالخوف من سقوط حرمة البيت الشريف في نظر المقيم، وقلة الاحترام بالأنس، والثبط، إلى أن يذهب من قلبه الهية بالكلية، فيصير بيت الله تعالى في نظره القاصر كسائر البيوت والعياذ بالله ^(٤) .

* ويرى صاحب أبي حنيفة الإمام الشافعي وأحمد استحباب المجاورة بمكة ^(٥) ، وقال الإمام أحمد بن حنبل : كيف لنا بالجوار بمكة ؟

قال النبي ﷺ : «إنك لأحب البقاع إلى الله عز وجل، ولولا أن أخرجت منك ما خرجت» ^(٦) .

(١) المصنف لعبد الرزاق ٢١ / ٥ .

(٢) المرجع الأول، ص ٢٢ .

(٣) المرجع السابق، ص ٢٣ .

(٤) انظر : الإعلام بأعلام بيت الله الحرام، ص ١٠ وهو ينقل قول أبي حنيفة .

(٥) انظر : أعلام العلماء الأعلام، ص ١١، والمغنى لابن قدامة بالنسبة لمذهب أحمد ٥٥٦ / ٣ .

(٦) انظر : المغنى لابن قدامة ٥٥٦ / ٣ .

هذا بعض ما جاء عن التابعين وتابعيهم من الأئمة . وقد رأينا أن الخلاف موجودٌ بينهم، فبعضهم يرى كراهة الإقامة بمكة، وبعضهم يرى استحبابها وهذا كله لغير المهاجرين .

والقول الوسط في هذا: أن المسلم الذي يستطيع أن يرعى حرمة مكة فلا يتهاون بها ويستشعر كبر الذنب فيها فلا يعص الله فيها، ويتقرب بالطاعات والحسنات بعد أداء الواجبات .. خير له أن يسكن في مكة إن تهيأ له ذلك؛ لأن الصلاة فيها بمائة ألف صلاة وكذلك الحسنات تضاعف فيها أكثر من غيرها، فأى فضل أكثر من هذا إن أدرك أهل مكة ذلك ؟

والمسلم الذي لا يدرك هذا الفضل العظيم ولا يستطيع الالتزام بالإتيان بالواجبات والانتفاء عن المنهيات، ولا فرق - عنده - بين مكة وغيرها .. خير له أن ينظر لنفسه مكاناً غير مكة . وما هروب ابن عباس إلى الطائف إلا خوف من أن يرتكب فيها ذنباً وهو من هو من العلم والفضل والتقوى .

وكلام أبى حنيفة - رحمه الله - لم يأت من خوف واستشعار حرمة البيت العتيق فحسب، وإنما كان يدرك أن طبيعة الإنسان هكذا، أنه إذا طال عليه الأمد ووقع في شيء من المعاصي أو التهاون بتعاليم الإسلام يستمرئ ذلك ويقل عنده وازع الخوف، والشعور بالذنب ويزداد ذلك يوماً بعد يوم حتى يعتاد ما هو عليه وكأن لم يكن شيء .

فهنيئاً لمن وفقه الله تعالى من أهل مكة واستقام على الطريقة، ولم يغير ولم يبدل .. وسُحْقاً لمن أنعم الله عليه بمجاورة بيت الله الحرام، فكفر بنعمة الله وذهب يستحل فيها الحرام، ولم يبال بالذنوب العظام .

ولا شك أن على الحكام والعلماء واجباً عظيماً نحو مكة بالمحافظة على حرمتها وهيئتها وقديسيته، وذلك يكون بمتابعة ما يظهر فيها من فساد والقضاء عليه،

وتعليم الناس وتوجيههم وتذكيرهم بأنهم في خير كثير إن استقاموا، وأنهم في خطرٍ عظيم إن أساءوا الجوارَ لبَيْتِ الله الحرام .

عمل الفاروق :

وبعد أن وقفنا مع ما جاء عن رسول الله ﷺ وبعض الصحابة وبعض التابعين وتابعيهم والأئمة من علماء الأمة في حكم الإقامة والمجاورة بمكة لمن هاجر منها أو غيره .. نعود لما فعله الفاروق في هذا الشأن، وهو ما جعلناه عنواناً لهذا الفصل .

قد سبق أن نقلنا قول الفاروق في مكة : «لست بدارِ مَكِّ ولا إقامة»، ولكنه من المهاجرين بل من سادات المهاجرين الذين كان لهجرتهم أثر عظيم في نُصرة الإسلام وتثبيت دعائمه .

إلا أن قوله هذا لا يُعد دليلاً لنا على رؤية في إقامة غير المهاجرين بمكة ولو أنه عام لم يوجد فيه ما يخص المهاجرين، إلا أن ما سنثبته هنا من أقواله وأفعاله مع غير المهاجرين سيبين لنا أن مذهب عمر ؓ منعُ الإقامة بمكة لمن أتم نسكه، سواء كان مهاجراً أم غير مهاجر .

قال قطب الدين النهر والى - بعد أن ساقَ كلامَ الإمام أبي حنيفة الذي قدمنا منه بعضه : «هذا ملخص ما قاله إمامنا ؓ، ولهذا كان عمر بن الخطاب ؓ يدور على الحاج بعد قضاء النسك بالدرة، ويقول : يا أهل اليمن، يمنكم . ويا أهل الشام شامكم ويا أهل العراق، عراقكم . إنه أبقى حرمة بيت ربكم في قلوبكم»^(١) .

هذا الكلام الموجه لغير المهاجرين يتفق والكلام العام الذي قاله الفاروق في مكة : «لست بدارِ مَكِّ ولا إقامة»، ويبين أن الفاروق لم يقصد بقوله هذا

(١) الإعلام بأعلام بيت الله الحرام، ص ١٠ .

والعاملون في مكة القادمون من خارجها للعمل، أرى أن ما تكلمنا عنه عند اختيار القول الوسط يشملهم، فإن كانوا صالحين فلا مانع من إقامتهم وإن كانوا فجرة فلا ينبغي أن يبقوا فيها فخير لهم ولغيرهم أن يذهبوا إلى غيرها من مناطق العمل .

المهاجرين فقط وإنما عامة المسلمين .

وإننا لنجد في قوله وفعله مع غير المهاجرين نهجاً واضحاً في المتابعة للحجاج الذين أتموا نسكهم، وأنه كان يكره البقاء لهم ولغيرهم في مكة، معللاً ذلك أنه أبقى لحرمة بيت الله في قلوبهم . مستعملاً الدرة وهو يتابع أماكن تجمعات كل قطر، فيخاطب اليمانيين جميعاً أن يرجعوا إلى بلدهم، وكذلك أهل الشام، وكذلك أهل العراق .

وكل هؤلاء من غير المهاجرين . واقتران خطاب الفاروق لهم بحمل الدرة والذهاب من تجمع إلى تجمع يعنى الصرامة في الأمر والحرص على تنفيذه .

وإذا كنا قد اخترنا القول الوسط بشروطه في الإقامة من عدمها، فإن عمل الفاروق هذا يعد نبزاً للحكام بعده لأن عمله سنة راشدة . فإذا رأى الحاكم المسلم متابعة المفسدين في مكة من المقيمين سواء كانوا من أهلها أم من المقيمين الجدد فإنه لا مانع من ذلك شرعاً .

فلا ينبغي أن يبقى في مكة الفجرة ومن في بقائهم ضرر على قدسيتها وأمن أهلها^(١) .

وبعد : فإن الفاروق ﷺ كان أول حاكم مسلم يتابع المتخلفين في مكة بعد أداء النسك ويأمرهم بالرحيل إلى بلدانهم . ولم يكن ذلك قد حصل أيام رسول الله ﷺ ولا خليفته الأول أبي بكر الصديق ﷺ ، فهي أولية سياسية وإدارية .

الفقه السياسي والإداري لهذه الأولية :

١ - الفرق بين من أراد الإقامة في مكة بعد أداء النسك أو غير ذلك من

(١) روى عبد الرزاق عن عطاء بن السائب عن ابن سابط قال : «إنه لا يسكنها سافك دم، ولا تاجر ربا، ولا مشاء بنميعة» . انظره ١٥١/٥ . وقال ابن عمر : لو وجدت فيه (أى في الحرم) قاتل عمر ما ندهته (أى ما زجرته) . انظره في المرجع الأول، ص ١٥٣ . وقال مثل ذلك عمر بن الخطاب وما ذلك إلا تعظيم لحرم الله .

المهاجرين أو غيرهم، فالمهاجرون جاء نص صريح من قول رسول الله ﷺ بمنعهم الإقامة وغير المهاجرين ينظر في حال المقيم أهو من أهل الصلاح أم من أهل الفساد.

٢- إذا رأى الحاكم منع إقامة الحُجّاج منهم أيًا كانوا، وفي ذلك مصلحة كبيرة ما لم يكونوا مضطرين، صالحين، والمضطّرّ الصالح، الذي يضطر للهجرة من بلده لأنه يلقي الأذى في نفسه أو دينه أو عرضه .. ليس بالضرورة أن يهاجر إلى مكة حتى لو وجبت عليه الهجرة، ذلك أن أرض الله واسعة، ويمكنه أن يهاجر إلى البلد المسلم الأنسب لإقامته وحفظ ما يخاف عليه .

٣- متابعة الحاكم لقراراته السياسية والإشراف على تنفيذها دليل على حسن الإدارة ونجاحها .

obeikandi.com

ب - ما يتصل بالمسجد النبوي

تمهيد :

قبل أن نبدأ بأوليات هذا القسم سنقف قليلاً للتعريف بالمسجد النبوي ذاته، وما هو أول مسجد أسس على التقوي، ولنبدأ بعد ذلك بالأوليات المتصلة بالمسجد من أعمال عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

فيما سبق عرّفنا بالحرم المدني وأثبتنا حرمة وحدوده، وقلنا : إن المسجد النبوي يدخل في الحرمة بطريق الأولي، إلا أننا لم نعرّف بالمسجد ذاته هناك؛ لأن الكلام كان عن حرمة الحرمين وحدودهما فحسب .

وهنا نرى أن نُقدّم للمسجد النبوي تمهيداً لا بد منه حتى ندخل بعد ذلك في الأوليات المتصلة به .

تأسيسه :

لم يكن ليثرب حرمة قبل مجيء رسول الله ﷺ إليها ولم يكن فيها مكان مقدس كما هو حال مكة وما فيها من أماكن .

ولما قدم رسول الله ﷺ المدينة ونورها بالإسلام، خرجت باسم جديد هو (المدينة المنورة) بل صار لها أسماء كثيرة كلها فيه الفأل والمعنى الحسن ^(١) .

وكان لابد لرسول الله ﷺ والمسلمين من مكان عام للعبادة والتعليم والمشاورة والإعداد والانطلاق للجهاد .

(١) قيل : إن لها خمسة وتسعين اسماً، منها : طابة، طيبة، والعاصمة وقرية الأنصار، وقبلة الإسلام، قلب الإيمان، المؤمنة، المباركة، المختارة، مدينة الرسول، دار الإيمان .. انظر فصول من تاريخ المدينة المنورة للأستاذ علي حافظ، ص ١٧، ط . ثانية ١٤٠٥ هـ .

ولا يصلح لذلك كله مكان غير المسجد، فلو فكر بعمل ندوة كندوة قریش في مكة لما كانت كافية لكل ما يريده ﷺ من الأمور التي ذكرنا وغيرها في مقدمتها صلاة الجمعة والجماعة .. فكان أن هداه الله لبناء مسجد جامع تحدد مكانه وسط المدينة بهداية من الله عز وجل .

إذ سارت به ناقته القصواء، وهو راكب عليها قادم من قباء حتى بركت في ذلك المكان، وكأنها لم ترض غيره قبله فكان رسول الله ﷺ يقول للناس: دعوها فإنها مأمورة أو خلوا سبيلها فإنها مأمورة^(١) حتى وصلت إلى مربد (المكان الذي يجفف فيه التمر) لغلامين يتيمين هما سهل وسهيل ابنا عمرو بركت فيه، ورسول الله ﷺ مرخى زمامها فقامت وهو راكب عليها، وذهبت غير بعيد ثم عادت إلى مبركها أول مرة فبركت وألقت بجرائنها^(٢) . فنزل عنها رسول الله ﷺ وسأل عن المربد لمن هو ؟ فقال له معاذ بن عفراء : هو يا رسول الله لسهل وسهيل ابني عمرو، وهما يتيمان لي وسأرضيهما منه، فاتخذاه مسجدا فأمر به رسول الله ﷺ أن يبنى مسجدا - واشترك رسول الله ﷺ - بالعمل ليرغب المسلمين^(٣) .

تم تأسيس المسجد بالحجارة واللبن وجريد النخل، ووضعت القبلة جهة بيت المقدس، وجعل له ثلاثة أبواب من الشرق والغرب والجنوب ولما تحولت القبلة، فتح باب في الشمال، وسد الباب الجنوبي لأن القبلة أصبحت جهته^(٤) .

وهكذا تم تأسيس المسجد النبوي بهداية وتوفيق من الله عز وجل، وإلا فإن رسول الله ﷺ لم يؤثر عنه شيء يدل على أنه بحث عن مكان أو شاور في المكان المناسب لإقامة مسجد كبير .

(١) انظر: السيرة لابن هشام، ط . مصر مكتبة الكليات الأزهرية تقرير، وتعليق طه عبد الرؤوف سعد ١٠٠/٢، ١٠١ .

(٢) أي: بعنقها .

(٣) انظر: السيرة لابن هشام، ص ١٠١-١٠٣ .

(٤) انظر فصول في تاريخ المدينة لعلی حافظ، ص ٦٣-٦٧ بتصرف .

وكان قد أسس مسجد قباء فور وصوله إليها وصلى فيه ومعه المسلمون، ثم ارتحل بعد ذلك في اليوم الخامس من وصوله قباء وكان يوم ارتحاله يوم الجمعة، والصحيح أنه بقى فيهم أكثر من عشرة أيام كما هو في الصحيح، وأدركت رسول الله ﷺ الجمعة في طريقه فصلاها في بنى سالم بن عوف في المسجد الذي بنى في بطن الوادي^(١).

المسجد الذي أسس على التقوى من أول يوم

اختلف العلماء في المقصود بقوله تعالى: ﴿لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨] فقال بعضهم: هو مسجد قباء لأنه هو الذي أسس من أول يوم وصل فيه رسول الله ﷺ دار الهجرة وصلى فيه الأيام التي مكثها في قباء، ولأن قوله تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا﴾ نزلت في أهل قباء^(٢).

وقال الآخرون: هو مسجد رسول الله ﷺ الذي هو في جوف المدينة، والدليل على هذا القول أحاديث، منها ما رواه أبو سعيد الخدري قال: تمارى رجلان في المسجد الذي أسس على التقوى من أول يوم، فقال رجل: هو مسجد قباء وقال آخر: هو مسجد النبي. فقال رسول الله ﷺ: «هو مسجدى هذا» رواه الترمذى وقال: حديث صحيح^(٣).

وهذا الحديث صريح بأنه مسجد رسول الله ﷺ قال القرطبي - بعد كلامه عن

(١) انظر صحيح البخارى مع الفتح ٢٣٩/٧، والفتح، نفس الجزء، ص ٢٤٤، ٢٤٥، وسيرة الرسول لابن هشام ٩٩/٢، ١٠٠، وسمى المسجد الذي بنى هناك (مسجد الجمعة)، والذي يظهر أنه بنى بعد صلاة رسول الله ﷺ في الموضع، فلا يفهم أن المسجد كان قائماً حينما جاء رسول الله ﷺ بنى سالم ابن عوف، وربما كان موضعاً يجتمع فيه بنو سالم فيصلون.

(٢) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٥٩/٨، ٢٦٠.

(٣) انظر: جامع الترمذى ١/١٦١ وروى نحوه مسلم في صحيحه. انظر ٩/١٦٨، ١٩٦ مع شرح مسلم للنووى.

الأقوال في المسألة: إلا أنَّ حديث أبي سعيد الخدري نص فيه النبي ﷺ على أنه مسجده، فلا نظر معه .

وقال الفخر الرازي في تفسيره الكبير : والأكثر أنَّهُ مسجد رسول الله ﷺ وقال سعيد بن المسيب : المسجد الذي أُسس على التقوى مسجد الرسول ﷺ. ثم ساق الرازي حديث الترمذي عن أبي سعيد الخدري ^(١) .

وقال ابن كثير في تفسير القرآن العظيم : وقد صرح بأنه مسجد قباء جماعة من السلف، رواه علي بن أبي طلحة عن ابن عباس .

ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير - وقد ورد في الحديث الصحيح أن مسجد رسول الله ﷺ الذي في جوف المدينة هو المسجد الذي أُسس على التقوى . وهذا صحيح .

الترجيح :

بعد النظر في الأقوال بأدلتها يترجح لدينا أنه مسجد رسول الله ﷺ؛ لأن الحديث الصحيح عند الترمذي نص في المسألة صريح في الدلالة . ومع ذلك فيمكن الجمع فكما قال ابن كثير : ولا منافاة بين الآية وبين هذا (أى قول رسول الله ﷺ بأنه مسجده)؛ لأنه إذا كان مسجد قباء قد أُسس على التقوى من أول يوم، فمسجد رسول الله ﷺ بطريق الأولى والأخرى ^(٢) .

وقال الفخر الرازي : لا يمنع دخولهما جميعاً تحت هذا الذكر، لأن قوله : ﴿لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى﴾ هو كقول القائل : لرجل صالح أحق أن تجالسه فلا يكون ذلك مقصوراً على واحد ^(٣) .

(١) انظر ما قاله الفخر الرازي في تفسيره الكبير ١٦/ ١٩٥ .

(٢) انظر : تفسير القرآن العظيم ٣/ ٤٥٤ .

(٣) التفسير الكبير للفخر الرازي ١٦/ ١٩٥ .

وقال النووي في شرحه حديث أبي سعيد الخدري الذي فيه فقلت : يا رسول الله، أى المسجدين الذى أسس على التقوى ؟ قال : فأخذ كفا من حصاء ف ضرب به الأرض ثم قال : « هو مسجدي هذا (المسجد المدينة) » : هذا نص بأنه المسجد الذى أسس على التقوى المذكور فى القرآن، ورد لما يقول بعض المفسرين : إنه مسجد قباء^(١).

منزلة مسجد رسول الله بين سائر المساجد:

حدد رسول الله ﷺ منزلة مسجده بين المساجد بنفسه: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنْ آلِهَوَىٰ ۖ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم : ٣، ٤]، فقال : « صلاة فى مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام »^(٢).

فإننا من هذا الحديث نستنتج أن منزلة مسجده ﷺ بعد منزلة المسجد الحرام فى الفضل ومضاعفة الصلاة فيها سواء كانت فرضاً أم نفلاً، فهو فى المرتبة الثانية بين المساجد يسبقه المسجد الحرام ويلحقه المسجد الأقصى؛ لقوله ﷺ فى الحديث الآخر: « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى »^(٣).

فهذه هى المساجد الثلاثة التى يؤجر المسلم بسفره إليها لفضلها ولمضاعفة الصلاة فيها ولأنها كلها بناها أنبياء، ويدخل معها مسجد قباء لما ورد فيه من أحاديث، وأن رسول الله ﷺ كان يأتيه كل سبت فيصلى فيه^(٤). وقد سبق أنه أسسه ﷺ بنفسه حين وصل قباء مهاجراً. وقد روى أن عبد الله بن أبى بردة قال : « أربعة

(١) انظر : شرح صحيح مسلم للنووى ١٦٩/٩ . وانظر : فتح البارى ٢٤٥/٧ قال الحافظ بعد كلامه عن أقوال العلماء فى المسجد الذى أسس على التقوى : والحق أن كلاً منها أسس على التقوى .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى ١٦٣/٩ .

(٣) المرجع السابق، نفس الجزء، ص ١٦٧، ١٦٨، وسنن أبى داود ٥٢٩/٢ بخلاف قليل فى اللفظ .

(٤) انظر فى هذا : صحيح مسلم مع شرح النووى ١٧٠/٩ .

مساجد لم بينها غير نبي : الكعبة بناها إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام . وبيت
أريحا (بيت المقدس) بناه داود وسليمان عليهما السلام . ومسجد المدينة ومسجد قباء
اللذان أسسا على التقوى بناهما رسول الله ﷺ »^(١) .

وبعد هذا التمهيد الذي رأينا تقديمه بين يدي الأوليات العمرية فيما يتصل
بالمسجد النبوي نبدأ بالأوليات وبالله نستعين وعليه نتوكل .

(١) انظر : تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن ٨ / ٢٦٠ .

الفصل السادس

فى توسيع المسجد النبوي

هذا هو الفصل الأول مما يتصل بالمسجد النبوي، ولكنه فصل سادس فى شؤون الحرمين الشريفين .

وقد تقدم فى التمهيد لهذا القسم الكلام عن تأسيس المسجد وعن المسجد الذى أسس على التقوي، والترجيح فى ذلك، ومنزلة مسجد رسول الله ﷺ بين المساجد الإسلامية .. والكلام هنا سيكون - إن شاء الله - عن توسعة المسجد النبوي فى عهد الفاروق وما يتصل بالتوسعة من إصلاحات .

وقبل ذلك لابد من الوقوف قليلاً مع إنشائه لنعلم كيف كان بناؤه على عهد النبي ﷺ والصديق ﷺ، وممّ بنى وكم كانت مساحته الكلية وأطوال اضلاعه، وهل كانت توسعة قبل توسعة الفاروق، وما نوعها؟ لنبدأ بعد ذلك - إن شاء الله - بالكتابة عن عمل الفاروق العظيم فى مسجد رسول الله ﷺ الكريم .

البناء الأول للمسجد النبوي :

بعد أن تحدد موضع إقامة المسجد - كما تقدم - وبعد رضا المالكين للأرض وتنازلها عن ملكها .. بدأ الاستعداد للعمل فى بناء المسجد الذى أساسه على التقوى وبناؤه سيكون بيد رسول الله ﷺ وأيدى أصحابه المباركة، والغاية منه إظهار العبودية لله عز وجل بإقامة الشعائر الدينية، وحلقات العلم والذكر، والمشاورة فى أمور الدين والدنيا، وتجهيز الجيوش، وعقد المؤتمرات، وإعلان البلاغات.

بدأ العمل بتسوية الأرض التى قيل: إنها كانت مربداً وقيل: إنها كانت حائطاً

لبنى النجار، وقيل : إنهم كانوا يصلون فيه ^(١). ولا تناقض بين هذه الأقوال الثلاثة إذ يمكن أن تكون تلك الأرض حائطا أى بستاناً فخربت أو خرب شيء منها فجعل مربداً لتجفيف التمر، والمربد يصلح أن يكون مصلى . ومن المعلوم أن المدينة أرض نخيل، وأن من أهم ما كان يزرع أهل المدينة في بساتينهم النخيل، وأقرب مكان يمكن أن يجفف فيه محصول النخيل من التمر نفس الموضع، ولا يحتاج التجفيف إلى مكان واسع، وإنما تكفى قطعة صغيرة من الحائط (البستان) للتجفيف والصلاة . ومن المعلوم أيضاً أن بناء مسجد واسع في موضع المربد لا يمكن، فقول رسول الله ﷺ - لبنى النجار : «يا بنى النجار ثامنوني ^(٢) بحائطكم هذا» ^(٣). ورواية البخارى الثانية التى فيها «ثم ركب (أى رسول الله ﷺ) راحلته فسار يمشى معه الناس «أى من قباء نحو المدينة حتى بركت عند مسجد الرسول ﷺ بالمدينة وهو يصلى فيه يومئذ رجال من المسلمين وكان مربداً للتمر لسهيل وسهل غلامين يتيمين في حجر سعد بن زرارة، فقال رسول الله ﷺ حين بركت به راحلته : هذا إن شاء الله المنزل . ثم دعا رسول الله ﷺ الغلامين فساومهما بالمربد ليتخذه رسول الله ﷺ مسجداً فقالا : لا، بل نهبه لك يا رسول الله، فأبى رسول الله ﷺ أن يقبله منهما هبة حتى ابتاعه منهما ثم بناه مسجداً...» ^(٤) يمكن التوفيق بينهما على ما قدمنا .

وسواء قبل رسول الله ﷺ هبة الغلامين اليتيمين، أم لم يقبل، وسواء دفع الثمن هو أم أبو بكر الصديق أم وصيهما القائم عليهما ^(٥)، فقد بدأ العمل بالبناء الأول بعد تسوية الأرض بإزالة قبور المشركين التى كانت مدفونة في جانب منه وإزالة الخرب

(١) وقد جاء ذلك كله وثبت والتوفيق بين الثلاثة الأقوال ممكن . وانظر ما قيل في ذلك : فتح البارى ٢٦٦، ٢٦٥/٧ .

(٢) ثامنوني : أى قرروا معى ثمنه، أو ساوموني . ثمنه . نقول : ثمنت الرجل في كذا إذا ساومته . انظر : لسان العرب ٨٣/٣ .

(٣) انظر : صحيح البخارى مع الفتح ٢٦٥/٧ .

(٤) انظر : صحيح البخارى مع الفتح ٢٣٩/٧، ٢٤٠ .

(٥) قد رأينا في الرواية الصحيحة في البخارى أنها كانا في حجر أسعد بن زرارة ؓ، وقد قيل غير ذلك انظر : فتح البارى ٢٤٦/٧ .

والنخل ثم إحضار مواد البناء ورسول الله ﷺ مشترك فيه ، ينقل معهم اللبن في بنيانه ويقول : هذا الحمال لا حمال خبير ^(١) هذا أبر وأطهر ^(٢) .

ويقول: اللهم إن الأجر أجْرُ الآخرة فارحم الأنصار والمهاجرة ^(٣)

وقام البناء واستوي، الأساس في الأرض حجارة، والبناء باللبن، والأسطوانات من جذوع النخل، والسقف بجريد النخل وشيء من التراب الذي يمسك تلك الجرائد دون أن يرد المطر إذا نزل ^(٤) . وجعل له ثلاثة أبواب، باباً شرقياً وباباً غربياً، وباباً جنوبياً - قبل تحويل القبلة - ^(٥) . وجعل ارتفاع العمدة إلى السقف خمسة أذرع ^(٦) . وجعل طوله سبعين ذراعاً من الشمال إلى الجنوب وعرضه ستين ذراعاً من الشرق إلى الغرب ^(٧) فكانت مساحة المسجد في هذا البناء (٤٢٠٠) ذراع مربع أربعة آلاف ومائتي ذراع مربع. هذا ما كان من بناء المسجد النبوي أول مرة في السنة الأولى من الهجرة فور وصوله ﷺ المدينة .

ثم بنى بيوته ﷺ بقرب المسجد من الجهة الشرقية للمسجد بعدد زوجاته اللاتي كن معه في ذلك الحين وكان كلما تزوج امرأة بنى لها حجرة . ولم يزد على حجرة واحدة لكل امرأة، ولا لأحب نسائه إليه الصديقة بنت الصديق عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنها التي كان كثيراً ما ينزل الوحي في بيتها، وكثيراً ما يأتيه الضيوف والوفود والهدايا وهو في بيتها ^(٨) . وكان بناء الحجرات من نوع بناء المسجد، من اللبن وجريد

(١) أي هذا المحمول من اللبن ٢٤٦/٧ .

(٢) أي أبقى ذخراً وأكثر ثواباً وأدوم منفعة وأشد طهاره .. من حال خبير : أي ما يحمل منها من تمر وزبيب وغير ذلك انظر المرجع السابق، نفس الصفحة .

(٣) وفي رواية: « اللهم لا خير إلا خير الآخرة، فانصر الأنصار والمهاجرة » المرجع السابق، ص ٢٤٧ .

(٤) انظر في هذا : فصول من تاريخ المدينة لعل حافظ، ص ٦٤ .

(٥) انظر : معجم البلدان ٨٦/٥ .

(٦) فصول من تاريخ المدينة، ص ٦٤ .

(٧) المرجع السابق، ص ٦٤ .

(٨) انظر الإصابة لابن حجر ٨/ ١٤٠، ١٤١ عند ترجمة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها.

النخل^(١) ولقد ذُكِرَ الحجرات في القرآن في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُتَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ [الحجرات : ٤] . ولا خلاف في أن المراد بالحجرات بيوت أزواجه ﷺ .

البناء الثاني :

ولما تكاثر المسلمون، وفتحت خيبر وغنم المسلمون منها ما غنموا من الأموال قرر رسول الله ﷺ إصلاح المسجد وتوسيعه فزاد في طوله إلى مائة ذراع، وعرضه كذلك^(٢) فأصبح مربعاً طول ضلعه مائة ذراع، وأصبحت مساحته الجديدة عشرة آلاف ذراع مربع .

وهناك قولٌ بأنه بناه المرة الثانية عام أربعة من الهجرة ولم يوسعه وإنما أبدل الجريد باللبن^(٣) . وهذا يكون قبل فتح خيبر بثلاث سنين إذ كان فتح خيبر سنة سبع من الهجرة^(٤) .

وسواء صح هذا القول أم لم يصح فإنه لم تحدث فيها توسعة، وإنما نحن بصدد ذلك، فالتوسعة كانت بعد خيبر . وكان مما عمله ﷺ في توسعته للمسجد أن رفع سقفه من خمسة أذرع إلى سبعة^(٥) .

الخليفة الأول لم يزد شيئاً في المسجد :

وجاء بعد رسول الله ﷺ خليفته الأول أبو بكر الصديق رضي الله عنه فكانت مدة خلافته قصيرة، مملوءة بالأحداث الكبيرة : حروب الردة - البدء بالفتوح - جمع القرآن، بعد

(١) انظر ما جاء عن الحجرات ووضوحها وبنائها وعددها . هامش السيرة لابن هشام ١٠٣/٢ لطفه عبد الرؤوف سعد، وتفسير القرآن لابن كثير ٣٧١/٦ .

(٢) انظر : معجم البلدان ٨٦/٥ .

(٣) انظر : فتح الباري ٢٤٦/٧ .

(٤) انظر : الكامل لابن الأثير ١٤٧/٢ .

(٥) انظر فصول من تاريخ المدينة، ص ٦٤ .

تثبيت دعائم الدولة - إنفاذ جيش أسامة ...

ولكنه مع ذلك عمل بعض الإصلاح في المسجد النبوي، إلا أنه لم يزد فيه شيئاً، بل رمم ما تصدع من أعمدته وبدّل ما يستحقّ التبديل .

قال السمهودي^(١) في خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى : في الصحيح وسنن أبي داود أن أبا بكر رضي الله عنه لم يزد في مسجد رسول الله ﷺ شيئاً . قال أهل السير : لاشتغاله بالفتوح . ولا ينافيه ما لأبي داود أيضاً من أن سواريه نخرت في خلافة أبي بكر فأبدلها بجذور النخل . إذ المنفى الزيادة^(٢) .

وهذا ما عمله الصديق رضي الله عنه وذلك ما كانت تقتضيه الحال فالمدة قصيرة مملوءة بالأحداث الكبيرة، والمسلمون لم يكثروا كثرة واضحة، والمال لم يكثُر في أيامه كذلك .

ولكنه أصلح الموجود بما يحتاج حاله من إصلاح فكان ذلك كافياً في عهده .

عمل الفاروق في التوسعة والإصلاح :

مما سبق تبين لنا أن أوّل توسعة للمسجد النبوي كانت في عهد النبي ﷺ إذ زاد في طوله وعرضه وارتفاعه . ولذلك فإننا لا نقول : إن الفاروق أول من وسع المسجد النبوي، إلا إذا أردنا (من الخلفاء) ولكن منهجنا لا يعنى ذلك في كل الأوليات التي مضت والتي ستأتي، وإنما نعنى بكل أولية أنه أول من فعل كذا (في ميدان الإدارة، والقضاء) في الإسلام، وهذا الذي قد ذكر في المقدمة، وإنما قلته هنا

(١) السمهودي هو : علي بن عبد الله بن أحمد الحسني السمهودي (٨٤٤-٩٢٢هـ) .

(٢) انظر : خلاصة الوفا للسمهودي ص ٢٥٦، ط . ١٣٩٢هـ نشر النمنكاني، المدينة المنورة . وانظر : فصول من تاريخ المدينة، ص ١٠٧ مختصراً . وانظر : معجم البلدان ٨٦/٥ . وانظر الحديث الذي أورده السمهودي في صحيح البخاري مع الفتح ١/٥٤٠ ومنه : « فلم يزد فيه أبو بكر شيئاً وزاد فيه عمر وبناء على بنيانه في عهد رسول الله ﷺ وأعاد عمده خشباً » . انظر : عمدة الأخبار في مدينة المختار للشيخ أحمد عبد الحميد العباسي، ص ٨١، ط . ثانية، نشر أسعد درابزوني الحسيني .

للمناسبة .

فما سنكتبه في فصلنا هذا - إذا - هو ما انفرد به عمر إصلاح المسجد وتوسيعه ويتمثل ذلك في الآتى :

* شراء بيوت من المجاورين للمسجد وإدخالها فيه .

* زيادة أبواب المسجد بعد التوسعة الكبيرة .

* زيادة ارتفاع المسجد .

* عمل جدار المسجد من الحجارة إلى ما يساوى قامه إنسان .

* تحصين المسجد بجدار خارجي .

وهذه كلها أوليات ستجمع في هذا الفصل لاتصال بعضها ببعض، وإذا تحدثنا عن توسعته للمسجد، فإنها لصلة كل هذه الفقرات بالتوسعة ولأهمية التوسعة التي أحدثها .

١ - شراء البيوت من جيران المسجد وإدخالها فيه :

من المعلوم أن المسجد النبوي يقع وسط المدينة، وأن هذه الوسطية وحبَّ الناس له لا تترك أماكن حوله فارغة من البيوت، إذاً كل واحد حريص على السكنى قُربَ رسول الله ﷺ والمسجد ما استطاع إلى ذلك سبيلاً . ولما كان وقتُ إرادة عمر توسعة المسجد النبوي بعد سبعة عشر عاماً من بنائه الأول، كانت هذه المدة كافية لانتشار البناء، وازدحام البيوت . والتوسعة التي يريد عمر ضخمة أراد أن تتناسب وزيادة الناس وقدرة الدولة المالية ^(١)، فما كانت هذه التوسعة لتتم

(١) بالنظر إلى ذلك الوقت . وإلا فقد تم توسيع المسجد عدة مرات كان أضخمها على مر التاريخ ما عمله الخليفة الأموي الوليد بن عبد الملك، والخليفة محمد المهدي العباسي، والخليفة عبد المجيد العثماني، والملك عبد العزيز آل سعود في القرن الماضي الرابع عشر الهجري، وما عمله أعظم الزيادات في المسجد على الإطلاق . انظر في ذلك فصول من تاريخ المدينة المنورة لعلی حافظ، ص ٩٨ .

إلا بهدم كثير من البيوت المجاورة للمسجد من الجهات التي ستكون فيها التوسعة فتم شراء كثير من البيوت من بيت مال المسلمين وبقيت دور لا يمكن هدمها مثل حجرات أمهات المؤمنين^(١)، وبقيت أخرى تشدد أصحابها في القاء عليها دون بيع أو وقف، ولم يرد عمر قسر الناس خاصة إن كانوا من قرابة رسول الله ﷺ وقصة دار العباس بن عبد المطلب وحوارُه مع عمر وتحاكمهما إلى أبي بن كعب تبين ذلك .

فقد روى ابن سعد في الطبقات الكبرى عن سالم أبي النضر قال : « لما كثر المسلمون في عهد عمر ضاق بهم المسجد، فاشترى عمر ما حول المسجد من الدور إلا دار العباس بن عبد المطلب وحجر أمهات المؤمنين فقال عمر للعباس : يا أبا الفضل، إن مسجد المسلمين قد ضاق بهم، وقد ابتعت ما حوله من المنازل نوسع به على المسلمين في مسجدهم، إلا دارك وحجر أمهات المؤمنين . فأما حجر أمهات المؤمنين فلا سبيل إليها، وأما دارك فبغنيها بما شئت من بيت مال المسلمين، أوسع بها في مسجدهم فقال العباس : ما كنت لأفعل . قال : فقال عمر : اختر مني إحدى ثلاث إما أن تبغنيها بما شئت من بيت مال المسلمين، وإما أن أخططك^(٢) حيث شئت من المدينة وأبنيها لك من بيت مال المسلمين، وإما أن تصدق بها على المسلمين فنوسع بها في مسجدهم . فقال : لا ولا واحدة منها . فقال عمر : اجعل بيني وبينك من شئت، فقال : أبي بن كعب فانطلقا إلى أبي بن كعب فقصا عليه القصة^(٣) .

وتمام الرواية فيه قضاء أبي بن كعب للعباس، ثم تصدق العباس بالدار . ولكن عمر لم يتركه بل بنى له بيتاً من بيت المسلمين^(٤) . ففي هذه القصة وما جرى فيها

(١) إنها كانت الصعوبة في إزالة حجر أمهات المؤمنين لمكانتهن بين المسلمين خاصة عند عمر، وإلا فليس هناك دليل يحرم هدم تلك الحجرات للمصلحة العامة .

(٢) أى : أحدد لك مكاناً مناسباً كافياً وأبني لك فيه بيتاً .

(٣) انظر : الطبقات الكبرى لابن سعد ٢/٢١، ٢٢ .

(٤) انظر : المرجع الأول نفسه، ص ٢٢، والتراتيب الإدارية للكتاني ١/٤٠٨ مختصراً . وانظر : تحقيق النصرة بتلخيص معالم دار الهجرة لزين الدين أبي بكر بن الحسين بن عمر المراغى توفي سنة ٨١٦هـ، ط أولى ١٣٧٤هـ، ص ٤٦ .

من محاورة ومحكمة بيان أن الفاروق انتهج أسلوب شراء الملاك حول المسجد للمسجد . ففى مطلع الرواية أن الفاروق اشترى كل ما حول المسجد من الجهات التى ستكون فيها التوسعة إلا دار العباس، وحجر أمهات المؤمنين، والعباس - وإن كان موضع إجلال واحترام عند عمر لقربته من رسول الله ﷺ وفضله وسنه رجل يمكن التفاوض معه ونقله . أما أمهات المؤمنين، والخليفة هو المسؤول الأول عن حفظهن ورعايتهن فإنه يصعب نقلهن إلى مكان بعيد، خاصة أن الأماكن الفارغة قرب المسجد قليلة وربما معدومة .

هذا ما فعله عمر فى شراء الدور وهدمها ودفع ثمنها أو بناء البدائل من بيت مال المسلمين؛ وذلك لتوسيع المسجد النبوى الشريف .

٢ - التوسعة العمرية :

وبعد اكتمال شراء الدور والأماكن حول المسجد وإرضاء أصحابها بدأ الفاروق هدمها وتسوية الأرض والتخطيط للبناء الجديد، وإصلاح القديم؛ إذ أصبح القديم متصدعاً لضعف أساسه وعمده وسقفه، فلا بد من إصلاحه وهدم ما يحتاج إلى هدم لمدة طويلاً وعرضاً، وإزالة عمده وسقفه لرفع السقف وتبديل العمود . ولا أظن الفاروق إلا قد خطط للزيادة المحتاجة قبل شراء الدور وهدمها، وإلا فكيف يحدد عدد الدور التى لا بد من هدمها ؟

فالطول المطلوب زيادته حسب الخطة كان أربعين ذراعاً والعرض عشرين ذراعاً . ومعنى ذلك أن زيادة العرض ستكون على امتداد الطول الجديد أى ٢٠ × ١٤٠ . فإن الطول الزائد الجديد فى عهده كان فى جهة واحدة هى الجهة الشامية (الشامية)، حتى لو كان من الجهتين مقسماً عليها فإنه هو ذلك الطول المخطط له ^(١) .

(١) قد قيل : إنه زاد الطول من جهة القبلة قدر أسطوانة، قُدْر بعشرة أذرع، وذلك يعنى أن الزيادة من جهة الشمال كانت ثلاثين ذراعاً . انظر فصول من تاريخ المدينة المنورة، ص ٨١ .

وبزيادة عمر تلك التوسعة أصبح المسجد مستطيلاً؛ إذ أصبح طوله مائة وأربعين وعرضه مائة وعشرين^(١) بينما كان في البناء الثاني الذى بناه رسول الله ﷺ مربّعاً طول ضلعه مائة ذراع .

أما ارتفاعه فقد زاده عمر إلى أحد عشر ذراعاً أى ما يقاربُ خمسة أمتار . وهذا يُعدُّ ارتفاعاً كبيراً، ثم سقفه سقفا يكن الناس من المطر أى يرد المطر فلا يسيل في المسجد كما كان من قبل . أما تسقيف عمر فقد رواه البخارى في صحيحه في (باب بنيان المسجد) قال : وقال أبو سعيد (أى الخدرى) : « كان سقف المسجد من جريد النخل، وأمر عمر ببناء المسجد، وقال : أكنَّ الناس من المطر، وإياك أن تُحمَّرَ أو تُصَفَّرَ فتفتن الناس »^(٢) .

فالسقف الجديد الذى أمر بعمله عمر لا بد أن يقى الناس المطر، وما أظن ذلك كان بغير التراب الجيد الذى يمسك فوق الخشب والجريد .

ثم بنى بعد التسقيف جداراً حائطاً على السقف يبلغ ارتفاعه ثلاثة أذرع يستر السقف^(٣) . وهذا يعدّ جديداً من أوليات الفاروق . ولا يخفى ما لوضعه من فوائد.

٣- جعل جدار المسجد من حجر إلا قليلاً منه :

كانت حال المسلمين حينها هاجر النبي ﷺ إلى المدينة لا تحتمل التوسع في بناء المسجد لا من حيث المال، ولا من حيث الوقت . فالمال قليل؛ إذ ليس ثمة مورد واحد قد عرف وظهر، فلا زكاة تجبى في ذلك الحين^(٤)، ولا غنائم حصلت، ولا

(١) انظر ما قيل عن زيادة عمر لطول المسجد وعرضه وارتفاعه : خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى للسمهودي، ص ٢٥٨، وعمدة الأخبار لأحمد عبد الحميد العباسي، ط ثانية، ص ٨١، ومعجم البلدان ٨٧/٥ .

(٢) انظر صحيح البخارى مع الفتح ٨٥/٢، ط مصطفى الحلبي ١٣٧٨ هـ .

(٣) انظر عمدة الأخبار في مدينة المختار، ص ٨١ .

(٤) لأن الزكاة فرضت بعد الهجرة في السنة الثانية . انظر : تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٨/٥ تفسير سورة (المؤمنون) . قال ابن كثير : والظاهر أن التي فرضت بالمدينة إنما هي ذات النصب والمقادير الخاصة، وإلا فالظاهر أن أصل الزكاة كان واجباً بمكة .

مال خاص برسول الله ﷺ ولا ثراء بين الصحابة، فإن من كان غنياً بمكة هاجر وترك ماله ولم يستطع أخذه .

والوقت يقتضى سرعة الإنجاز ليبدأ العمران بالأعمال والإعداد للجهد فافتقروا ببناء متواضع كما قدمنا . ولم يزد الصديق فيه شيئاً - كما تقدم - ولما قرر عمر التوسعة في المسجد حسن في البناء كله، وحسن في أمور كثيرة منها الجدار الذي كان سبباً من لبن بناءه من حجر على قدر الإنسان^(١) .

وقد تقدم أن البناء في عهد رسول الله ﷺ كان كله من لبن، ما عدا الأساس فإنه كان من الحجارة .

وبناء الفاروق جدار المسجد من حجر يُعد عملاً عظيماً في ذلك الوقت، إذا ما علمنا أن وسائل البناء بالحجر في ذلك الوقت كانت ضعيفة كما أن بناء نصف ارتفاع الجدار بالحجارة وإكماله باللبن يرينا مدى الصعوبة التي واجهتهم، حيث إنهم عجزوا عن إتمامه بالحجارة .

٤- عمل جدار للحجرة النبوية :

إذا ذكرت الحجرة النبوية فإنما يراد بها حجرة عائشة - رضى الله عنها - هذا هو المتعارف عليه عند العلماء، بل عند جميع المسلمين العارفين إسلامهم، ولعل مرد ذلك إلى ما لها من خصائص انفردت بها عن بقية الحُجُرات، منها أن الله أراد وفاة نبيه وقبره فيها، فكان لزاماً أن تبقى وليس بالضرورة أن تبقى بقية الحُجُرات، ولذلك أزيلت لما وجدت الضرورة لتوسعة المسجد الرابعة أيام الوليد بن عبد الملك ابن مروان وذلك بين عامي ٨٨ - ٩١ هـ^(٢) .

(١) انظر : معجم البلدان ٧/٥، وخلاصة الوفاء بأخبار دار المصطفى، ص ٢٥٨، وعمدة الأخبار في مدينة المختار، ص ٨١ .

(٢) انظر فصول من تاريخ المدينة المنورة، ص ٩٨ وص ١٢٢ . واعتبرنا توسعة الوليد بن عبد الملك الرابعة؛ لأن التوسعة الأولى كانت توسعة الرسول ﷺ والتوسعة الثانية أيام عمر ؓ والتوسعة الثالثة أيام عثمان بن عفان ؓ والتوسعة الرابعة توسعة الوليد . انظر : المرجع السابق، ص ٩٨ .

وخصائص أخرى انفردت بها حجرة عائشة قبل وفاة رسول الله ﷺ وهذه الحجرة وغيرها - كانت مبنية - كما تقدم - من اللبن والجريد (جريد النخل) . والجدار الذى وضعه عمر الفاروق لم يبين من أى شىء بنى، ولكن المتبادر للذهن أنه بنى من الحجارة، وإلا لما كان له ميزة ولا حاجة لذكره، بل ولا هدمه وبنائه بما كان مبنياً به . اللهم إلا إذا كان قد تصدع البناء، ولكن هذا لم يذكره أحد من المؤرخين، حتى لو ذكر ذلك لما قبلنا غير البناء بالحجر ذلك أنه قد بنى المسجد بالحجارة، كان ارتفاع البناء بالحجر قدر قامة الإنسان، وهذا يكفى الحجرة النبوية أن تبنى كذلك مع زيادة ارتفاع قليل بالحجارة أو باللبن . وهى جديرة بالتحصين والحماية لما تحتوية من قبر رسول الله ﷺ وصاحبه، وسكن عائشة - رضى الله عنها^(١) .

٥- أعمدة المسجد من نوع جديد :

كانت أعمدة البناء القديم من جذوع النخل، وكان ذلك كافياً لما كان سهلاً؛ إذ سبق أن قلنا: إن موضع المسجد كان حائطاً فيه مربد، وأن من جملة ما كان فى الحائط النخيل فقطعت تلك النخيل بعد شراء الأرض أو تنازل أهلها عنها واستفيد من النخل المقطوعة، وكان من جملة تلك الفوائد أن جُعلت جذوعها أعمدة للسقف . وما كان السقف المكون من جريد النخل يحتاج أكثر من ذلك إذ كان البناء أشبه بعريش، وذلك مراد رسول الله ﷺ، أما فى عهد عمر وقد تغير السقف وزاد الارتفاع فلا بد من تبديل تلك العمد؛ لأنها قصيرة، وقديمة وربما أصبحت ضعيفة . فغيرها الفاروق - فعلاً - بأعمدة جديدة من نوع جديد عرفنا أنه من جنس الخشب، ولم نعرف ما نوع ذلك الخشب إلا أنه أزال جذوع النخل، ولم يعد لها ولا مثلها .

ورى البخارى فى صحيحه عن نافع «أن عبد الله (أى ابن عمر) أخبر أن

(١) انظر: وفاة الوفا بأخبار دار المصطفى ١/ ٣٨٥ . وفصول من تاريخ المدينة المنورة، ص ١٢٢ .

المسجد كان على عهد رسول الله ﷺ مبنياً باللبن وسقفه الجريد، وعمده خشب النخل فلم يزد فيه أبو بكر شيئاً وزاد فيه عمر، وبناه على بنيانه في عهد رسول الله ﷺ وأعاد عمده خشباً^(١).

وقوله : وبناه على بنيانه في عهد رسول الله ﷺ لا ينفي بناء عمر بالحجر وسقفه ليكن الناس من المطر؛ لأن اللبن والجريد استخدم أيضاً في بناء عمر . ولأنه قد سبق أن أتينا برواية البخارى في أمر عمر باتخاذ سقف يكن الناس من المطر، وما كان كذلك في عهد رسول الله ﷺ ولا في عهد الصديق ﷺ .

وقوله : «وأعاد عمده خشباً» هو الشاهد من الحديث لما سقناه من أجله، وهو واضح الدلالة^(٢).

سته أبواب بعد التوسعة الجديدة :

ولقد كان للمسجد النبوى قبل عمر ثلاثة أبواب فقط^(٣) تتناسب مع قدر البناء ومساحة المسجد وعدد السكان، هكذا كانت في عهد رسول الله ﷺ وكذلك الحال في أيام الصديق ﷺ .

لكن التوسعة الجديدة الكبيرة في عهد عمر اقتضت زيادة الأبواب التى تتناسب ووضع المسجد والمسلمين .

فالمسجد قد زاد أكثر من الثلث، وقد هدمت دور كثيرة للتوسعة، ربما أظهر الهدم مساحات خلفه تسمح بفتح الأبواب وقد تكون ضرورة لتواجد الناس في كل جهة، وقد كثر المسلمون رجالاً ونساءً، فأصبح من الضروري التوسيع عليهم في دخولهم المسجد وخروجهم، فكان لابد للمسجد مع التوسعة العمرية

(١) انظر صحيح البخارى مع الفتح ٢/ ٨٥، ط الحلبي ١٣٧٨ هـ .

(٢) وانظر أيضاً في هذه المسألة : خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى، ص ٢٥٦، وعمدة الأخبار، ص ٨١ .

(٣) وقد سبق بيان ذلك، وأن مواضع الأبواب الثلاثة كانت في شرق المسجد وغربه، وجنوبه أولاً، ثم شماله بعد تحويل القبلة إلى الكعبة .

من ستة أبواب .

وقد ذكر صاحب عمدة الأخبار أنَّ وضعَ تلك الأبواب كان كالاتى : بابان عن يمين القبلة، وبابان عن يسارها، وبابان خلفها^(١) . أى أربعة أبواب فى جنوب المسجد وبابان شماله . وما أظن ذلك يصح إذ كيف يجعل للجهة الصغيرة نسبياً (العرض) التى فيها القبلة، أربعة أبواب ولا يُجعل فى الطولين باب واحد ؟

مع أننا قد علمنا أنه كان للمسجد قبل ذلك ثلاثة أبواب لكل جهة باب، ماعدا جهة القبلة، فالصحيح الذى يؤيده واقع المسجد الجديد وتاريخه السابق أن الأبواب كانت موزعة على غير ذلك، وأنها كانت فى كل جهة من جهات، ولعل الأبواب الزائدة فى عهد عمر كانت موزعة على الشرق والغرب بزيادة باب لكل جهة للطول الكبير الذى زاد من الشمال إلى الجنوب وباب فى جهة القبلة، التى لم يكن فى جهتها باب من قبل .

والذى يهمنى من هذه الفقرة زيادة عدد الأبواب إلى ستة فى توسعة عمر وهو أول من جعلها كذلك، لأنه لم يرو أن وضع الرسول ﷺ للمسجد ثلاثة أبواب تحديداً لعددها وأماكنها لا يجوز نقضها . وهو لم يحدد الستة نهاية لا يجوز الزيادة عليها ولا توسيعها .

وقبل أن نخرج من هذه الفقرة لابد أن نشير إلى أنه ﷺ خصص أحد الأبواب الستة لدخول النساء وخروجهن^(٢) وهذا عمل هام جدا يبعد كلا الجنسين عن الاختلاط فى الدخول والخروج والفتنة المترتبة على ذلك .

(١) انظر : عمدة الأخبار فى مدينة المختار، ص ٨١ . وقد يكون المقصود بيمين القبلة ويسارها الشرق والغرب .

(٢) انظر : المحلى لابن حزم ١١٩/٣ و ١٣١ . وانظر : وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى ٤٩٦/٢ . وتحقيق النصرة بتلخيص معالم دار الهجرة للمراغى توفى سنة ٨١٦ هـ ص ٧٦، ٧٧ . ويقع هذا الباب شرقى المسجد .

كما أنه حصن المسجد من خارجه بتحسينات قوية . قال ياقوت الحموى فى كتابه معجم البلدان : «وجعل (أى عمر) له ستة أبواب، وحصنه وروى أن عمر أول من حصّن المسجد»^(١) ، إلا أنّنى لم أجذّ كيف كانت تلك التحسينات .

(١) انظر : معجم البلدان ٨٧ / ٥ .

جدول يبين الزيادات فى المسجد النبوى من العهد النبوى إلى اليوم

قدر الزيادة	صاحب الزيادة بالمتر المربع	سنة الزيادة	الفرق بالسنين بين كل زيادة وسابقتها
١٤٣٥	الرسول ﷺ	٧هـ	٧
١١٠٠	عمر بن الخطاب	١٧هـ	١٠
٠٤٩٦	عثمان بن عفان	٢٩ - ٣٠هـ	١٣
٢٣٦٩	الوليد بن عبد الملك	٨٨ - ٩١هـ	٦١
٢٤٥٠	محمد المهدي العباسي	١٦١ - ١٦٥هـ	٧٤
٠١٢٠	الأشرف قايتباي	٨٨٨هـ	٠٧٢٣
١٢٩٣	السلطان عبد المجيد العثماني	١٢٦٥هـ - ١٢٧٧هـ	٠٣٨٩
٦٠٢٤	الملك عبد العزيز آل سعود	١٣٧٠هـ - ١٣٧٥هـ	٠٠٩٨ ^(١)

هذا الجدول يبين زيادة المساحة فقط، وتوارىخها . أما الإصلاحات، وإحداث بعض الأمور فى المسجد، فإنها حصلت فى تاريخ المسجد كثيراً؛ كبناء جدار من خمسة أضلاع شكّل مثلثاً من جهة الشمال على الحجرة النبوية للتفريق بينها وبين الكعبة؛ لأنها مربعة، وصرف الناس عن استقبالها تماماً .

وكان ذلك من عمل عمر بن عبد العزيز حين كان والياً للوليد بن عبد الملك

(١) انظر فصول من تاريخ المدينة المنورة، ص ٩٨ و ١٠٥ مع بعض التصرف فى الترتيب ودمج الجداول وهو مستقى معلوماته من مكتب مشروع توسعة المسجد النبوى .

على المدينة؛ وكبناء المنارات أيضاً في أيام الوليد على يد عمر بن عبد العزيز رحمه الله^(١).

وكان إحداث القبة الخضراء فوق الحجرة النبوية في القرن السابع الهجري على يد الملك المنصور قلاوون الصالحى . وجعلها بهذا الشكل الموجود ولم تكن خضراء من أول الأمر، بل كان يتغير لونها بين حين وآخر بحسب أذواق بعض الحكام^(٢).

الفقه السياسى والإدارى لهذه الأولوية :

١- قرار توسيع المسجد النبوى قرار سياسى معتمد على تحقيق المصلحة العامة، واستجابة لمطلب لسان حال الناس الذين تكاثروا وازدهوا في المسجد .

٢- صرف الأموال الكثيرة من بيت المال على تنفيذ ذلك القرار السياسى الصالح.

٣- تقديم المصلحة العامة على المصلحة الفردية، مع المحافظة على حقوق الفرد في مصلحته المفقودة . وذلك واضح في هدم البيوت المجاورة للمسجد ودفع التعويضات الكافية لهم لتركوا مصلحة قريتهم من المسجد فيذهبوا بعيداً عنه لبناء البيوت الجديدة وتحمل مشقة النقل والبناء .

٤ - إحالة من لم يرض بأخذ التعويض وترك بيته للتوسعة إلى القضاء ولكن الخصم مواجه هو الخليفة نفسه، ويحاكم في القضية نيابة عن المسلمين فإنها لا تخصه وحده .

(١) انظر : وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى، ص ٣٧٢، ٣٧٣ .

(٢) انظر فصول من تاريخ المدينة المنورة، ص ١٢٨ . وأول من أمر بصيغ القبة باللون الأخضر السلطان عبد الحميد عام ١٢٥٣ هـ .

٥ - عدم تدخل الحاكم فيما فصل فيه القضاء . وهذا واضح في محاكمة العباس بن عبد المطلب إلى أبي بن كعب وقضاء كعب للعباس على عمر واقتناع عمر بالقضاء، ولم يتدخل لإجباره، كما أجبر بعض أهل مكة على ترك دورهم وعرضهم تعويضاً عادلاً، فأولئك لم يصل معهم للقضاء^(١).

(١) وذلك لا يعنى أن عمر تعنت أهل مكة وإنما هو خليفة رسول الله ﷺ له أن يجتهد للناس، ويحقق المصلحة العامة ولو لحق الضرر ببعض الأفراد . أما قضية المدينة المتمثلة في محاكمة العباس وعمر ورضا الطرفين، فإنها تختلف؛ لأن الأمر إذا وصل للقاضي وحكم بالحق والعدل، لا يجوز تأخير التنفيذ .

obeikandi.com

الفصل السابع

فى بناء مكان قرب المسجد لإنشاد الشعر وغيره

حفاظاً على حرمة المسجد، وتادباً مع رسول الله ﷺ حتى بعد موته . عمل الفاروق - بعد إتمام التوسعة^(١) - ساحة ملحقة بالمسجد من شماله الشرقي^(٢) ، كانت تسمى (رَحْبَة)^(٣) و(البطيحاء) خاصة لمن أراد أن ينشد شعراً، أو يقول كلاماً غير لائق بالمسجد، أو يرفع صوته لغير فائدة ...

ولقد نهى الله - سبحانه وتعالى - المؤمنين عن رفع أصواتهم بحضرة رسول الله ﷺ سواء فى المسجد أو فى غيره، وعن الجهر له فى كلامهم كما يجهر بعضهم لبعض فى مخاطبتهم وخصوماتهم وبيعهم وشرائهم ... فقال تعالى : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الحجرات : ٢] . ثم مدح الذين يلتزمون الآداب ويخفضون أصواتهم أمام رسول الله ﷺ فقال تعالى - بعد الآية الأولى مباشرة : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَىٰ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [الحجرات : ٣] . ثم ذم الذين ينادونه بصوت مرتفع من مكان غير لائق بالوقوف فيه ومخاطبة، أو مناداة الرسول منه، فقال تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [الحجرات : ٤] .

(١) يدل على ذلك أن المؤرخين الذين كتبوا عن بناء المسجد يذكرون زيادة عمر وتوسعته وإصلاحه، ويثبتون بقولهم : إنه بنى رحبة خارج المسجد لمن أراد أن يلغظ . انظر على سبيل المثال : خلاصة الوفا، ص ٢٥٥ - ٢٥٩ .

(٢) انظر : وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى ٢/ ٤٩٨ .

(٣) (الرحبة، والرحبة) بالفتح والسكون للحاء المهملة : الساحة والمتسع للمكان . انظر : القاموس المحيط ١/ ٧٥ .

وإن كانت أسباب نزول هذه الآيات خاصة، فإن النهي عام، ولذلك جاء النداء للمؤمنين عامة، وجاء المدح بلفظ من ألفاظ العموم، وكذلك الذم (إن الذين).

والمؤمن لا يليق به أن يرفع صوته لغير ضرورة، في كل زمان وفي كل مكان، فإن رفع الصوت لغير ضرورة (رعونة وإيذاء)^(١). ولقد قال الله - سبحانه وتعالى - على لسان لقمان وهو يوصي ابنه: ﴿وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاعْظُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾ [لقمان : ١٩].

ولم يكن الصحابة الكرام الذين رباهم رسول الله ﷺ على الهدى والتقوى ... وأرضاهم - يسيئون الأدب، أو عادتهم رفع الصوت. ولكنه قد حصل شيء من رفع الصوت أمام رسول الله ﷺ من أفضل الصحابة على الإطلاق (أبى بكر وعمر) ، وارتكبا خطأين في موقف واحد؛ خطأ التقدم بين يدي الله ورسوله بترشيح كل منهما شخصاً لإمارة بنى تميم، وخطأ رفع الصوت في محاولة إثبات الرأي، وأنه الأولى والأفضل. وقد روى قصة ذلك، البخارى في صحيحه عن نافع بن عمر^(٢)، عن ابن أبى مليكة قال: «كاد الحيران أن يهلكا، أبو بكر وعمر رضى الله عنهما رفعا أصواتهما عند رسول الله ﷺ حين قدم عليه ركب بنى تميم، فأشار أحدهما بالأقرع بن حابس (أخى بنى مجاشع) وأشار الآخر بـرجل آخر - قال نافع: لا أحفظ اسمه^(٣) - فقال أبو بكر لعمر: ما أردت إلا خلافي، قال: ما أردت خلافاً لك، فارتفعت أصواتهما في ذلك. فأنزل الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا

(١) من الوصايا العشر للإمام الشهيد حسن البنا - رحمه الله.

(٢) غير نافع مولى ابن عمر. وإنما هو نافع بن عمر الجمحي المكي. انظر: فتح الباري ٨ / ٥٩٠.

(٣) قد صرح باسم الرجل الآخر في الباب الذى بعده، وأنه (الققعاع بن معبد). انظر الحديث (٤٨٤٧)، الجزء نفسه، ص ٥٩٢.

أَصَوَّتَكُمْ﴾ الآية . قال ابن الزبير : فما كان عُمرُ يسمع رسول الله ﷺ بعد هذه الآية حتى يَسْتَفْهَمَهُ، ولم يذكر ذلك عن أبيه ^(١) . يعنى أبا بكر ^(٢) .

فكان ذلك الخطأ الذى وقع فيه وزيراً رسول الله ﷺ سبباً فى نزول آية فيها تعليمُ لجميع المؤمنين كيف يتأدبون مع الله ورسوله إلى يوم القيامة، فلا يجوز تقديم حكم ولا رأى ولا قانون على شرع الله وتعاليم الإسلام، سواء كان ذلك فى مسجد أم فى محكمه، أم فى ندوة، أم فى جامعة ... ولقد فهم الصحابة الكرام ذلك حق الفهم وعملوا بمقتضاه ولم يحيدوا، وفى مُقدمتهم الخلفاء الراشدون .

ورفعُ الصوت المنهى عنه فى القرآن، والذى منعه عمر وشدد فيه - كما سيأتى إن شاء الله - هو ما كان لغير ضرورة، أو كان فيه تعصُّب لرأى، أو فيه لغط، أو فحش فى القول، أما صوتُ الخطيب والقارئ والمعلم والمؤذن ... وما أشبه ذلك فإنه لا يعد منهيًا عنه، وإنما ذلك من أهم ما يُقال وما يعمل فى المسجد، ولقد مورس ذلك كله فى مسجد رسول الله ﷺ من أول يوم أسس فيه . بل كان رسول الله ﷺ يسمع الشعر فى المسجد وينظر بعض الألعاب، كما كان منه حينما رأى لعب القادمين من الحبشة، فسمح لأُم المؤمنين عائشة رضى الله عنها أن تنظر إلى ذلك من خلفه! بل وقف طويلاً من أجل عائشة لتنظر إلى ما هو كائن فى المسجد من لعب بالدُرُق والحُرَاب ^(٣) لأنها كانت صغيرة السن تهوى اللّعب النظيفة والنظر إلى اللّعب، فلم يجرمها رسول الله ﷺ من ذلك .

(١) أبو بكر جد ابن الزبير لأمه، ولكنه يطلق على الجد أب، كما يطلق على ابن الابن وابن البنت ابن، ولذلك قال رسول الله ﷺ فى الحسن بن على : (إن ابنى هذا سيد) ونسب عيسى ابن مريم إلى إبراهيم وهو ابن بنته . انظر : فتح البارى ٨ / ٥٩٢ .
(٢) انظره فى صحيح البخارى مع الفتح ٨ / ٥٩٠ .
(٣) الدُرُق الترس، ليس فيه خشب، والحُرَاب جمع حربة وهى الآلة التى يطعن بها بعد، انظر : القاموس المحيط ١ / ٥٥ بتصرف بسيط .

روى البخارى فى صحيحه عن عائشة .. «وكان يوم عيد يلعب فيه السودان بالدرق والجِراب، فإما سألتُ النبى ﷺ، وإما قال : تشتهين تنظرين ؟ فقلتُ : نعم . فأقامنى وراءه خذى على خدّه، وهو يقول : دُونَكُمْ يا بنى أرفدة^(١) حتى إذا مللت، قال : حسبك ؟ قلت : نعم، قال : فاذهبي»^(٢) .

وفى رواية لمسلم تُحدد أن ذلك كان فى المسجد، فعن عائشة رضى الله عنها قالت : «لقد رأيت رسول الله ﷺ يقوم على باب حجرتى والحبشة يلعبون بِجِراهم فى مسجد رسول الله ﷺ يسترنى بردائه لكى أنظر إلى لعبهم، ثم يقوم من أجلي حتى أكون أنا التى أنصرف فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن، حريصة على اللهو»^(٣) . وإن كان اللعبُ فى الروایتين بالآلات الحربية، واللعبُ بها يعنى التدرّب والتفنّنُ بها، إلا أنه لعبٌ فى المسجد أقرّه رسول الله ﷺ وسمّح لأهله بالتسلية بالنظرِ إليه وساعدها على ذلك .

وأما الشعر فى المسجد فإنه كان يُقال كثيرا بحضرة رسول الله ﷺ ولكنه ما كان شعرَ مُجنون ولا لغط، وأشهر ما كان يقال من الشعر فى المسجد شعر حسان بن ثابت، فقد كان شاعر رسول الله ﷺ يدافع بشعره عنه وعن الإسلام، فيرد على من هجاه ورسول الله يدعو له، ويبشره بأن جبريل معه^(٤)، بل كان يجعل له منبرا فى المسجد يقوم عليه يهجو الذين كانوا يهجون النبى ﷺ وقال : إن روح القدس مع حسان ما دام ينافع عن رسول الله ﷺ^(٥) .

(١) بنى أرفدة : قيل : هو لقب للحبشة، وقيل : اسمُ جدّهم الأكبر وقيل غير ذلك . انظر : فتح البارى ٤٤٤/٢ .

(٢) انظر : صحيح البخارى مع الفتح ٤٤٠/٢ . وهو صحيح مسلم ١٨٥/٦، ١٨٦ .

(٣) انظر : صحيح مسلم ١٨٥/٦ مع شرح النووى .

(٤) انظر : الإصابة فى تمييز الصحابة لابن حجر ٨/٢ . وهو فى الصحيحين . انظر فتح البارى ٣٠٤/٦ .

(٥) انظر المرجع السابق، نفس الصفحة . وهذا القول روته عائشة كما هو عند أبى داود . سنن أبى داود ٢٨٠/٥ رقم الحديث (٥٠١٥) .

ومن أشهر ما قيل في المسجد بحضرة رسول الله ﷺ قصيدة كعب بن زهير^(١) التي أعلن فيها إسلامه، واعتذر فيها عما قاله بعد إسلام أخيه بجير بن زهير من تأسف على إسلامه وترك أخلاق آبائه وأجداده . وكان مطلع قصيدته الشهيرة التي قالها أمام رسول الله ﷺ :

بَأَنْتَ سَعَادُ فِقْلَبِي الْيَوْمَ مَتَبُولُ مُتَسِيمٌ إِثْرَهَا لَمْ يُفْسِدْ مَكْبُولُ
ومنها :

نَبِئْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَوْعَدَنِي وَالْعَفْوُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ مَأْمُولُ
ومنها :

إِنَّ الرَّسُولَ لَنُورٌ يَسْتَضَاءُ بِهِ مُهَنَّدٌ مِنْ سَيُوفِ اللَّهِ مَسْلُولُ^(٢)

وبذلك نعلم أن الشعر الذي كان يسمعه رسول الله ﷺ ويسمح بإنشاده شعر إسلامي صرف . وأن اللعب الذي لم ينكره في المسجد لم يكن مشتملاً على ما ينافي الآداب الإسلامية، ولم يتكرر كثيراً؛ وقد صاحب ذلك فرحة قدوم هؤلاء الضيوف مسلمين وافدين بإسلامهم فكان عيداً وأى عيد ! ولعل الترخيص بذلك كان لتلك المناسبة^(٣) .

هذا بعض ما كان في عهد رسول الله ﷺ من إنشاد الشعر وممارسة بعض الألعاب في المسجد . وما حصل من نهى عن رفع الصوت بحضرة المصطفى ﷺ في المسجد أو في غيره إلا أنه في لمسجد أكد وفي مسجد رسول الله ﷺ، أكثر تأكيداً، لمكانته، ووجود رسول الله ﷺ فيه سواء في حياته أم في مماته .

(١) كعب بن زهير بن أبي سلمى بضم أوله، صحابي كان إسلامه بعد حنين والطائف . انظر : الإصابة ٣٠٢، ٣٠٣ . ولم يذكر تاريخ وفاته .

(٢) انظر : القصيدة في شرح ديوان كعب بن زهير صنعة الإمام أبي سعيد الحسن بن الحسين السكري ٢١٢-٢٧٥ هـ - القاهرة، ص ٦-٢٥ .

(٣) انظر كلام ابن حجر - رحمه الله - في شرح الحديث فتح الباري ٢ / ٤٤٢ - ٤٤٥ .

وهذا ما فهمه الصحابة والعلماء، أما فهم الصحابة لذلك فسيأتى - بعد قليل إن شاء الله - ما كان يفعله عمر ويوافقه في ذلك الصحابة . وأما العلماء فقد قال عنهم الإمام ابن كثير في تفسيره الآية الحجرات : «وقال العلماء : يكره رفع الصوت عند قبره ﷺ» (١) .

وقد أشرنا إلى أن رفع الصوت المذموم ما كان لغير ضرورة .

ولم يحدث في عهد رسول الله ﷺ بناء مكان خاص لمن أراد الشعر أو اللغو من الكلام . وما كان الناس في عهده مشغولين بغير السماع منه والذكر، والاستعداد للجهاد، وما يوفرونه من عيش من الزراعة والتجارة الضعيفة؛ فما كان هناك مجال للغو والعبث .

وكذلك كان الحال في عهد الصديق ﷺ مع فارق الشخصية وانقطاع الوحي .

عمل الفاروق للحفاظ على حرمة المسجد وهيئته

بناء الرحبة:

قال السمهودي في وفاء الوفا : روى ابن شبة ويحيى بسند جيد عن سالم بن عبد الله بن عمر «أن عمر بن الخطاب اتخذ مكاناً إلى جانب المسجد يقال له : (البطيحاء) وقال : من أراد أن يلغظ أو يرفع صوتاً، أو ينشد شعراً فليخرج إليه» (٢) .

وفي لفظ : «أن عمر بن الخطاب بنى في ناحية المسجد رحبة تدعى البطيحاء ثم قال: من أراد أن يلغظ أو ينشد شعراً أو يرفع صوتاً... فليخرج إلى الرحبة» (٣) ،

(١) انظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٦/ ٣٧٠ .

(٢) انظر : وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى ٢/ ٤٩٧ .

(٣) المرجع السابق، نفس الصفحة .

وذكر ابن شبة في موضع آخر «أن البطيحاء كانت شرقى المسجد مما يلي مؤخره»^(١). أى فى الشمال الشرقى . وقد ذكر هذا غير السهوى كثرىون^(٢) .

ولقد مر علينا فى القسم الأول من هذا الباب فى الفصل الأول أن الفاروق عمل رحبة بجانب المسجد الحرام فى مكة جهة المسعى^(٣) ، ولكن القصد هنا يختلف عنه هناك .

إذ كان القصد من عمل الرحبة فى مكة أن تكون لراحة الحجاج ينخون فيها . أما هنا فالأسباب تختلف .

أسباب بناء رحبة المسجد النبوى

قد أشرنا إلى أن السبب العام لبناء تلك الرحبة هو الحفاظ على حرمة المسجد وهيبته، إلا أن الأسباب التى دفعت الفاروق لهذا العمل ما رآه من تساهل بعض الناس فى جلوسهم فى المسجد واقترافهم بعض المكروهات، من اللغط فى المسجد ورفع الصوت، وإنشاد الشعر.. ورأى أن كل ذلك يتم لغير ضرورة، فأراد أن ينزه المسجد منه، ويمنع الناس من الوقوع فيه؛ إذ فى ذلك إعانة ونصر لهم على أنفسهم . فهو قد خصص مكاناً غير محترم دل عليه من أراد عمل شيء من تلك الأمور المستهجنة أصلاً حتى فى غير المسجد إن كانت لغير ضرورة ، أو كان شيء منها يتنافى والآداب الإسلامية .

ولا يعنى عمل الفاروق ذلك الترخيص وفتح الباب للناس ليذهبوا إلى تلك الساحة العامة فيما رسوا من الأقوال والأعمال ما لا يليق كلا، فليس الأمر كذلك، وإنما يعنى أن من ابتلى بشيء من تلك الصفات أو عنده فراغ من الوقت لا يعرف

(١) المرجع السابق، ص ٤٩٨ .

(٢) انظر: السنن الكبرى للبيهقى ١٠٣/١٠، وحياة الصحابة ١٢٩/٣ .

(٣) كان الكلام عن ذلك ص ٦٤٣ .

كيف يستغله، أو لمجموعة من الشعراء رغبة في مسابقة أو مناظرة في الشعر...؛ فمحلّه تلك الساحة، وذلك يعنى أنه لن يرتادها من يرعى للمسجد حُرمته، ومن يحرص على الاستفادة من وقته، لدينه ودنياه، فكفى بها زاجراً للناس، خاصة أنها من عمل عمر! وأنه كان يعلن للناس: «من أراد يُلغَط أو ينشد أو يرفع صوته فليخرخ إلى هذه الرحبة»^(١).

ولقد بقيت تلك الرحبة على ما هي عليه حتى دخلت في توسعة المسجد بعد عمر^(٢). ولا أدري أكان ذلك في التوسعة الثالثة التي قام بها عثمان بن عفان بين عامي (٢٨-٣٠هـ) أم بعد ذلك.

والذى يظهر أن ذلك كان زمن الوليد بن عبد الملك في التوسعة الرابعة التي قام بها عمر بن عبد العزيز وإلى الوليد على المدينة ومكة.

وذلك أن زيادة عثمان بن عفان رضي الله عنه كانت قليلة، وكانت من الشمال والجنوب والغرب^(٣). ولم يؤثر أنه نزع شيئاً من الشرق وكان أهم ما في الجهة الشرقية حُجَرُ أمهات المؤمنين، والرحبة التي بناها عمر التي قدمنا أنها كانت في الجهة الشرقية الشمالية للمسجد. كان أهم عمل عمله عثمان رضي الله عنه تحسين بناء المسجد إذ بنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصة (الخص) وجعل في أعمدته قضباناً من الحديد بالرصاص، وسقفه بخشب الساج^(٤)!

فالرحبة العمرية قد بقيت بعد التوسعة في عهد عثمان.

لكن التوسعة في عهد الوليد بن عبد الملك (٨٨-٩١هـ) كانت من جهة الشرق إذ أدخل فيها حُجَرَاتِ أمهات المؤمنين، وغيرها^(٥)؛ ولعل منها الرحبة العمرية ولا نستطيع الجزم بذلك، وزاد فيه من الشمال والغرب، وكانت توسعته كبيرة.

(١) وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى صلى الله عليه وسلم ٢/ ٤٩٧.

(٢) المرجع السابق ص ٤٩٨.

(٣) انظر: فصول من تاريخ المدينة المنورة، ص ٨١.

(٤) انظر المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(٥) انظر المرجع السابق، ص ٨٣.

وما دام الوليدُ قد زاد في المسجد من الشرق، وقد هدم حجرات أمهات المؤمنين -رضي الله عنهم-^(١) فالأظهر أنه أدخل رحبة عمر في التوسعة، وفي ذلك مصلحة لا تنكر .

وبعلمنا أن الرحبة العمرية دخلت في المسجد بعد عمر يتأكد لنا أنه بناها بعد توسعته للمسجد، كما يتأكد أنه ما بناها إلا بعد أن رأى أموراً في المسجد لا تليق به -كما سيأتى بعد قليل .

وللفاروق مواقف شديدة في متابعة الناس في المسجد نذكر منها بعضها لتظهر أسباب بناء الرحبة واضحة أكثر :

١- تفقد الجلوس في المسجد بعد العشاء :

عن أبي سعيد^(٢) مولى أبي أسيد قال : «كان عمر يعس في المسجد بعد العشاء الآخرة فلا يدع أحداً إلا أخرجه إلا رجلاً قائماً يصلى . فمر ذات ليلة على نفر جلوس من أصحاب رسول الله ﷺ فيهم أبي بن كعب . فقال : من أنتم ؟ فقالوا : نفر من قومك يا أمير المؤمنين، قال : ما خلّفكم بعد الصلاة ؟ قال أبي : إنا جلسنا لذكر الله عز وجل . قال : فجلس معهم، ثم قال لأدناهم منه رجلاً : خذ، قال : فدعاه، ثم استقرأهم رجلاً رجلاً يدعون، حتى انتهى إلى وأنا إلى جنبه، فقال لى : ادع، فحُصرتُ (أى أصابنى ضيق فى صدرى ولم أستطع النطق) وأخذتني من ذلك الرعدة حتى جعل يجد مسّ ذلك، فقال : لو أن الرجل يقول : اللهم اغفر لنا اللهم ارحمنا . قال : ثم أخذ عمر يدعو فما كان فى القوم أكثر دمعة، ولا أشد بكاء منه، ثم

(١) لا أظن أن واحدة من أمهات المؤمنين كانت باقية زمن توسعة الوليد، ولذلك فالهدم بعد موتهن لا شيء فيه . إلا أن بعض العلماء كان يرى إبقاءها أولى ليعلم الناشئون والقادمون إلى المدينة كيف كان يعيش رسول الله ﷺ وأهله في بيوت متواضعة، من أولئك سعيد بن المسيب -رحمه الله- انظر : خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى، ص ١٣٧ في زيادة الوليد بن عبد الملك في المسجد النبوى .

(٢) لم أجده له ترجمة واضحة، وكل من ترجم لأبى سعيد ذكر كثيراً تحت هذه الكنية ولم يعرف من هو منهم مولى أبى أسيد .

قال لهم: الآن تفرقوا^(١). ومعنى ذلك أنه لو وجدهم جالسين لغير ذكر الله لأخرجهم، ولكنه قد أعجبه صنيعهم فشاركهم، ثم فرقهم!

٢- يهدد من يرفع صوته بالضرب :

ولما رأى رجلين يرفعان أصواتهما في المسجد كلف من يأتيه بهما لمحاسبتهما، فلما كانا من غير أهل البلد عفا عنهما بعد بيان الخطأ .

فعن السائب بن يزيد قال : «بينما أنا مضطجع في المسجد إذ رجلٌ يحصنني، فرفعت رأسي فإذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : اذهب إلى هذين الرجلين فائتني بهما فذهبت فأتيته بهما، فقال لهما عمر : ممن أنتم؟ قالا : من أهل الطائف؛ قال : لو كنتم من أهل هذا البلد لأوجعتكما ضرباً، ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ رواه البخاري في الصحيح^(٢).

٣- مع حسان بن ثابت :

ومر عمر بن الخطاب رضي الله عنه على حسان بن ثابت وهو ينشد شعراً في المسجد فنظر إليه نظر الغضب، ففهمها حسان، فقال له - قبل أن يبادره العقوبة : «لقد أنشدت وفيه من هو خير منك» يعنى : رسول الله صلى الله عليه وسلم فتركه عمر .

روى البخاري في صحيحه عن سعيد بن المسيب قال : «مر عمر بن الخطاب في المسجد وحسانٌ ينشد، فقال : كنتُ أنشدُ فيه وفيه من هو خير منك، ثم التفت إلى أبي هريرة، فقال : أنشدك بالله، أسمعتَ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أجب عني، اللهم أيده بروح القدس؟ قال : نعم»^(٣).

(١) انظر : مناقب عمر بن الخطاب لابن الجوزي، ص ١٠٧، ١٠٨، والطبقات الكبرى لابن سعد ٢٩٤/٣.

(٢) نقلاً عن السنن الكبرى للبيهقي ١٠٣/١٠. وانظر : مصنف عبد الرزاق ٤٣٨/١. وفي روايته أن الذي كان يرفع صوته رجل واحد .

(٣) انظر : صحيح البخاري مع الفتح ٣٠٤/٦.

ومع أنه لم يذكر في هذه الرواية أن عمرَ نهى حسانَ بنَ ثابتَ عن إنشاد الشعر في المسجد، أو أنه نظر إليه بغضب .. إلا أن قولَ حسانِ يُشعر بأن عمرَ نظرَ إليه نظرَ المنكر أو المعاقب .

ولقد جاء في رواية عبد الرزاق الصنعاني : «فمر به عمر فلحظه»^(١) . ولفظ: (فلحظه) تعطي معنى النظر باستنكار وغضب، وهي أشد من الشزر^(٢) . وما يرد حسان بذلك الرد إلا لفهمه ذلك. لكن الفاروق رضي الله عنه توقف ولم يقل لحسان شيئاً بعد إبداء حُجته . ولا شك أن شعرَ حسان بن ثابت رضي الله عنه قد اختلف عما كان عليه على عهد رسول الله ﷺ فقد كان في ذلك العهد يرد على هجاء شعراء أعداء رسول الله والإسلام وواجه ذلك كثيراً والرسول يدعوه . أما في عهد عمر فقد قلت أهمية شعره حيث لم يبقَ من شعراء الجزيرة من يجروا على كلام اللطعن في الإسلام أو في رسول الإسلام بل قد أسلموا كلهم . فلعل الفاروق سمع من حسان شعراً بعيداً عن الروح التي كان عليها في عهد رسول الله ﷺ .

والشاهد من هذه القصة أن الفاروق غضب من إنشاد الشعر في المسجد، ولربما لو كان غير حسان لأخرجه من المسجد .

٤ - الضرب على رفع الصوت في المسجد :

وأعظم عقوبة أوقعها الفاروق على رفع الصوت في المسجد الضرب ! فقد روى عبد الرزاق، عن نافع قال : «كان عمر بن الخطاب يقول : لا تكثروا اللغط - يعني في المسجد - ، قال : فدخل المسجد ذات يوم فإذا هو برجلين قد ارتفعت أصواتهما، فبادراه^(٣) فأدرك أحدهما فضربه وقال : ممن أنت ؟ قال : من ثقيف . قال :

(١) انظر : مصنف عبد الرزاق ١/ ٤٣٩ .

(٢) قال صاحب القاموس : لحظ إليه لحظاً ولحظاً محرّكة : نظر بمؤخر عينيه وهو أشد التفاتاً من الشزر انظر : القاموس المحيط ٢/ ١٣٤ .

(٣) فبادراه : استبقا هاربيين منه!

إن مسجدنا هذا لا يرفع فيه الصوت»^(١).

فالدلالة واضحة من هذا الأثر على أن الفاروق أوقع الضرب بمن رفع صوته في المسجد النبوى .

هذه المواقف الأربعة التى أوردناها من فعل عمر، قليل من كثير، وهى دليل على شدة الفاروق فى حماية المسجد من اللغو حتى بنى رحبة مخصصة لذلك . وهو أول من فعل ذلك فى الإسلام .

الفقه السياسى والإدارى لهذه الأولوية :

١- منع الناس من البقاء فى المسجد النبوى بعد صلاة العشاء، ما لم يكن البقاء للتعبد، سنة راشدة، وسياسة شرعية اعتمدت على تحقيق مصلحة المحافظة على جلال المسجد وحرمة، فإن المساجد لم تبني إلا للصلاة وذكر الله وقراءة القرآن، فإذا زيد على ذلك تدارس العلم، وأحوال المسلمين فلا بأس .

٢- مراقبة ومتابعة الناس، وماذا يعملون فى المسجد بعد صلاة العشاء . عمل إدارى تدخل فيه الحاكم الأول بنفسه لتنفيذ القرار السياسى بمنع الناس البقاء فى مثل هذا الوقت .

٣- البداية بإعلام الناس باتخاذ القرار وتوجيهه ببيان وإبداء الأسباب .

٤- الأخذ على أيدي المخالفين للقرار السياسى الشرعى ومعاقبتهم العقوبة المناسبة.

٥- التفريق بين المخالف العالم بالمسألة والمخالف الجاهل بها .

(١) انظر : المصنف لعبد الرزاق ١/ ٤٣٧ قال محققه والمعلق عليه : أخرجه ابن شعبة عن وكيع عن العمرى عن نافع، عن ابن عمر مختصراً . وذكره الحافظ فى الفتح عن عبد الرزاق، وقال : فيه انقطاع؛ لأن نافعاً لم يدرك ذلك الزمان . قال المحقق : قلت : وقد دلت رواية ابن أبى شعبة أن نافعاً أخذ عن ابن عمر فاندفع ما أورده الحافظ . انظر ما قاله المحقق الأعظمى فى هامش الصفحة المشار إليها آنفاً والتى تليها .

٦- تخصيص المكان المناسب للأمور التي لا تليق بالمسجد وهي جائزة في غيره، وذلك على نفقة الدولة .

٧- التشديد بالمنع من المسجد بعد إيجاد ذلك المكان .

obeikandi.com

الفصل الثامن

فى إضاءة المسجد بالقناديل ^(١) على نفقه الدولة

كانت القناديل فى ذلك الزمان أرقى ما وصل إليه الإنسان من استعمال وسائل الإضاءة، ولم يكن ذاك الرقى قد وصل إلى كل بيت أو عرفه كل الناس، ولكنه كان محدود الاستعمال، صعب المنال !

وفى عهد رسول الله ﷺ - الذى كان فيه تأسيس المسجد - كانت القناديل أقل استعمالاً من عهد عمر .

ولما دخل أول قنديل المسجد النبوى فى العهد النبوى، كان موضع إعجاب شديد لدى المسلمين، وفرح بذلك رسول الله ﷺ واستحسنه، وقصة ذلك القنديل : أن تميم الدارى ^(٢) كان نصرانياً وكان من سكان فلسطين، فلما أسلم ورأى المسجد ونظر وسيلة الإضاءة فيه - إذا احتيج إلى الضوء - حرق شيء من الحطب أو ما يقبل الحرق ويظهر منه الضوء، فأسرّها فى نفسه، ولعله كان يرى قبل ذلك فى الشام القناديل تستعمل فى الكنائس أو فى بيوت الأشراف . فلما ذهب إلى تلك البلاد رجع بقنديل وأوصله إلى المسجد ووضع فيه مصباحاً، فلما غربت الشمس أوقده فخرج رسول الله ﷺ والمسلمون للصلاة فرأوا القنديل يزهر فتعجبوا لذلك،

(١) القنديل هو : مصباح كالكوكب، فى وسطه فتيل، يملأ بالماء والزيت، ويشعل؛ والجمع : قناديل . انظر : المعجم الوسيط ٧٦٨ / ٢ .

(٢) تميم بن أوس بن حارثة، وقيل : خارجة الدارى نسبة إلى الدار بن هانئ كان نصرانياً وقدم المدينة فأسلم، وذكر للنبي ﷺ قصة الجساسة والدجال، فحدث النبي ﷺ عنه بذلك على المنبر ! وعد ذلك من مناقبه . أسلم سنة ٩ هـ، توفى فى فلسطين فى قرية أقطعه إياها رسول الله ﷺ فى حياته قبل فتح الشام اسمها (عينون) . انظر : الإصابة ١ / ١٩١، والأعلام ٧١ / ٢، والتراتب الإدارية ١ / ١٣، ٨٤، ٨٥ .

وسأل رسول الله ﷺ عن فعل ذلك فقيل له : إنه تميم الداري فاستحسنه ودعا له ^(١) .

ولكن الدليل لم يرق على أن القناديل عمت المسجد كله، وإنما هو قنديل واحد، من فعل صحابي جليل لم يأت بغيره، ولعله وضعه عند محراب رسول الله ﷺ والذين ذكروا أن تميماً أتى بقناديل كثيرة وعلقها في المسجد، لم يثبتوا ذلك بالدليل الصحيح، بل سند ذلك ضعيف، وآخر منكر ^(٢) .

إلا أن الذين قالوا : إن أول من أسرج في المساجد تميم الداري ^(٣) ، أصابوا باعتبار أن أول قنديل أسرج في المسجد كان على يديه، لا باعتبار أنه جعل ذلك عادة واستمر على ذلك . فإن هذا يحتاج إلى دليل خاص، وواقع الأمر يشهد بخلاف ذلك؛ فإن تميماً الداري رجل من أفراد الأمة استطاع بجهده أن يأتي بحاجه المسجد من الزيت في رحلته وأشعله في المسجد، ولا يستطيع أن يأتي بحاجه المسجد من القناديل، والزيت الذي لا يوجد في المدينة منه ما يكفي لإضاءة المسجد يومياً، ولم نجد ما يدل على أن الدولة تبنت ذلك العمل لا في عهد رسول الله ﷺ ولا في عهد الصديق، وإنما هو استحسان من رسول الله ﷺ وإعجاب منه ومن المسلمين بذلك الضوء الجديد يستدل منه على موافقة الشرع على كل مصلحة تحققت ولو من صنع غير المسلمين .

إضاءة المساجد في عهد الفاروق :

تقدم أن إسراج المسجد في البداية كان بإحراق شيء من الحطب، أو سعف النخل وذلك وقت الحاجة إلى ضوء، وأن ذلك استمر إلى عهد الصديق؛ لأن حال المسلمين كانت لا تحتل أكثر من ذلك .

(١) القصة الكاملة لذلك موجودة في التراتيب الإدارية للكتاني ١ / ٨٤ ، ٨٥ .

(٢) انظر ذلك في المرجع السابق، ص ٨٥ .

(٣) انظر : خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى ٢ / ٦٧٠ ، والإصابة ١ / ١٩١ و ٣ / ٦٨ في ترجمة سراج غلام تميم الداري، وتهذيب التهذيب لابن حجر ١ / ٥١٢ ، والأعلام للزركلي ٢ / ٧١ .

وفي أيام الفاروق، فتحت الدنيا وجاءت الكنوز، وتكاثر الأموال وعرف المسلمون ما لدى الأمم من حضارات وصناعات ^(١) ... فكان لا بد أن يحصل الشيء الكثير من التحسينات في أحوال المعيشة والسكن، والمركب، وآلة السلاح وغير ذلك بين المسلمين عامة وسكان المدن خاصة .

وكان لا بد أن تأخذ المساجد نصيبها من اهتمام الفاروق الذي كان دائم الاهتمام بها؛ وقد وجدت الوسيلة لإضاءة المساجد على نفقة الدولة فلماذا لا يفعل ذلك عمر؟

الجواب : أنه قد فعل ذلك وجعل إضاءة المساجد سنة دائمة لا تتوقف ليلة واحدة، والظاهر أنه لم يقصر الإضاءة على مسجد رسول الله فقط، ولكنه عممها، إذ أن المساجد كلها تحتاج إلى ذلك والقدرة عند الدولة موجودة يشهد لذلك أن كل الروايات التاريخية متفقة على لفظ واحد من قول علي بن أبي طالب عليه السلام وهو : «مرَّ عليُّ بنُ أبي طالب عليه السلام على المساجد في رمضان وفيها القناديلُ تَزْهُرُ فقال : نورَ الله على عمرَ قبره كما نورَ علينا مساجدنا» ^(٢) .

فكل من روى قول علي عليه السلام يأتي بهذا اللفظ، وفيه كما نرى (المساجد ومساجدنا) . وعند بعضهم أنه مر على المساجد في رمضان، كما هو في أسد الغابة وتهذيب الأسماء واللغات، وأخبار عمر ^(٣) .

ولقد قال بعض العلماء : إن ذلك بدأ حينما جمع عمر بن الخطاب الناس في

(١) المعروف أن فارس والروم فتح أكثر أجزائها على عهد عمر بن الخطاب عليه السلام - وخاصة فارس، فقد جاءت كنوزها في عهد عمر ورأى من عجائب حضارتهم، وأخذ بما يصلح للمسلمين . وكل الأراضي التي كانت تسيطر عليها دولة الروم من الشام ومصر فتحها عمر وكان فيها من الكنوز والحضارة الرومانية ما فيها .

(٢) انظر : أسد الغابة لابن الأثير ٧٢/٤، وتاريخ عمر بن الخطاب لابن الجوزي، ص ٨١، وتهذيب الأسماء واللغات للنووي، القسم الأول ١٢/٢، وتاريخ الخلفاء للسيوطي، ص ١٣٧ وهو ناقله عن ابن عساكر، وخلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى للسهمودي ٦٧٠/٢، وأخبار عمر للطنطاوي، ص ٢١٩، وعمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة، ص ١٩٥ .

(٣) انظر ما ذكر في البند السابق، نفس الصفحات .

صلاة التراويح على إمام واحد ^(١)، وكان ذلك - بالطبع - في رمضان . أى أن ابتداء عمل عمر هذا كان في رمضان عام (١٤ هـ) حسب هذه الرواية ^(٢) . وسند ذلك ما قدمناه من أن علياً عليه السلام مر على المساجد في رمضان . ولكنى أرى أن هذا لا يكفى دليلاً على أن الفاروق كان يضيء المساجد في شهر رمضان فقط وأن سبب ذلك اجتماع الناس على إمام واحد في صلاة التراويح . ذلك أن الفاروق عليه السلام قد عمل أعمالاً كثيرة في إصلاح المسجد غير هذا، لما قدمنا من أن قدرة الدولة ازدادت، ولما جبل عليه الفاروق من حسن السياسة والإدارة، فكان إدخال الإضاءة إلى المساجد من الأعمال الهامة التي لا يمكن لعمر أن يغفل عنها، والتي لا يستغنى عنها الناس، فهي مصلحة محققة، ممكنة التحقيق، وإذا ترك عمر مثل هذا فقد يأثم؛ وكذلك ينبغي للحكام أن يكونوا؛ وأن يحرصوا على الأخذ بكل جديد، وأن يستفيدوا مما هو مفيد، ما لم يكن ذلك منافياً لدينهم .

ونخلص إلى القول : بأن عمر الفاروق كان أول من عمم الإضاءة على المساجد، وجعل ذلك سنة متبعة، وما عمل تميم الدارى إلا عمل فردى ولو استحسّن .

ودعاء على عليه السلام لعمر؛ لأنه نور على المسلمين مساجدهم دليل واضح وقوى على أنه ما كانت المساجد تضاء من قبل عمر باستمرار، وإضاءة المساجد كلها كل ليلة يحتاج إلى مال ورجال للقيام بذلك العمل الجليل، وذلك لا يتم إلا عن طريق الدولة . فعمر عمل ذلك على نفقة بيت المال، فهو وإن كان خليفة إلا أنه لم يكن ملكاً ولا رئيساً، بالمعنى الحديث، كان فقيراً لا يكفيه راتبه من بيت مال المسلمين، وكثيراً ما كان يشفق عليه الناس لما يرونه من خشونة العيش والملبس والمركب ^(٣) .

(١) انظر : خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى للسهمودى ٢ / ٦٧٠ .

(٢) انظر : تاريخ ابن جرير ٥ / ٢٢ فهو الذى قال : إن ذلك كان عام ١٤ هـ .

(٣) انظر أمثلة لذلك في كتاب ابن الجوزى (تاريخ عمر بن الخطاب)، ص ١٥٨ - ١٧١ .

فأنى له - وهو كذلك - أن ينفق على إضاءة المساجد من ماله ؟ فما كان الإنفاق إلا من بيت المال .

ولقد كان يؤتى بالزيت لكفاية الإضاءة من الشام واستمر ذلك زمناً بعد عمر^(١) .

الفقه السياسى والإدارى لهذه الأولوية :

١ - الأخذ بالجديد من حضارات الأمم ما لم يكن ذلك مضراً بالدين والأخلاق الإسلامية، والآداب الشرعية .

٢ - الفرق بين الابتداع فى الدين، وابتداع المصالح الدنيوية؛ فالابتداع فى الدين إن كان بزيادة أو نقص منه لا يجوز أبداً، وإن كان اجتهداً فى الأداء فيسمى اجتهداً يقوى بقدر قربته من الدليل وروح الإسلام، ويضعف كلما ابتعد عن ذلك

٣ - تسخير المال العام للمصالح العام، فخير ما ينفق فيه مال المسلمين فى مصلحة المسلمين، سواء أكان ذلك لإصلاح دينهم أم لإصلاح دنياهم .

٤ - إنصاف على لعمر واعترافه بفضيلته^(٢)، يدل على ما كانا عليه من الحب فى الله والتقوى وقول الحق، وهو رد على المدعين بأن العداء كان حاصلًا وأن علياً كان مظلوماً من أبى بكر وعمر، وأن عمر كان أشد ظلماً^(٣) !

(١) انظر فى ذلك : خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى ٢ / ٦٧٠، وقد أطلق القول بأنه كان يحمل من الشام حتى انقطع ذلك فى ولاية جعفر بن سليمان الأخيرة على المدينة .

(٢) لعلى بن أبى طالب - عليه السلام - أقوال كثيرة فى الفاروق، كلها ثناء ودعاء وتفضيل له على غيره لا مجال لسردها هنا، فهى كثيرة متوفرة فى كتب الحديث والتاريخ وغيرها . انظر بعض ذلك : تاريخ عمر بن الخطاب لابن الجوزي، ص ٢٧٢-٢٧٤ .

(٣) مختصر التحفة الاثنى عشرية لشاهد عبد العزيز الدهلوى نقله من الفارسية إلى العربية الشيخ غلام محمد محبى الدين الأسلمي، اختصره وهذبه محمود شكرى الألوسى - حققه وعلق حواشيه محب الدين الخطيب، ط ١٣٨٧ هـ، القاهرة، ص ٢٥١، ٢٥٢ .

obeikandi.com

الفصل التاسع

فى بطح المسجد بالحصا من العقيق !

لما كان تأسيس مسجد رسول الله ﷺ باللبن وجذوع النخل وسقفه من جريد النخل كانت أرضيته باقية على طبيعتها الترابية، لم تفرش بأى نوع من الفرش ولا حتى بالحجارة، اللهم إلا ما جرى لها من تسوية بإبعاد ما بها من قبور، وحجارة، وجذوع نخل .. حيث أصبحت مستوية صالحة للصلاة عليها .

لكن السقف الذى كان عبارة عن سقف عريش بجريد النخل، كان لا يرد مطرا ولا يكن شيئا، فكان إذا حصل شيء من مطر نزل إلى داخل المسجد وسال فيه؛ يدل على ذلك ما قدمناه عنه فى فصل سابق فى هذا الباب ^(١) .

وما رواه البخارى فى صحيحه عن أبى سلمة قال : سألت أبا سعيد - وكان لى صديقاً - فقال : اعتكفنا مع النبى ﷺ العشر الأوسط فى رمضان، فخرج صبيحة عشرين فخطبنا، وقال : «إنى أريت ليلة القدر ^(٢)»، ثم أنسيتها - أو نسيتها - فالتمسوها فى العشر الأواخر فى الوتر، وإنى رأيت أنى أسجد فى ماء وطين، فمن كان اعتكف معى فليرجع . فرجعنا، وما نرى من السماء قزعة ^(٣)، فجاءت سحابة، فمطرت حتى سال سقف المسجد وكان من جريد النخل وأقيمت الصلاة، فرأيت رسول الله ﷺ يسجد فى الماء والطين حتى رأيت أثر الطين فى جبهته ^(٤) .

فقوله فى السقف : أنه كان من جريد النخل يبين أنه ما كان يمسك الماء النازل

(١) سبق فى فصل سابق أن بينا أن أول من سقفه سقفاً يكن الناس من المطر هو عمر بن الخطاب ؓ .
(٢) أريت : بضم أوله على البناء لغير معين، وهى من الرؤيا، أى أعلمت بها، أو من الرؤية، أى أبصرتها. وإنما أرى علامتها وهو السجود فى الماء والطين . انظر : فتح البارى ٤ / ٢٥٨ .
(٣) القزعة : القطعة من السحاب الرقيق . انظر : القاموس المحيط ٣ / ٧٠ .
(٤) انظر : صحيح البخارى مع الفتح ٤ / ٢٥٦، وحياة الصحابة ٣ / ٥٤٨ .

من السماء . وقوله : « فرأيت رسول الله ﷺ يسجد في الماء والطين » بين ما كانت عليه أرض المسجد فإنها لو كانت مفروشة ولو بالحجارة لما كان يظهر الطين ولو نزل الماء .

وهكذا كان المسجد في عهده ﷺ وهكذا كان في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه وقد تقدم الكلام عن ذلك بالتفصيل .

وما رواه أبو داود من إدخال بعض الناس للحصا إلى المسجد وفرشه والسجود عليه، واستحسان الرسول ﷺ لذلك وقوله : « ما أحسن هذا البساط » ! وقول ابن عمر (الراوى قصة ذلك) : « فكان ذلك أول بدئه »^(١) . لا يعنى ذلك كله أن الحصا عمم على المسجد كله، وأن الدولة تولت ذلك، وإنما هو عمل بعض الأفراد لأنفسهم، واستحسان رسول الله ﷺ لذلك وإقراره، دون تكليفهم أن يعمموا تلك المصلحة على المسجد كله، فضلا عن أن يكون القائم بهذا العمل جهة حكومية .

ولكن مشروعية مثل هذا العمل الظاهرة مصلحته مكتسبة من روح الشرع الذى يجب كل مصلحة محققة؛ واستحسان الرسول ذلك العمل، وعمل الخليفة الثانى الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه حينما أمر بعمل ذلك على نفقة الدولة وحدد المكان الذى يؤتى منه بالحصباء لبركته وطهارته .

عمل الفاروق :

روى البيهقى فى السنن الكبرى عن هاشم بن عروة عن أبيه قال : « أول من بطح^(٢) المسجد - مسجد رسول الله ﷺ - عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال : ابطحوه من الوادى المبارك »^(٣) .

(١) انظر كل ذلك : السنن الكبرى للبيهقى ٢ / ٤٤٠ ، ٤٤١ ، و سنن أبى داود ١ / ٣١٥ برقم ٤٥٨ .

(٢) أى : فرشه بالحصباء .

(٣) انظر : السنن الكبرى للبيهقى ٢ / ٤٤١ . والوادى المبارك المقصود هو وادى العقيق قرب المدينة من جهة الجنوب الغربى وقد سبق التعريف به . وهو المين برواية ابن سعد وابن أبى شيبه .

وروى ابنُ سعد في الطبقات الكبرى عن عبد الله بن إبراهيم قال : « أول من ألقى الحصا في مسجد رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب، وكان الناس إذا رفعوا رؤوسهم من السجود نفضوا أيديهم، فأمر عمر بالحصا، فجيء به من العقيق فبسط في المسجد النبي ﷺ »^(١).

وروى ابن أبي شيبة عن عبد الله بن إبراهيم - أيضاً - نفس رواية ابن سعد^(٢).

وروى ابن الجوزي رواية البيهقي السابقة^(٣).

كل هذه الروايات تثبت أن الفاروق فرش جميع المسجد بالحصا، وأنه كلف من يقوم بذلك العمل، وأنه اختار وادي العقيق المبارك لأخذ الحصا الذي سيكون فرشاً دائماً للمسجد منه، ذلك أن الفاروق نفسه سمع من رسول الله ﷺ بوادي العقيق يقول : « أتاني الليلة آت من ربي فقال : صلّ في هذا الوادي المبارك، وقل : عمرة في حجة »^(٤). وراه البخاري .

ومن هذا الحديث يظهر أنه جنوب المدينة؛ لأن الذهاب إلى مكة يتجه جنوباً والرسول عليه الصلاة والسلام قال ذلك في وادي العقيق وهو يتجه للحج، ولعل ذا الحليفة منه، فإنها غير بعيدة عن المدينة كما أنه كذلك غير بعيد . قال ابن حجر : « بينه وبين المدينة أربعة أميال »^(٥) أي ما يساوي (٤، ٦) كيلو مترا . فهي نفس المسافة إلى ذي الحليفة تقريباً .

الغرض من فرش المسجد بالبطحاء :

لما سئل الفاروق : « لما فعلت هذا؟ أجاب بقوله : هو أغفر للنخامة، وألين في

(١) انظر : الطبقات الكبرى لابن سعد ٢٨٤/٣ .

(٢) انظر : الكتاب المصنف لابن أبي شيبة ١١٠/١٤ .

(٣) انظر : تاريخ عمر بن الخطاب لابن الجوزي، ص ٧٩ . وانظر : أخبار مدينة الرسول للإمام محمد بن محمود بن النجار، توفي سنة ٦٤٣ هـ، تحقيق : صالح محمد جمال، ط . ثانية ١٤٠١ هـ، ص ٩٦ .

(٤) انظر الحديث في صحيح البخاري مع الفتح ٣/٣٩٢، وما قاله ابن حجر فيه .

(٥) انظر الحديث في صحيح البخاري مع الفتح ٣/٣٩٢ . وما قاله ابن حجر فيه .

المَوْطَأُ»^(١). أى أستر لتغطية النخامة وأسهل لدفنها، وأكثر ليونة للمصلى والقاعد . وهذا يبين أن بطح المسجد كان من الحصا الصغير الذى لا يؤذى الجالس عليه، هى من معانى البطحاء اللغوية . قال فى القاموس : «البطيحة والبطحاء والأبطح مسيل واسع فيه دقاق الحصا»^(٢) . ومعلوم أن دقاق الحصا ما دق منه وتفتت . وما يطلق عليه الناس اليوم على التراب المستعمل مع الأسمنت (البطحاء) ينطبق على ما نعنى؛ إذ هو ليس بالتراب الناعم، ولا بالحصا الكبير . وفرشه جيد، لا يؤذى مثل الحصا الكبير، ولا يلتصق بالثياب والجسم كالتراب الناعم . وأرضية المسجد كانت من التراب الذى إذا نزل عليه الماء صار طيناً .

ومن المعلوم أن البصاق فى المسجد سواء أكان نخامة أم غير ذلك خطيئة، وكفارة ذلك دفنها؛ ومعنى ذلك أنه يجوز البصاق فى المسجد للضرورة ولكن دفته كفارة لذلك الخطأ؛ إذ الدفن يعتبر إزالة لما يؤذى الناس .

والدفن فى البطحاء أسهل من الدفن فى التراب المتماسك وهذا معروف ولذلك قال عمر : «هو أغفرُ للنخامة» . ومن معانى (عَفَرَ) الستر، والتغطية والإدخال^(٣) . وكلها معانٍ متقاربة .

فعمل الفاروق الحصا الصغير لأرضية المسجد يعد مصلحة كبيرة خاصة إذا ما علمنا حالة الناس ذلك الوقت التى لا تحتمل أن يفرش المسجد بأحسن من ذلك . وهى أولية لعمر لم يعملها أحد قبله بهذا الأسلوب .

الفقه السياسى والإدارى لهذه الأولوية :

١ - حرصُ الحاكم الأول على راحة الناس فى أداء عبادتهم وتعلم أمور دينهم،

(١) انظر ذلك فى كتر العمال ٨ برقم (٢٣٠٨٩) .

(٢) انظر : القاموس المحيط ١/ ٢٢٣ .

(٣) انظر تلك المعانى فى القاموس ١٠٦/ ٢ .

ونظافة مسجدهم .

٢ - الأخذ بأحسن ما يمكن من وسائل الراحة والنظافة .

٣ - بذل الجهد والطاقات لتحقيق المصالح العامة للأمة على نفقة الدولة .

٤ - تولى الحاكم بنفسه تحديد المكان الصالح لأخذ مادة التعمير أو الإصلاح،
والحرص على الجمع بين البركة والنوع الطيب .

٥ - عدم الانشغال بالأمور الكبيرة عن المصالح الصغيرة . وذلك أن الفاروق
كان يُسير الجيوش الفاتحة شرقاً وشمالاً وغرباً ويتابع كل ما يتصل بالجهاد من
طلبات القادة، وأخبارهم . ومع ذلك، ينظر في مصالح من حوله ولا يغفل عن
ذلك .

obeikandi.com

الفصل العاشر

فى تطيب مسجد رسول الله كل جمعة بالبخور

تطيب المسجد وتنظيمه والحث على ذلك، لم يبدأ فى عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وإنما وجد ذلك من الأيام الأولى للمسجد، فقد كان رسول الله ﷺ يحث على تطيب المسجد وتنظيفه وإذا رأى شيئاً من القذارة فى المسجد أزاله بنفسه، ثم وضع مكانه شيئاً من الطيب، كما حدث حينما رأى نخامة فيه، فأزالها ثم دعا بشيء من خلوق (نوع من الطيب) فوضعه فى ذلك المكان ^(١).

وتجلت حكمته ورأفته ورحمته، حينما جمع بين تنظيف المسجد، وتعليم أصحابه كيف يعاملون الجاهل والباد، والمحافظة على صحة وسلامة مرتكب الخطأ الكبير فى ذلك المكان الطاهر .. فى موقف واحد؛ موقفه من ذلك الأعرابى الذى قدم من البادية مسلماً فدخل المسجد وحسبه كغيره من الأمكنة فبال فيه، وأراد من رآه أن يفتك به وصاحوا عليه صياحاً شديداً، فسارع ﷺ إلى إسكاتهم ونهيه عن إخافته حتى لا يزرع ^(٢) ويحتبس بوله، وأرشداهم إلى كيفية تطهيره؛ بأن يصبوا عليه مقدارا من الماء فذلك كاف لإزالة النجاسة ^(٣).

وهناك أحاديث كثيرة تبين أن البصاق فى المسجد خطيئة، وتبين كفارة ذلك وهى الدفن . منها ما رواه مسلم فى صحيحه عن قتادة عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : «البزاق فى المسجد خطيئة وكفارتها دفنها» ^(٤) . قال النووى :

(١) انظر ذلك فى المصنف لعبد الرزاق ١/ ٤٣٠، ٤٣١ . وروى ذلك غيره - أيضاً .

(٢) زرمه، يزرمه، وأزرمه، وزرَّمه : قطع عليه بوله انظر : القاموس المحيط ٣/ ١٢٦ .

(٣) انظر قصة الأعرابى فى المصنف لعبد الرزاق ١/ ٤٢٣-٤٢٤، والسنن الكبرى للبيهقى ٢/ ٤٢٧ . وهى فى الصحيحين كما قال البيهقى .

(٤) انظر : صحيح مسلم مع بشرح النووى ٥/ ٤١ .

«واعلم أن البزاق في المسجد خطيئة مطلقاً سواء احتاج إلى البزاق أم لم يحتج ...»^(١)
وكما نهى ﷺ عن تلويث المسجد، رغب في تنظيفه وتطيبه وحث على ذلك، بل أمر بذلك^(٢).

ولم أجد لأبي بكر الصديق ﷺ قولاً أو فعلاً في هذا الشأن، ولكنه أفضل المتبعين لبنينا والأنبياء أجمعين، فكان يقتفى أثر رسول الله ﷺ في كل شيء. وإن لم يرو لنا شيء في ذلك عنه، فلا يعنى أنه أهمل المسجد ولم يلتفت إليه، وقد سبق أن قدمنا أنه أصلح في بناء المسجد ما تصدع.
عمل الفاروق ﷺ في تطيب المسجد :

الجديد من عمل الفاروق في هذا الشأن أنه جعل تطيب المسجد في أوقات محددة ليبقى أثر ذلك على مدى الأسبوع فاختر يوم الجمعة^(٣)، وهى عيد الأسبوع عند المسلمين يحضر فيها الجمع الكبير إلى المسجد بأفضل لباس يملكونه وجدير بدولة الفاروق أن تتولى تطيب المسجد في هذا اليوم على نفقتها ما يوجد من الطيب. وقد فعل ذلك الفاروق وخصص لذلك رجالاً^(٤) كانوا يقومون بتلك المهمة في كل جمعة^(٥).

(١) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ٤١/٥.

(٢) انظر: التراتيب الإدارية ٨٦، ٨٧ وهو ينقل عن أبي داود روى ذلك عن عائشة ؓ.

(٣) ذكر أهل السير أن عمر أتى بسقط (قليل الشيء) من عود فلم يسع الناس (لم يكف لتقسيمه بينهم) فقال: أجمروا به المسجد ليتنفع به المسلمون. فبقيت سنة في الخلفاء. يؤتى في كل عام بسقط من عود يجمر به المسجد ليلة الجمعة ويوم الجمعة. انظر: أخبار المدينة لمحمد بن محمود بن النجار، ص ٨٤.

(٤) من أولئك الرجال (سعد) أحد المؤذنين في عهد عمر وأمره أن يجمر المسجد كل جمعة وفي شهر رمضان، انظر: وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى ١/٤٢٥. ومنهم (عبد الله المجرم) كان مولى لعمر ابن الخطاب ؓ. وكان يجمر المسجد إذا قعد عمر على المنبر. وقد قيل: إنه كان من الذين يجمرون الكعبة. والأول أصح. انظر: التراتيب الإدارية للكتاني ١/٨٧. وهو ناقله عن التمهيد لابن عبد البر.

(٥) انظر: مجمع الزوائد ١١/٢، وكنز العمال برقم (١٢٠٨١) وحياة الصحابة ٣/٥٥٣، وفاء الوفا ٤٢٥/١.

ولا يجهل أحد ما للطيب من أثر على النفس، حيث تشرح وتقوى رغبة البقاء في المسجد للذكر والعبادة .

والطيب الذى كان يطيب به المسجد في عهد عمر من نوع البخور، ولذلك نجد من روى عن عمر عمله في هذا الشأن يقول : كان عمر يحمر المسجد مسجداً رسول الله ﷺ كل جمعة . والتجوير التبخير^(١) .

وهذا العمل الإصلاحى من الفاروق يدل على مدى ما وصلت إليه الدولة في عهده من استقرار، حيث وجد المجال للاهتمام بالأمور التحسينية وإنفاق المال وتسخير الرجال لتحقيق ذلك .

كما يدل على حسن إدارة الفاروق للدولة وتحقيق المصالح العامة التى يستفيد منها الجميع . ولم ير الفاروق في ذلك عائقا لحركة الجهاد التى كانت سائرة شرقاً وغرباً وشمالاً، فإن الجهاد إذا صحبه نشر العلم، وإحلال العدل وتعمير البلاد لا بضر بسيره بل يدفعه؛ إذ قوة الشعوب للدول، وقوة الدول تمكنها من تحقيق مصالح العباد وهذا ما حصل في عهد الفاروق ﷺ .

وخلاصة هذا الفصل أن الفاروق أول من جعل تطيب المسجد عملاً رسمياً تقوم به الدولة في أوقات محددة .

فقه هذه الأولوية السياسى والإدارى :

١ - تخصيص يوم محدد لملاء المسجد بالرائحة الزكية، ورصد المال لذلك وتخصيص العاملين لذلك .. سياسة عادلة، وإدارة حكيمة .

٢ - العدل بين الناس حتى في الأمور الصغيرة، فإن الفاروق حين أتاه من الغنائم شيء من البخور أراد تقسيمه بين جميع الناس، فلم يستطع ذلك لقلته وكثرة الناس،

(١) انظر : القاموس ٤٠٨/١ .

فرأى أن خير مكان يوضع فيه هو المسجد ليشم رائحته كل من يدخل المسجد من الرجال والنساء، والأحرار والعبيد والكبير والصغير .

٣- المسجد الجامع هو الذى ينبغى أن يكون المكان الأول فى ذهن الحاكم للاهتمام به وجعله مصدرا لكل خير، وموئلا يرجع إليه الناس فى أوقات الشدة والرخاء فينطلقون منه فى دعائهم، وعبادتهم، وجهادهم ومشاوراتهم، وتعلمهم...

الفصل الحادى عشر

فى منع النساء من البقاء والعمل فى المسجد

صلاة النساء فى المساجد جائزة ما لم تظهر من ذلك فتنة، وخروج المتزوجات منهن إلى المسجد مشروط بإذن أزواجهن لقوله ﷺ : « إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن »^(١) رواه البخارى عن ابن عمر . قال النووى : استدل به على أن المرأة لا تخرج من بيت زوجها إلا بإذنه لتوجه الأمر إلى الأزواج بالإذن^(٢) . وهذا يعنى أنه لا يجب عليهن الخروج، وإذا خرجت المرأة إلى المسجد فلا بد أن تكون محتشمة، وأن تسلك فى طريقها (فى ذهابها وإيابها) طريقاً بعيداً عن الرجال ما استطاعت ذلك . وأن تقف فى صلاتها فى المسجد فى الصف الآخر إن كان الإمام رجلاً يصلى بالرجال والنساء لقوله ﷺ : « خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها؛ وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها » . رواه مسلم والبخارى والطبرانى فى الكبير والأوسط^(٣) .

قال الصنعانى : «وأما إذا صلين وأمتهن امرأة فصفوفهن كصفوف الرجال؛ أفضلها أولها»^(٤) .

وإذا صلين ينصرفن بعد السلام مباشرة، وعلى الرجال البقاء فى أماكنهم حتى ينتهى خروج النساء، إلا إذا كان هناك بابٌ مخصص للنساء فإن خروجهم جميعاً فى وقت واحد لا يضر . ولكن الأمر كان فى عهد رسول الله ﷺ أن يخرج النساء بعد

(١) انظر : صحيح البخارى بشرح الفتح ٣٤٧/٢ .

(٢) انظر : فتح البارى ٣٤٨/٢ .

(٣) انظر الحديث وتخريجه فى سبل السلام للصنعانى ٣٠/٢ .

(٤) المرجع السابق، ص ٣٠، ٣١ .

الصلاة مُسرعات إلى بيوتهن ويتأخر الرجال . كما روى ذلك البخارى في صحيحه عن الزهرى قال : حدثتني هند بنت الحارث أن أم سلمة زوج النبي ﷺ أخبرتها «أن النساء في عهد رسول الله ﷺ كنَّ إذا سلمن من المكتوبة قمن وثبت رسول الله ﷺ ومن صلى من الرجال ما شاء الله، فإذا قام رسول الله ﷺ قام الرجال» ^(١) .

وعن عائشة رضى الله عنها قالت : «إن كان رسول الله ﷺ ليصلى الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ^(٢) ما يعرفن من الغلس» ^(٣) فالنساء، إذا كنَّ يُسارعن إلى بيوتهن بعد أداء الصلاة المكتوبة سواء كانت صلاة الصبح أم غيرها . وذلك درءا لمفسدة الاختلاط، فإن خروج الرجال والنساء من باب واحد في وقت واحد يصحبه اختلاط الجنسين وذلك يفتح أبوابا للشيطان ليفسد على الناس دينهم وأخلاقهم كما هو حاصل اليوم نجد اختلاط الذكور بالإناث في التعليم والأعمال ووسائل المواصلات .. في كثير من البلدان الإسلامية .

ولما كان الأمر كذلك في عهد رسول الله ﷺ والصدیق ؓ فما كان هناك حاجة لمتابعة النساء في المسجد وإخراجهن؛ لأنه كان مألوفا عند الناس أن النساء يخرجن بعد إكمال الصلاة مباشرة والرجال يتأخرون . وما ورد من أنه كان هناك بعض النسوة كن يتخاللن الرجال ويغزلن في المسجد وربما يعالجن بعض الخوص (ورق النخل) ^(٤) فإن ذلك كان قليلاً، ولربما كان قبل توجيههن للانصراف قبل الرجال، وحتى لو كان ذلك موجوداً ولم يخرجهن رسول الله ﷺ ولم يمنعهن فإن الفاروق قد أخرجهن ومنعهن من كل ذلك - كما سيأتى قريباً إن شاء الله.

وما ورد أيضاً عن المرأة التي كانت تلتقط القذى (ما يوجد من أشياء متساقطة

(١) انظر : صحيح البخارى مع الفتح ٣٤٩/٢ .

(٢) متلفعات بمروطهن أى : متلفحات بأكسية من صوف أو خز، مغطيات بها جميع جسدهن . انظر : القاموس المحيط ٣٩٩/٢ و ٨٤/٣ .

(٣) صحيح البخارى ٣٤٩/٢ بشرح الفتح .

(٤) ورد ذلك في كثر العمال برقم (٢٣١٣١) عن خولة بنت قيس أنها قالت ذلك . وانظر : موسوعة فقه عمر بن الخطاب لقلعجي، ص ٦٠٩ .

تؤذى المصلى والناظر) ^(١) في المسجد فتوفيت فلم يخبر عنها النبي ﷺ بدفنها، ولما علم غضب وقال : «إذا مات لكم ميت فأذنوني» وصلى عليها صلاة الغائب، وقال: «إنى رأيتهما في الجنة تلقط القذى في المسجد» ^(٢) .

لا يدل على إقامة النساء في المسجد والعمل فيه، لأن هذه المرأة ﷺ كانت متطوعة بعملها ذلك لمصلحة الناس لا لعمل خاص بها، وقد كانت عجوزًا كبيرة لا يخشى من فتنها، فأقرها رسول الله ﷺ على عملها ولو لم يكلفها بذلك، ولما مات ظن الناس أنها ليست ممن يؤبه لها فلم يبلغوا رسول الله بموتها، لكنه سأل عنها حين افتقدها، وصلى عليها، وأخبرهم أنه رآها في الجنة . وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء .

عمل الفاروق :

قد رأينا فيما مضى أن الأصل في النساء أن يصلين في المسجد ^(٣) وينصرفن إلى بيوتهن ولا يبقين في المسجد، لئلا يختلطن بالرجال . ذلك ما أثبتته السنة الصحيحة . ولكننا رأينا أيضًا أن بعض النسوة كن يبقين في المسجد ويعملن، وأن تلك المرأة العجوز كانت تقم المسجد وتنظفه . فبقاء النساء في المسجد إذا كان غير ممنوع منعا كاملاً لا في عهد رسول الله ﷺ ولا في عهد أبى بكر الصديق ﷺ ولا في أول خلافة عمر بن الخطاب ﷺ لكن عمر لما رأى أن أولئك النسوة قد أدخلدن إلى البقاء في المسجد وأصبح لهن عادة وربما كثرن قرر منعهن من البقاء والعمل في المسجد وردهن إلى البيوت كما روت ذلك خولة بنت قيس ^(٤) فقالت : كنا نكون في عهد

(١) انظر القذى في القاموس المحيط ٣٧٩/٤ وما أوردناه إنها هو معنى ما قاله صاحب القاموس .

(٢) رويت القصة عن أنس وعن ابن عباس . قال الهيثمي في مجمع الزوائد رواه الطبراني ... إلى أن قال : ورجال إسناد أنس رجال صحيح . إسناد ابن عباس فيه مجهول ... انظر : مجمع الزوائد ١٠/٢ .

(٣) أى إذا صلين ، ولا نعى أن الأصل في صلاتهن أن تكون في المسجد، فذلك موضوع آخر فيه خلاف؛ هل صلاة المرأة في البيت أفضل أو في المسجد ؟

(٤) فاطمة بنت قيس بن زعوراء بن حرام؛ أنصارية من بنى النجار، وهى ممن بايع رسول الله ﷺ على الإسلام . انظر : الطبقات الكبرى لابن سعد ٤٣٦/٨ .

النبي ﷺ وأبى بكر ﷺ وصدرًا من خلافة عمر في المسجد نسوة قد تخالّلن الرجال وربما غزلن، وربما عالج بعضنا في الخوص، فقال عمر : لأردنكن حرائر، فأخرجنا منه . إلا أننا كنا نشهد الصلوات في الوقت، وكان عمر يخرج إذا صلى العشاء الأخيرة فيطوف بדרته على من في المسجد فينظر إليه ويعرف وجوههم، ويتفقدهم ويسألهم : هل أصابوا عشاء وإلا خرج بهم فعشاهم^(١)، وأخرجهن الفاروق من المسجد ومنعهن العمل فيه، ورأى أنه لا يليق بالحرّة^(٢) أن تبقى في مكان عام للعمل ولو كان ذلك المكان العام مسجدًا؛ وأن المرأة لا بد أن ترجع إلى بيتها لتعمل فيه ما شئت . ولم يمنع مجيئهن إلى المسجد وإنما منع بقاءهن فيه والتكسب أو العمل الخاص بهن . وزادتنا رواية خولة أن الفاروق كان من شأنه أن يطوف بדרته على المسجد ليتفقدته ويرى وجوه الناس، ويسألهم عن سبب بقائهم فإن وجد جائعًا لم يتعش أخرجهم وعشاه . وهذا العمل في حد ذاته أولية له .

ونخلص من هذا الفصل إلى الفاروق كان أول من منع بقاء النساء في المسجد بعد الصلاة منعًا باتًا ومنع عملهن فيه . وهى أولية سياسية إدارية حيث اجتهد في أمر لا يوجد نص يشهد له بالاعتبار أو منع واعتمد في تحقيقه وتنفيذه على تحقيق المصلحة بالحفاظ على هيبة المسجد وإبعاد النساء عن الرجال لئلا تكون الفتنة .

وبانتهاء هذا الفصل نكون قد انتهينا من هذا الباب؛ وبانتهاء هذا الباب نكون قد أنهينا القسم الثانى (أوليات الفاروق في الإدارة) وهو باب واسع لا أدعى أننى قد أعطيته حقه وحسبى أنى اجتهدت في هذا الجمع من الأوليات في هذا الميدان وحققته والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات .

(١) انظر : كنز العمال ٨/ ٣٢٦ برقم (٢٣١٣١) .

(٢) من المعروف أن الإمام يباح لهن ما لا يباح للحرائر من النساء؛ في اللبس والعمل وغير ذلك ، لأنه يطلب منهن ما لا يطلب من الحرائر، فكان في الأمر سعة لهن ولأوليائهن .

فقه هذه الأولوية السياسى والإدارى :

١ - اعتبار خروج المرأة من بيتها لغير ضرورة خروجها عن حرمتها وكرامتها، ذلك أن الفاروق حينما منعهن البقاء قال: لأردنكن حرائر!

٢ - العمل فى المسجد إما أن يكون لمصلحة المسجد أولاً، فإن كان لمصلحة المسجد والمسلمين فينظر من يقوم به، فإن كان رجلاً أو امرأة كبيرة، فلا بأس بذلك، وإن كانت امرأة شابة فلا يليق أن تقوم بذلك العمل . وإن كان العمل فى المسجد لمصلحة من يقوم به وهو من أعمال الدنيا كالحياطة، وصنع الحصر وغير ذلك فقد منع عمر ذلك وعمله سنة راشدة فالحكم فى ذلك العمل المنع .

٣ - المحافظة على هبة المسجد وحرمة، فإن بقاء النساء فيه وسيلة لنظر الرجال إليهن ونظرهن إلى الرجال، ووسيلة للاختلاط . والعمل فى المسجد يُنسى ذكر الله وما للمسجد من قدسية .